تحفه قوامیه میرزا قوام قزوینی در علم فقه

١٢٦٠

بسم الله الرحمن الرحیم

لراقمه مخاطباً مهدی هذه التحفة السنیه ومبدی هذه الطرفة الحسنیة لا برح للدین قوماً ولا انفك ملقی تحیة وسلاما

یا ایها المولی الذی	هو فی معارفه علم
لله تحفتك التی	من لیس یقبلها ظلم
هیهات ینكر فضلها	وهو السراج علی علم
ابیاتها اعدادها	تحكی الكواكب فی الظلم
لم یخطر مثلها	كلا ولا رقم القلم
منی السلام علیك ما	غنی الحمام بذی سلم

تحفه قوامیه [illegible]

فالطابعه ورقها بقلمه راجی مغفرة ربه الغنی محمد باقر ... الحسینی الحسنی كان الله لهما وبلغهما فی الدارین املهما وذلك ... والضحی من یوم الاثنین لاثنتی عشرة خلت من شهر ربیع الثانی ... بدار الایمان اصفهان حفت بالعز و ... الامان

التحفة القوامية في فقه الامامية نظم الفقير الى الله الغني قوام الدين

محمد الحسني ثبته الله على الدين القويم داوو وضعه شكر منته القديم منقسمة

الى ارباع فالربع الاول كتاب الطهاره ٥٠٢ كتاب الصلوة

كتاب الزكوة كتاب الخمس ٢١ كتاب الصوم ١٢١ كتاب الحج ٣١

عدد ابيات كتبه الستة ~~بانضمام سبعة ابيات الخطبة~~ معه منظومه

والربع الثاني كتاب الجهاد كتاب الكفارات ٢٨ كتاب

النذر كتاب القضاء ١٠٢ كتاب الشهادات ٤٦ كتاب الوقف

كتاب العطية ٢٩ كتاب المتاجر ٨٧٣ كتاب الدين

كتاب الرهن ٤٩ كتاب الحجر ٢٣ كتاب الضمان

كتاب الحواله ١١ كتاب الكفاله ١٨ كتاب الصلح

كتاب الشركة ١٤ كتاب المضاربه ١٩ كتاب الوديعة

كتاب العاريه ١٩ كتاب المزارعة كتاب المساقاة

عدد

عدد ابيات كتبه الاحد والعشرين علم منظوم ١١٧٦

والربع الثالث كتاب الاجاره ٨٢ كتاب الوكالة ٤٤

كتاب الشفعه ٣٠ كتاب السبق والرماية ٢١

كتاب الجعالة ٣١ كتاب الوصايا ٩٤

كتاب النكاح ٤٣٦ كتاب الطلاق ١٨٧ كتاب

الخلع والمباراة ٢٣ كتاب الظهار ١٨ كتاب

الايلاء كتاب اللعان ٤٥ كتاب العتق

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

كتاب الاقرار ٧٠ كتاب الغصب ٣٤

كتاب اللقطة ٢٧ عدد ابيات كتبه

التسعة عشر فقه منظوم ١٢٢١ والربع الرابع كتاب

احياء الموات ٥٤ كتاب الصيد والذباحه

كتاب ۴۷ الاطعمة والاشربة ۱۰۱ كتاب ۴۱
الميراث ۲۲۵ كتاب ۴۹ الحدود ۳۱۳ كتاب ۵
القصاص ۱۱۳ كتاب ۵ الديات ۲۹۱ عدد ابيات
كتب السبعة عقد منظوم ۱۲۱۰

اين تحفه كه روشن شود مسائل از لمعه مفهوم
قدرش بباشد بر اهل دانش معلوم
از لمعه منظومه و علم منظوم فقه منظوم بحر عقد منظوم
تمت فرائدها النظيمة عمت فوائدها العظيمة
تاريخ طلعتها الوسيمة لله تحفة الجسيمة
۱۱۱۲

بسم الله الرحمن الرحيم

نوع دیگر منقولست که هر که بگوید تسبیح اعلا را هر روز هفت بار
این دعا را بخواند همه مطیع و منقاد او گردند دعا اینست که
اللهم سخر مطیع و منقاد او گردد دعا اینست

... سلطان ... ۱۲۰۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا / إلى اتّباع من بهم نجانا

محمد وآله الأطهار / المصطفين السادة الأبرار

عليهم الصلوة والسلام / ما اتسق الإيمان والإسلام

وبعد فالعبد قوام الدين / يقول للمستبصر الأمين

يا طالب العلم بغير سمعة / عليك بالتحفة نظم اللمعة

لتعرف الحلال والحراما / وتحفظ الحدود والأحكاما

حتى تنال الفوز والكرامة / والقرب والزلفة في القيمة

ونظمها فضلاً من الرحمن / من بركات دولة الخاقان

شمس سماء الجود والإفضال / وكوكب العزة والإقبال

مشيد الملك عظيم الشأن / مؤيد الدين بهادر خان

الشاه

الشاه سلطان حسين الصفوي / العلوي الفاطمي الموسوي

لا زال كهف الأمن والإيمان / ومولاً للعدل والإحسان

مراعياً للخير والصلاح / منادياً حيّ على الفلاح

يسعده الله بالأمنيات / وإنما الأعمال بالنيات

كتاب الطهارة

الحدّ للطهارة الشرعية / مسّ طهور وارد بالنية

ثم الطهور الماء والتراب / جاءت به السنة والكتاب

فالماء في دين النبي المبعث / مطهر من حدث ومن خبث

ينجس بالتغيير بالأنجاس / يطهر إن زال بلا التباس

إن كان يجري أو بلا والكرا / أي مائتي رطل وألف طهرا

وينجس القليل والقليب / إن لقيا نجاسة تصيب

ويطهر القليل بالذي ذكر / والبئر بالنزح على ما قد أثر

فالكل للمسكر أو دم الحدث — والثور والبعير رفعا للخبث

للبغل والحمار أو للبقره — أو فرس كر فخذ مقدره

سبعون من دلائها المعتاده — لموت الإنسان بلا زياده

خمسون ضد لو للدما الكثيره — والغائط الرطب لدى التطهر

وأربعين انزح لموت الثعلب — والشاة والخنزير ثم الأرنب

والكلب والهر وبول الرجل — فانزح لكل أربعين بكمل

وانزح ثلاثين لغيث اختلط — بالبول والغائط والخرء فقط

للغائط اليابس عشرا تنزح — والدم إن قل لطير يذبح

للكلب حيا واغتسال الجنب — والطير سبع وكذا بول الصبي

ولانتفاخ الفأر في الإخراج — والخمس للذرق من الدجاج

دلو لعصفور ثلاث للوزغ — والفأر والحية فاعرف ما بلغ

أربعة ثم ادحوا إذ منه — نزح الجميع واجبا مما نبع

بلغ

ان يتغ

إن يتغير ماء بئر جمعا — بين زواله ونزح شرعا

مسائل

إن مضاف الماء ما لا يصدق — عرفا عليه الماء حين يطلق

ثم المضاف طاهر متى صلح — غير مطهر على القول الأصح

ينجس باتصالها ويطهر — إن صار مطلقا بماء يكثر

والسؤر مثل الحيوان وهو ما — باشره عضو قليلا فاعلما

يكره سؤر البغل والحمار — وابن الزنى وحية والفار

وسؤر جلال وآكل الجيف — وحائض إن تتهمها فليعف

الثانية

ويستحب البعد خمس أذرع — بين البلاليع وبئر فاذرع

إن صلبت أو سفل البالوعه — أو لا فسبعا فاعتبر ذراعه

في القرب لا تنجس باحتمال — إلا مع العلم بالاتصال

الثالثة

إن النجاسات لدينا عشره ... الكلب والخنزير ثم الكفره
والدم والميتة والمني من ... ذي النفس والخمر وفقاع لعن
والبول والغائط من محرم ... يكون ذا نفس تسيل فاعلم
فوضأ ازلها عن ثياب وجسد ... والعفو في قرح بسيل قد ورد
لذاك عما دون درهم عفي ... في الدم من غير الثلاث فاعرف
يغسل ثوب مرتين يعصر ... بينهما في راكد لا يكثر
وصب صبتين على الأبدان ... في واقف قل كذا الأواني
ومن ولوغ الكلب في الإناء ... يمسح بالتراب قبل الماء
ويستحب السبع للتطهير ... لذاك في الفارة والخنزير
في غيرها الثلث للإزاله ... وكالمحل قبلها الغساله

الرابعة

من جمله

من جملة المطهرات الماء ... فاعلم وإسلام به الزكاء
والأرض للنعل وأسفل القدم ... كذا التراب في الولوغ يلتزم
وطاهر منشف ما لزجا ... في غائط لم يتعد المخرجا
والشمس ما قد جففت من الحصر ... وغير منقول كجدر ودسر
والنار ما تحيله إحاله ... والنزح في البئر والاستحاله
ثم انقلاب الخمر والعصير ... خلا ونقص ثلثي الأخير
ويطهر الأنف وكل باطن ... بأن تزول العين في المواطن

ثم الطهارة اسم للوضوء والغسل والتيمم فههنا فصول ثلثة

الأول في الوضوء

موجبه النوم الذي يزيح ... والبول والغائط ثم الريح
ثم مزيل العقل كالإغماء ... وهكذا استحاضة النساء
والفرض فيه نية معينه ... بالغسل للوجه أتت مقترنه

شاملة إرادة الوجوب — والقرب واستباحة المطلوب
وغسل ما بين العذار والأذن — وما حوته الإصبعان بالذقن
كذاك تخليل خفيف الشعر — أي ما يرى منه بياض البشر
فالغسل لليمنى فغسل اليسرى — من مرفقيهما ايماء بجرى
فمسحه مقدم الرأس عما — سمي مسحا لا بجد دالما
فالمسح لليمنى من الرجلين — كذاك فاليسرى إلى الكعبين
مرتبا موالياً بحيث لا — يجف عضو سابق فيبطلا
والسنن السواك ثم التسمية — غسل اليدين سابقا للأوعية
تثليث الاستنشاق بعد المضمضة — تثنية للغسلة المفروضة
وبدأة المرء بظاهر اليد — وهي ببطن اليد في المعتمد
إن شك في الأثناء فيه استأنفا — وبعده لم يلتفت وانصرفا
من شك في البعض إلى ما لم يجف — لا يلتفت من شك وهو منصرف

مطهر

مطهر من شك في فعل الحدث — ومحدث من شك فيها إذ بحث
وهكذا من شك في المؤخر — وامتنع استعلامه بالنظر

مسائل

ليستر العورة من تخلى — ولينحرف عن قبلة المصلى
بالماء غسل البول مهما خرجا — وغائط إذا تعدى المخرجا
وحسبه من دونه أحجار — ثلاثة أو شبهها أطهار
ويستحب البعد عن أنظار — والجمع بين الماء والأحجار
وتركه استقبال شمس وقمر — والريح مطلقا لإطلاق الخبر
وستر رأسه وبدء داخلا — برجله اليسرى وعكس قافلا
وادع لدى الحال الا ندبا وا — من بعد بوله وعلى اليسرى اعتمد
يندب الاستنجاء باليسار — يكره باليمنى في الاختيار
ويكره التطميح في الهواء — وقاعدا وبوله في الماء

وكره الجلوس في الشوارع ‏ ‏ وفي فناء الدور والشوارع
واشتكره الاحداث تحت المثمره ‏ ‏ والنفع للنزال او في الحجره
ويكره الشراب والطعام ‏ ‏ وهكذا السواك والكلام
وجائز حكاية الاذان ‏ ‏ واية الكرسي ذات الشان

الفصل الثاني في الغسل

يوجب بالحيض وبالنفاس ‏ ‏ ومس ميت نجس للناس
والموت واستحاضة المحضانه ‏ ‏ ان غمس القطنة والجنابه
وهي بان يغيب اما قبلا ‏ ‏ او دبر اختانه او ينزل لا
فتحرم العزائم العظيمه ‏ ‏ واللبث في المساجد الكريمه
ولبس فيها وضع شيء جائز ‏ ‏ كذا دخول المسجدين جائزا
ومس خط المصحف المرسوم ‏ ‏ كذلك اسم الله والمعصوم
ويكره الشراب والطعام ‏ ‏ قبل وضوء وكذا المنام

ويكفي

ويكفي الاستنشاق والتمضمض ‏ ‏ للاكل او للشرب حيث تعرض
يكره ان يقرا ما زاد على ‏ ‏ سبع من الايات ايما ملا
وهكذا يكره ان يختضبا ‏ ‏ او يعبر المسجد فليجتنبا
والفرض فيه نية مقترن به ‏ ‏ وغسله لراسه والرقبه
فغسله الايمن ثم الايسر ‏ ‏ تخليله المانع حتى يطهرا
يندب الاستبراء منها وندب ‏ ‏ غسل ثلثا لليدين فانتدب
ثم تمضمض بعده واستنشقا ‏ ‏ ومندب الولاء فيه فاسبقا
نقض ضفيرة للاتباع ‏ ‏ تثليثه وغسله بصاع
وواجد لبلة لا تثبت ‏ ‏ من بعد الاستبراء لا يلتفت
ودون الاستبراء لا يلتفت ‏ ‏ وصح ما صلاه قبل البلل
ترتيبه في الارتماس ينفصم ‏ ‏ يعيد من احدث قبل ان يتم
والحيض ما تراه بعد التسع ‏ ‏ وقبل ستين بقدر الوسع

إن تك من قريش او من نبط — أو لا فخمسون مدى المنضبط
أقله ثلاثة توالى — أكثره عشرة احتمالا
أسود أو أحمر ذو اندفاع — مستحسن في غالب الأوضاع
يحكم بالحيض متى ما احتملا — وإن يجاوز عشرة فليفصلا
تأخذ بالعادة ذات العادة — ترى زمانين بلا زيادة
وغيرها تأخذ في التمييز به — إن لم يجاوز طرفيه فانتبه
في فقده فذات الابتداء — بعادة الأهل في الاستواء
ودونه بعادة الأتراب — ودونها كذات الاضطراب
فتأخذان سبعة في الشهر أو — ثلاثة وعشرة كما رووا
والصوم والصلاة يحرمان — ولتقض الأول دون الثاني
بحرف النون الخفيفة لالتقاء الساكنين العقيقر
وطوفها بالبيت ذي التبجيل — ومسها كتابة التنزيل
ويكره الحمل ولمس الورقة — ولا يجوز جعلها مطلقة
كالجنب لو

ووطؤها

ووطؤها في الفرج عمدا عالما — فاحتط بتكفير رواه لازما
في الأول الدينار نصف في الوسط — في الآخر الربع كذلك انبسط
في الثلث الاول
دخولها في المسجدين يحرم — والمكث في غيرهما يؤثم
ويحرم العزائم العظيمة — ويكره الباقي من الكريمة
يكره الاستمتاع بين الركب — وسرة منها ولا تختضب
يندب أن تذكر في المصلى — بعد الوضوء قدر ما تصلي
تترك ذات العادة العبادة — برؤية للدم وقت العادة
وغيرها بعد ثلاثة ترى — وقد أجيز تركها حين ترى
ويكره الوطء لها في القبل — بعد انقطاع الحيض قبل الغسل
تقضي صلاة أمكنتها سابقا — أو ركعة مع الشروط لاحقا
ثم دم استحاضة ما فضلا — عن عشرة أو بعد يأس أقبلا
أو جاء من بعد نفاس مرتا — أو جاوز العادة مستمرا

أصفر بارد رقيق يفتر   أقسامها ثلاثة ستسطر

فتبدل القطنة إن لم تغمس   لكل فرض ولتوضأ تاسى

وإن يكن يغمسها ولم يسل   ففي صلوة الصبح حتما تغتسل

وإن يسل منها تؤد غسلين   لدى العشائين وللظهرين

ولتفعلا ما فعلته السابقة   ولتبدلا الخرقة فهي لاحقة

ثم النفاس من دم الولادة   مقارنا أو بعدها وجادة

أقله في القدر ما يسمى   لا غسل لو لم يكن المسمى

أكثره في الحيض قدر العادة   وعشرة إن لم تكن معتادة

والنفساء حكمها كالحائض   في الكل الاحكام والفرائض

مع غسلهن يلزم التوضي   ويستحب قبله فلتمضي

وغسل مس الميت بعد أن برد   وقبل غسل والوضوء كذا ورد

القول في أحكام الأموات وهي خمسة الأول الاحتضار

فرضا

فرضا إلى القبلة فليولا   والنقل نقله إلى المصلى

واستحسنت قراءة القرآن   لديه والتلقين بالإيمان

لقنه ندبا كلمات الفرج   وإن يمت ليلا فتم أسرج

عينيه غمض فاطبق وامددا   يديه واستره بثوب وجدا

وعجل التجهيز باستحباب   واصبر ثلثة في الارتياب

يكره أن تحضر ثم حائض   أو جنب حتى يؤب القابض

طرح حديد فوق بطن الميت   يكره في مذهب أهل البيت

الثاني الغسل

وواجب تغسيل مسلم ولو   سقطا له أربعة كما وردا

بالسدر فالكافور فالقراح   بنية تقرب بالصلاح

أولى به من كان أولى أن يرث   والزوج أولى لم يرثها أن ورث

فيما سوى الزوجين فليستويا   ومحرم عند امتناع رويا

يغسل من خلف ثياب ساتره ... ودونه من كافر او كافره

يغسل الرابعة الثلاث ... عادية والمرأة الثلاث

صل على المستشهد الأمين ... من غير تغسيل ولا تكفين

وواجب تطهيره عن الخبث ... من قبل ان يشرع في رفع الحدث

ويفتق القميص ثم ينزع ... من تحته ندبا فذا موسع

ويستحب وضعه على خشب ... مستقبلا وقيل بل هذا وجب

تثليثه للغسلات جمله ... غسل يديه عند كل غسله

ومسح بطن الميت قبل الغسل ... في الأوليين غير ذات الحمل

والماء ارسله بالاستحباب في ... غير كنيف وبثوب نشف

ويكره الاقعاد كالترجيل ... والقلم والركوب في التغسيل

الثالث الكفن

واجبه القميص والإزار ... ومئزر ان حصل اقتدار

وندبه

وندبه عبرية من حبره ... حمراء والخامسة المستثفره

ثم لنا عمامة للسنة ... ومقنع مع نمط لهنه

وينبغي امساس مساجده ... فرضا بكافور يكون واحده

ويستحب كونه اذ يجناه ... ثلث عشر درهم او الثلثا

ووضع ما يبقى من الكافور ... في صدره للخبر المأثور

يكتب في الأكفان بالتراب ... ايمانه بالله والأبواب

كذا الجريدتان تكتبان ... من نخل او خلاف او رمان

بين القميص والإزار اليسرى ... بين القميص والتراقي الأخرى

يخاط ندبا بخيوطه ولا ... تبل بالريق على ما عملا

ويكره الأكمام في الجديد ... والقطع للأكفان بالحديد

يكره ان يجعل كافور على ... عينيه او اذنيه حتى غسلا

وليتوضأ غاسل او يغتسل ... من قبل تكفين فذا ندبا اجل

الرابع الصلوة عليه

صل على ذي ستة الاعوام　　ممن له حكم اولي الاسلام
ثم واجبا ان تستطع واستقبلا　　وراسه الى يمينك اجعلا
فانو وكبر وتشهد راعيا　　ثمة كبر بالصلوة داعيا
كبر وسل مغفرة متابعه　　وادع لمن مات عقيب الرابعه
خامسة كبر لها وودع　　واكتف في منافق باربع
للطفل والمجهول والمستضعف　　ادعية ماثورة فلتعرف
لم يشترط فيها طهارة ولا　　تسليم الا في اتقاء حصلا
وليمش ندبا خلفها مشيعا　　او احد الجنبين وليربعا
اخوانه بموته فليعلموا　　ويندب التطهر ولو تيمم
وقوفه في وسط الرجال　　وصدرها في اشهر الاقوال
يديك بالتكبير كله ارفعا　　وصل في المعتاد ندبا او جمعا

يتم

يتم من قد فاته تكبير　　ولو على القبر اذا يصير
وجاز لو صلى على من لم يصل　　عليه ليلة ويوما اتصل
ان حضرت جنازة مجنازة　　اتم واستانف للجنازة
وان يشا يشرك هما في الباقي　　ويات للاخر بالبواقي

الخامس دفنه

فواره في الارض مضجعا على　　ايمنه بوجهه مستقبلا
يندب ان يكون عمقه الى　　ترقوة او قامة معتدلا
والنقل للرجال في ثلاث　　يهوون بالرؤوس في الاجداث
وتوضع المراة عند القبلة　　تنزل عرضا دفعة في نقله
يندب ان ينزل غير الرحم　　الا مع المراة وليسترحم
وحله معاقد الاثواب　　ووضع خده على التراب
تلقينه شهادة مستمعه　　وجعل تربة شريفة معه

لا

ويستحب ان يغسل اجنبي ... مسترجعا بطهر كف فاذ غب

من قبل الرجلين فالفرج واتبعا ... وسطحن القبر وارفع اربعا

صب عليه الماء ثم ضع يدا ... عليه واسترحم بما قد وردا

لقنه من بعد انصراف مجهرا ... مستقبلا تكون او مستدبرا

وقبل دفن يستحب التعزية ... وبعده ايضا لدينا تسلية

احكام ميت كلها كفاية ... من فرض او ندب على الرواية

الفصل الثالث في التيمم

وشرطه فقدانه للماء ... والخوف في استعماله من داء

والواجب في فقده ان يطلبا ... في حزنة غلوة سهم طلبا

في سهلة غلوة سهمين طلب ... من اربع الجهات فهو قد وجب

وليتيمم من تراب طيب ... او حجر لا معدن كالذهب

يكره بالسبخة والرمال ... ويستحب القصد للعوالي

والفرض

١٣

٢

والفرض فيه نية مقارنة ... ضرب اليدين مرة بالساكنة

والمسح من قصاص شعره الى ... ادنى انفه باديا باعلا

فمسح يمناه ببطن اليسرى ... فمسح يسراه ببطن الاخرى

من الزند الى اطراف الاصابع لعه

للغسل مرتين حتما فاضرب ... تيممان فرض غير المجنب

في النية الابدال والتقرب ... والوجه واستباحة تنتخب

ثم الولاء واجب عليه ... ويستحب النفض عن يديه

ايقاعه في آخر الوقت وجب ... ان امل الماء والا يستحب

تنقضه المكنة ثم لو وجد ... من بعد تكبير اتم ما قصد

على الاصح لعه

ج

كتاب الصلوة وفصوله احد عشر الاول في اعدادها

١١٩

والواجب السبع بلا نقصان ... الخمس والجمعة والعيدان

وبعدها الطواف والآيات ... وما به التزمت والاموات

لا حصر للندب ولكن افضله ... رواتب اليوم كما نفصله

للظهر كالعصر ثمان سابقه	وأربع المغرب بعد لاحقه
وركعتان جالسا بعد العشا	وجاز ان تقوم حينما تشا
ثمان ليل بعدها الشفع وركـ	والوتر قبل ركعتي فجر يعد
في سفر تنصف ذات الاربع	ونفلها يسقط فاقصر واتبع (تبع)
لركعتي نافلة تشهد	قبل سلام والوتر يفرد
صلوة الاعرابي بالترغيب	كالصبح والظهر بنى في الترتيب

الفصل الثاني في شروطها وهي سبعة الاول الوقت

فالوقت للظهر زوال يعلم	من زيد ظل بعد نقص يفهم
والوقت للعصر على ما اختيرا	فراغه منها ولو تقديرا
والافضل التاخير للعصر الى	مصير ظل مثل شخص مقبلا
ثم ذهاب حمرة في المشرق	في الشرع وقت المغرب المحقق
وبعدها العشاء اخر امره	لفضله الى ذهاب الحمره

لصبحها

لصبحها طلوع فجر ثاب	الى الغروب امتدت الظهران
ووقت العشائين الى المنتصف	والصبح حتى مطلع الشمس يفي
نافلة الزوال تمتد الى	مصير فيء قدميه مكملا
اربعة الاقدام للعصر وفي	نافلة المغرب حمرة تنتفي
~~نافلة الاقدام للعصر وفي نافلة المغرب~~
والليل من نصف الى انفجار	وسبعة الفجر الى احمرار
والنفل بعد الصبح والعصر كره	وعند ما تطلع شمس كانتبه
وعند ما تغرب او تقوم	في غير يوم جمعة تروم
وعند عذر قدم الليليه	افضل منه فعلها مقضيه
واول الوقت لفعل افضل	الا لعذر رفعه يؤمل
وهكذا الصائم منتظر	وفي العشائين لنادي المشعر
عول على الظن اذا تعذرا	علمك بالوقت الذي تقررا

نافلة الاخرة العشاء كالفرض الى
منتصف الليل عند مسلم م

فإن يجئ وأنت فيها فاقض — وإن يؤخر فأعد للفرض

الثاني القبلة

والقبلة الكعبة للمشاهد — أو حكمه والسمت للأباعد

علامة العراق جعل المغرب — أيمن والجدي وراء المنكب الأيمن

للشام جعل الجدي خلف الأيسر — ولليمان عكسه فليبصر

للمغرب العيوق والنجم المضي — على الشمال واليمين إذ يضي

يبنى على صحة قبلة البلد — إلا إذا بان الخطا فيجتهد

إن فقد الأمارة المرضية — قلد عدلا يعرف القضية

ولم يعد من انحراف وقعا — بين اليمين واليسار إذ سعى

وفيهما في الوقت فلتعادا — ومطلقا مستدبرا أعادا

الثالث ستر العورة

وعورة المرء اثنتان — وعورة المرأة كل الجسد

وليس

وليس منها الوجه والكفان — وظاهر الرجلين بالبيان

يجوز كشف الرأس بالرؤية — للأمة المحضة والصبية

طهارة الساتر فرض وعفي — عما ذكرناه لضيق قد نفي

كذاك عن نجاسة المربية — ذات لباس واحد للتربية

وغسله في كل يوم مرة — فريضة تلزم مستمرة

كذاك عما امتنعت إزالته — فاضطر للصلاة وهي حالته

وخير المختار في المرسوم — أو الصلاة وهي حالته عاريا فيومي للركوع والسجود

يفرض كون الستر من غير شعر — أو جلد أو صوف حرام أو وبر

واستثني الخز مع السنجاب — تبطل في المغصوب من ثياب

كذاك في الميتة والحرير — للمرء والخنثى بلا تغيير

وفي الذي يستر ظهر القدم — ولم يكن ساق له فليعلم

وتندب الصلاة في النعلين — تأسيا بسيد الكونين

يندب ترك السود للأنثى بالكسا   أو خف أو عمامة إن لبسا
وترك ما رق من الثياب   والشمل في القضاء كالأعراب
يكره ترك حنك العمامة   والترك للرداء في الإمامة
ويكره النقاب للنسوان   واللثم غير مانع قرآن
تكره في المسدود من قباء   إلا لمن يشتد في الهيجاء
وذي التماثيل وثوب المتهم   بغصب أو نجاسة فليتهم

الرابع المكان

فرض المكان كونه لم يغصب   وطاهرا مما تعدى فاجتنب
وطاهر المسجد ثم المسجد   أفضل للصلوة فهو يقصد
والمسجد الحرام طاب وافده   مائة ألف وكذا زائده
والنبوي عشرة الآلاف   كما به الحق في الأطراف
والألف في الكوفي أو في الأقصى   ومائة في جامع إذ يحصى

في نعلها

في نعلها في مسجد القبيلة   خمس وعشرون من الفضيله
ثم اثنتا عشرة بالإطلاق   تعد في مساجد الأسواق
ومسجد النساء بيتهنه   تحرزت في ذلك فضل السنه
يندب الاتخاذ للمساجد   مكشوفة وهو من الأوكد
في بابها الميضاة للطهارة   صاحبة حائطها المناره
تعاهد النعل وقدم جائيا   يمناك واليسرى بها أخرج عائدا
قبل الجلوس قدم التحية   مفردة وتجزي اليومية
ولا تزخرفها ولا تصورا   ولا تجصصها فكل حظرا
يحرم إخراج حصاها فلتعد   يكره إعلاء بناها فوق حد
والتفل نهي وقتل القمل   والرفع للصوت وبري النبل
تمكين مجنون وطفل كرها   والحكم والصنعة فليكرها
ويكره التعريف للضوال   والشعر واللغو من المقال

وتكره الصلوة في الحمام — داخله لا مسلخ المقام
وفي بيوت النار والمجوس — وفي بيوت الغائط المنحوس
تكره في المعطن والطريق — وفي قرى النمل على التحقيق
واستكرهت في الثلج باختيار — وفي سباخ الارض والمجاري
كذا الى القبر بغير حائل — او بعد عشر اذرع للفاصل
وهكذا اتجاه نار مجمره — او صورة لم تك بالمستره
او حائط نجس او باب فتح — او مصحف او وجه شخص متضح
تكره في مرابض الانعام — لا التي تكون للاغنام
لا باس بالبيعة والكنيسة — ان عدمت نجاسة خشية
يكره في المرءة ان تقدما — على امرئ او ان تحاذى ه
ومنعه بحائل يحول — او بعد عشر اذرع يزول ه
وان يحاذ موضع السجود — اقدامه جاز بلا ورود ه

في مسجد

في مسجد الجبهة اما الارض او — ما انبتت من غير مطعوم وعو
وغير ملبوس بما يعتاد — وتمنع المعدن والرماد
يجوز قرطاس من النبت اتخذ — ويكره المكتوب فاعرف ما اخذ
الخامس طهارة البدن — واشترطت طهارته من الحدث

[illegible]

السادس ترك المنافي

ليترك الفعل الكثير عاده — والقول والسكوت بالزياده
بكاه للدنيا وضحك القهقهه — والكشف الا لاتقاء الكرهه
وليدع التطبيق حين يركع — والالتفات مدبرا فيرجع
والاكل والشرب بفتوى القوم — في غير وتر لمريد الصوم

السابع الاسلام والتمييز

ما صح من كافر العباده — وان عليه افترضت مراده
ولا من المجنون والاطفال — غير المميزين للافعال

والمغمى عليه

يمرن الطفل على العباده   في ست او سبع لكسب العاده

الفصل الثالث في كيفية الصلوة

ويندب الاذان والاقامه   بنية للفعل مستدامه
كبر تشهد بهما وحيعلا   ثلاثة فكبرن وهللا
وائت بهما مثنى وكبر اربعا   في اول الاذان حتى تتبعا
ومرة اخر ثاني هللا   وثن قامت بعد ان تحيعلا
ولا تكن معتقد الشرعيه   في غيرهما من المرويه
كمثل ان تشهدا لولايه   وان اتت صريحة في الآيه
تندبا بالجامع ومنفرد   في الخمس حتى لو قضاها يطرد
وبعضهم اوجب في الجماعه   وقيل يعني في ثواب الطاعه
واكدا في صلوات الجهر   لا سيما مغربها والفجر
قد استحبا للنساء سرا   وحيث لا يسمعن جوز جهرا

ان نسيا

ان نسيا فليتدارك راجعا   ما لم يصر بالانحناء راكعا
قد سقطا عن اجتماع ثان   ما بقي الاول في المكان
ويسقط الاذان عصري عرفه   وجمعة وفي عشا المزدلفه
ترتيله وحدرها قد ندبا   وللذكور رفع صوت حببا
يؤذن الراتب في مرتفع   وغيره يقصر عنه فاتبع
والفصل بالسكتة والسجدة او   تسبيحة او جلسة ندبا رووا
وافصلهما بركعتين ان ترد   في ما سوى المغرب فهو يطرد
يندب الاستقبال في الاحوال   ويكره الكلام في الخلال
ويستحب فيهما الطهاره   واحكيه من سمع العباره
ويفرض القيام باستقلال   ولو بتبعيض لضعف الحال
وعند عجز فاعتمد ثم اقعدا   ثم اضطجع فاستلق فولا مسندا
تومي للركوع والسجود   بالراس عند العجز في الوجود

إن يتعذر فبعينيك أشر ... مغمضا وفاتحا كما أثر
وتفرض النية بالإخلاص ... معينا للفرض باختصاص
والوجه والأداء والقضاء ... ولتستدم حكما إلى الأداء
تكبيرة الإحرام معها وجب ... في كل ذكر واجب لفظ العرب
في الأوليين الحمد ثم السورة ... واجبة للإمام الضرورة
ويجزي الحمد أو التسبيح في ... غيرهما والحمد بالفضل اصطفي
وجاء بالأربع واثني عشرا ... والتسع والعشر فكن مخيرا
أولتا المغرب والعشاء ... والصبح جهر لا على النساء
ويلزم الإخفات في البواقي ... وخير الخنثى بالاستيثاق
رتل وقف واظهر الإعرابا ... سل وتعوذ عنده استحبابا
في الظهر والعشاء فاقرأ أوسطا ... وطولن في الصبح ندبا وابسطا
في العصر والمغرب قصر السورة ... وعند خوف الضيق والضرورة

وهل اتى

وهل أتى وهل أتاك قد ندب ... في اثنين والخميس صبحا واستحب
وآل المنافقين بعد الجمعة ... في ظهرها وعصرها والجمعة
في صبحها الجمعة والتوحيد ... وقيل كالظهر فلا تحيد
وفي العشائين ليوم الجمعة ... تقرأ سبح اسم بعد الجمعة
تحرم في الفريضة العزيمة ... وجاز في النافلة الكريمة
ويندب الإخفات بالنفلية ... في اليوم والجهار بالليلية
ولتعلم جاهل الحمد فإن ... ضاق الزمان يبدل منها ما
من غيرها يقرأ إن لم يحسن ... ويذكر الله إذا لم يمكن
وبالضحى والفيل فاقرن ما تلا ... حتى تصلي واجبا وبسملا
وفي الركوع ينحني حتى تصل ... كفاه ركبتيه فالزم ما نقل
تسبح الرب العظيم واحمدا ... أو سبح الله ثلاثا عددا
ومطلق الذكر في الاضطرار ... وقدر فرض بطمأنينة القار

ورفع رأس مطمئنا وجبا   تثليث ذكر مستحب فارغبا
وادع امام الذكر مستزيدا   جنح وسق الظهر وامدد جيدا
فرج يديك واضعا على الركب   وابدأ بيمناك فكل مستحب
كبر له رافعا اليدين   ندبا الى شحمتي الاذنين
في رفعه قل سمع الله كذا   الحمد لله على ما اخذا
يكره ان يركع واليدان   تحت الثياب ثم سجدتان
قل فيهما سبحان ربي الاعلى   او الذي تقدم فيما قبلا
فاسجد على السبعة واطمئنا   ثم ارفعن الرأس مطمئنا
يندب الاطمينان بعد الثانيه   مؤكدا والذكر فوق الكافيه
واربعا كبر لرفع وهوي   وارفع يديك فهو ندب قد روي
ويستحب الذكر والتخويه   وليتورك ويجي بالادعيه
فرض تشهد عقيب الثانيه   وركعة تلو الصلوة اتيه

فاشهد

فاشهد بتوحيد وبالرساله   وصل واقرن بالنبي آله
وليطمئن جالسا ويستحب   تورك كذا الدعاء مستحب
ثم علينا او عليكم سلما   والفرض اي منهما قد قدما
يومي الى القبلة بالمؤخر عن   يمينه منفرد على السنن
بصفحة الوجه يمينا يومي   ندبا امام القوم كالمأموم
وان يكن على يساره احد   سلم اخرى نحوه كما ورد
ونقصد الرسل والانبيا   والانس والجن والاوصيا
ونقصد الرد على الامام   ويندب المشهور من سلام

الفصل الرابع في باقي مستحباتها

فرتل التكبير وارفع اليدا   مستقبلا ببطنها كما بدا
مبسوطة مجموعة الاصابع   فارقا الابهام غير جامع
وجي بست لافتتاح والصبا   بعد ثلاث واثنتين والصبا

وبعد الأخرى فادع والتوجه | من بعد تحريمتها يوجه
ومن يصل قاعداً او تربعا | فيها ورجليه ثنى اذ ركعا
تورك العابد اذ تشهدا | ان قام في صلوته او قعدا
وقائماً في المسجد انظر والى | ما بين رجليك ركوعاً مقبلا
وانظر الى انفك حين تسجد | والى حجرك اذ تشهد
واليد ضعها قائماً على الفخذ | مضمومة تحذاء ركبة فخذ
وراكعاً في ركبة مفرجه | وساجداً حذاء اذن مدمجه
وقاعداً او متشهداً على | فخذك كالقيام فيما فصلا
واقنت بمرسوم عقيب الثانيه | بعد قراءة على العلانيه
خصت بفضل كلمات الفرج | ويجزئ التسبيح خمساً اذ نجي
وليدع للدين وما لم يحرم | يبطلها السؤال للمحرم
وبعد ما تم الصلوة عقبا | لقوله اذا فرغت فانصبا

كبر

كبر ثلثاً اربعاً وهلل ٥ | سبح بتسبيح البتول الافضل
كبر ثلثين واربعاً تعد | واحمد ثلثاً وثلثين وعد
سبح ثلثاً وثلثين تعد ٥ | ثم ادع بالمنقول او ما وردا
ثم اسجدن للشكر سجدتين | وعفر الجبين والخدين

الفصل الخامس في التروك

وواجب التروك ما قد سبقا | ويبطل التأمين لا اذا اتقى
والطرح للواجب عمداً مبطل | وترك ركن مطلقاً اذ يحصل
فانو وقم ركناً وكبر واركعا | واسجدهما واجعلهما اركاناً معا
والترك للاحداث فيها لزما | وقطعها حال اختيار حرما
وجاز عد الركعات بالحصى | والقتل للحية حيث نصصا
جاز على كراهة تبسم | واستكره التلعب والتنخم
ويكره التفاته لا مدبرا | كذا التمطي وتثاؤب طرا

ناوه بالحرف والابتن به — دفاع الاخبثين والريح كره

تتمة في ادب المرأة في الصلوة

يندب للمرأة ان تجمع في — حال القيام القدمين كي تفي

في المرء من شبر الى فتر فرج — ودونه قدر ثلاث تنفرج

يحسن ندبا ضمها الثديين — الى عظام الصدر باليدين

ويستحب وضعها يديها — راكعة من فوق ركبتيها

وهي على الاليين تبني القعده — تبدأ بالقعود قبل السجده

تضم فخذيها وترفع الركب — تنسل في النهوض فهو مستحب

الفصل السادس في بقية الصلوات فمنها الجمعه

واتمام الجمعة ركعتان — كالصبح عن ظهر تعوضان

وواجب تقديم خطبتين قد — ضمنتا الحمد وتمجيد الاحد

وفيهما الصلوة والنصيحه — وسورة خفيفة فصيحه

يندب

يندب في خطبتها الفصاحه — والحفظ للاوقات والنصاحه

والاعتمام في الشتا والصيف — معتمدا على عصا او سيف

تعقد بالامام او من نصبا — ولو فقيها جامعا اذ غيبا

بشرط ان يمكن ان يجتمعوا — والعدد الخمسة اذ يجتمع

ليست على الاعرج والاعمى وهم — والعبد والانثى ومن ليس مقيم

كذا على من زاد بعد موطنه — عن فرسخين ناويا بمسكنه

ولا تجوز جمعتان في اقل — من فرسخ بل يحضرون في محل

ولم يجز لمن بها قد كلفا — بعد الزوال رحلة فليقفا

واربع في نفلها قد الحقوا — تفريقها سداسي ندبا او نسق

وعند ظهر ركعتان تستبق — ومن يزاحم عن سجود يلتحق

فان يكن ثانية الامام — نوى بها الاولى على النظام

[illegible]

ومنها صلوة العيدين

على شروط الجمعة العيدان — فرض وبعد الفرض خطبتان

تكبيرها الزائد بالعلانيه — خمس في الاولى اربع في الثانيه

وبينها القنوت فرض لزما — ويستحب بالذي قد رسما

وعند ما اختل الشروط صلى — منفردا وبالجماع نفلا

من مطلع الشمس الى الزوال — ولا فضل في اشهر الاقوال

بالمسجد الحرام [illegible]

ويندب الاصحار لا في الحرم — فالفضل في مسجده المحترم

تطعم علة

يطعم بعد العود مما قربا — وقبلها في الفطر فاطعم واشربا

يكره نفل بعدها فلترغب — وقبلها الا بمسجد النبي

في الفطر تكبير عقيب اربع — آخرها صلوة عيد فاتبع

ناسك الاضحى بعد خمس عشره — من ظهره سواه بعد العشره

وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر

فاربعا كبر وهلل في الوسط — وخص التكبير في الاضحى فقط

للقروي

[illegible]

للقروي جاز ترك الجمعه — بعد حضور العيد يوم الجمعه

ومنها صلوة الآيات

تفرض للخسوف والكسوف — والريح والرجفة والمخوف

وفرضها النية والتحريمه — والحمد ثم سورة كريمه

وبعدها يركع ثم يرفع — يتلوهما كذاك خمسا يصنع

الى

والسجدتين يسجدهما فقم — ثانية كما صنعت اولا

وجاز ان يقرأ آية وما — يلزم حمد غير ما تقدما

فلازم في كل ركعة اتم — اكمال سورة وحمد ملتزم

وان يشا في ركعة اتما — بعض في الاخرى كما استتما

كذا يجوز ان اتم السوره — في بعضها فاعمل بكل صوره

واقنت عقيب كل زوج ندبا — كبر لرفع الراس مستحبا

سمع له في خامس وعاشر — واتل الطوال في اتساع ظاهر

واجهر بها في الليل والنهار كالعيد والجمعة بالجهار

ان جامعت حاضرة موافقة له تقدم ما شاء بلا مضايقة

ان ضاق شيء قدم المضيقا حاضرة تقدم ان تفيقا ٥

جازت على المركوب ان عذر عرض كغيرها من صلوات تفترض

تقضى وجوبا مع عمد الترك او نسيانه او مع الغياب رووا

الاغسال المندوبة

ويستحب الغسل ان تعمدا واستوعب القرص وقد تاكدا

والغسل للجمعة والعيد ندب وفي فرادى رمضان فانتدب

ليلة فطر ليلتي نصف رجب ونصف شعبان فكل مستحب

ويومي المبعث والغدير ويوم الابتهال والتحذير

ويوم نيروز ويوم عرفه ويوم دحو الارض فاعرفه

والغسل للسعي الى المصلوب بعد ثلثة من المندوب

والتوب والحاجة واستخارة والطوف والاحرام والزيارة

ويستحب

ويستحب الغسل للدخول في حرم الله او الرسول

والبلد الامين والمدينة والمسجدين فالزم السكينة

ومنها صلوات اخر

منها صلوة النذر والنيابة عن اب او مستاجر اناب به

ومن المندوبات صلوة الاستسقاء

صلوة الاستسقاء كالعيدين في وضع واصحار ووقت اقتفي

ثم من اليمنى الى اليسار تحول الرداء لليسار

بعد ثلثة يصوم من معه تختم بالاثنين او بالجمعة

عقيب توبة من المآثم والرد للحقوق والمظالم

ومنها نافلة شهر رمضان

وتلك الف ركعة عشرونا في كل ليلة الى العشرينا

منها اثنتا عشرة من بعد العشا والباقي بعد مغرب فانتعشا

في كل ليلة من الاخير ٥ يقضي ثلثون بلا تغيير

~~في كل ليلة من الاخير … يقضي لانه به التغيير~~

وكل ليلة من الثلاث … زد مائة واظهر من الاخبات

او اقتصر فيها عليها اذ تقع … وفرق الباقي منها في الجمع

وتندب الصلوة للزيارة … والشكر والحاج واستخارة

الواقع

الفصل السابع في الخلل في الصلوة

والخلل الواقع لم ينفك … عن عمد او عن سهو او عن شك

تبطل بالاخلال في العمد متى … كان بشرط او بجزء ثبتا

وليس معذورا بجهل المسئلة … في غير اخفات وجهر بدله

والسهو في الاركان مبطل اذا … ذكرت من بعد محل اخذا

لا تلتفت في الشك من بعد المحل … وفي المحل ائت به بلا خلل

فان تذكر وهو ركن بطلا … تلك والا يك من ركن فلا

ان تنس غير الركن لم تلتفت … وائت بذاك في المحل المثبت

كذلك الركن الذي قد نسيا … تأتي بحيث محل بقيا

تقضي

تقضي من المنسية السجدة او … صلوة او تشهد كما رووا

وسجدتا السهو لها وحتما … كلم او سلم سهوا فاحكما

كذا لكل زيد او نقصان … ما لم يؤد بالي البطلان

وللقيام ناسيا والعكس … والشك بين اربع وخمس

وتفرض النية فيهما وما … في سجدة الصلوة فرضا علما

نعيم وبالله استعن وصل او … سلم وبارك راحما كما رووا

فذاك ذكر السجدتين فاعلما … ثم تشهد جالسا وسلما

تعيد فرضا عند شك موقع … في الاولين من ذوات الاربع

كذا اذا لم تحص او شككت في … ذات اثنتين او ثلاث فاقتف

او قبل ان تكمل سجدتين … فيما له ربط بالاولين

وان تشك بعد ان تكملا … فالصور الخمس هناك تجتلى

بين اثنتين والثلاث فاسمع — او الثلاث مطلقا والاربع

فابن على الاكثر واركع عدا — ثنتين او بركعة قم عابدا

وبين ثنتين واربع تنقا — وقائما بركعتين استوثقا

في اثنتين والثلاث ثم الاربع — فابن على الاربع فيها تتبع

واحتط له بركعتين قائما — ثم اثنتين من جلوس دائما

وقيل صل ركعة قياما — ~~وهو قريب ثم اخرى~~

وهو قريب ثم اخرى الخمس — الشك بين اربع وخمس

وحكم هذا الشك ما لم تركع — كالشك في ثلاثة واربع

وسجدتا السهو اذا كان ركع — وبعضهم قبل السجود قد منع

والاصوب الصحة اذ قد وردا — انما اعادها فقيه ابدا

مسائل

يبنى على الظن متى ما غلبا — بعد التروي حيث شك ذهبا

ومن يكن

[illegible]

ومن يكن قبل الثلاث في آخرتا — اتى به من بعد رفع حدثا

وان ابان الحال بعد لم يعد — الا اذا احدث قبل فليعد

الثانية

ابطلها الصدوق ان تردّدا — في اثنتين والاربع مما وردا

وقد رواه الطائفي الثقفي — في مضمر مسؤله لم يعرف

الثالثة

واحتاط جالسا بركعتين — ان شك في المغرب في اثنتين

وفي ثلاث غلبت في النظر — لنقل عمار ولم يعتبر

وهكذا ان شك بين اربع — وبين خمس وهو لم يتبع

الرابعة

ابن الجنيد خير المصلي — جوز ان يبنى على الاقل

ان شك في ثلاثة واربعة — لمستند عارضه ما دفعه

الخامسة

قال ابن بابويه فيمن شكّا ... بين اثنتين والثلاث شكّا
إن ذهب الوهم إلى الأخير ... أتمّ واحتاط بلا تغيير
وإن مضى إلى اثنتين استندا ... وبعد كل ركعة تشهّدا
وبعدها يسجد في سهو أتى ... وحيث في الوهم اعتدال ثبتا
يبني على المشهور أو على الأقل ... مكرّرا تشهّدا متى انتقل

والشهرة فتأمل

السادسة

لا حكم للسهو مع الإكثار ... ولا له في السهو باعتبار
ولا لسهو من إمام حفظا ... مأمومه ولا العكس فاحفظا

السابعة

إن شكّ في الثلاث والظنّ غلب ... في أربع قبل سجوده وجب
والأمر في حديث إسحق نقل ... في كلّ فرض وعلى الندب حمل

الفصل

الفصل الثامن في القضاء

فرض قضاء الخمس إن فاتت على ... حال بلوغ مع عقل كملا
والبرء من حيض ومن نفاس ... والكفر الأصلي بلا قياس
ويفرض الترتيب فيها إن علم ... وإن يكن يجهله فما لزم
يندب بينه وبين الحاضرة ... وليس فرضا فدع المناظرة
إن جهل الفائت صلّى أربعا ... مطلقة ومغربا وصبحا معا
وإن يكن مسافرا فمغربا ... وركعتين ناويا ما وجبا
وليقض مرتدّ زمان ردّته ... وفاقد الطهور عند عدّته
وقيل إن عاريا يعيد ... إن يكس في الوقت وذا بعيد
ويندب القضاء للنوافل ... وليتصدّق عند عجز حاصل
يقضي الوليّ كلّ ما فات الأبا ... في مرض الموت قضاء وجبا
وقيل ما فات أباه مطلقا ... وإنّه أحوط فليحقّقا

ان فات ما لم يحصه تحرّى   بنى على ما ظنّ كي يبرا
يعدل عن لاحقة وان مضى   محلّه اتمّها ثم قضى

مسائل

المرتضى وابن الجنيد اوجبا   تاخير ذي العذر لضيق وجبا
والشيخ في اول وقت جوّزا   وقوله اقرب فليجوّزا

الثانية

قد جاء في المبطون ان يطهّرا   ثمّة يبني وفريق انكروا
والاقرب الاول اذ صحّ الخبر   واشتهر القول به فليعتبر

الثالثة

ويندب التعجيل للقضاء   في الفرض والنفل على السواء
وان يكن نافلة لم ينتظر   مثل زمان فوتها في المعتبر
قولان في النفل لمن تذهب   عليه فرض والجواز اقرب

الفصل

الفصل التاسع في صلوة الخوف

مقصورة في سفر او حضر   جماعة او غيرها في الاشهر
ان امكن افتراق اهل الملّة   والخصم في خلاف شطر القبلة
صلى الامام ركعة بمن قفى   ثمّ يتمّون فياتي من مضى
بهم يصلي ركعة فينتظر   حتى يتمّوا معه كما امر
بركعة المغرب خصّ البعضا   وليأخذوا السلاح فيها فرضا
في شدّة صلّى كما تيسّرا   اومأ للركوع ان تعذّرا
بالباقيات الصالحات يكتفى   عن كل ركعة اذا الوسع انتفى

الفصل العاشر في صلوة المسافر

وشرطها المسافة والتسعونا   الف ذراع قاصدا ماموناً
او نصفها القاصد ان يرجعا   وهكذا اشترط ان لا يقطعا
بان يقيم عشرة منويّه   او يمضي الشهر بغير نيّه

أو أن يمر في طريقه على ... منزله من ملك أو ما نزلا
ولا يعد من كثير السفر ... مثل البريد والأجير والكري
ولا يكون عاصيا بالمقصد ... وأن يغيب عن جدار البلد
فقصرها حينئذ عزيمة ... في ما سوى أربعة كريمة
المسجدين والذي بالكوفة ... وحائر حرمته معروفة
فالأفضل الإتمام فيها إذ ورد ... ومنع من نفاه بالنص يرد
والمرتضى وابن جنيد طردا ... في كل مشهد لهم قد وردا
إن دخل الوقت عليه في الحضر ... أتم كالمدرك بعد السفر
وبعد قصر يستحب الأربعا ... ندبا ثلاثين لنقص وقعا

الفصل الحادي عشر في الجماعة

تندب في الفريضة الجماعة ... والكدت في الخمس للإطاعة
في العيد فرض بالشروط الحاصلة ... وجمعة وبدعة في النافلة

الا في

إلا في الاستسقاء والمعادة ... والعيد والغدير ذي السعادة
يدركها إن أدرك الإماما ... حال الركوع فاعرف المقاما
وشرطه البلوغ والذكورة ... والعقل والعدالة المشهورة
تؤم الأنثى مثلها والخنثى ... ما جاز أن يؤم غير الأنثى
ولا تصح عند جسم حائل ... إلا لأنثى خلف من عادل
ولا إذا كان الإمام ارتفعا ... بما به يعتد عرفا فاسمعا
يكره أن يقرأ في الجهرية ... إن سمع القرآن لا السرية
وحيث لا يسمع في الجهر ولو ... همهمة يقرأ ندبا إذ رووا
ولينو الإتمام بالمعين ... ويقطع النفل لها إذ يعتني
وقيل يستحب قطع الفرض ... إن خيف فوت فضلها في البعض
والوجه أن يتمها ندبا نعم ... يقطعها إذ الإمام الأصل أم
إن يدرك الإمام بعد أن ركع ... يسجد ويستأنف بنية تقع

تجزئ ان يدركه بعد ما سجد — وفيهما يدرك فضل ما قصد

فرض على المأموم ان يتابعا — امامه مقارنا او تابعا

في سبقه سهوا يعود اذ ائتمر — وعامدا اثم لكن يستمر

ويندب الاسماع للامام — ويكره العكس عدا الاعلام

يكره ان يقتدي المسافر — بحاضر كذا بباد حاضر

ويكره المحدود والمجذوم — والبرص والعمى فلا يقوموا

كذاك للاعرابي بالمهاجر — وطاهر الماء بغير الطاهر

ويكره استنابة المسبوق — عند عروض مانع مسوق

ان ينكشف ان ليس اهلا ينفرد — وان يكن بعد الفراغ لم يعد

وليستنب للمانع الامام — وبعد قامت يكره الكلام

ومن يصل خلف من لا يقتدى — اذن ندبا او اقام فاهتدى

وليقتصر عند تعذر على — قد قامت الصلوة حتى تكملا

ولا يؤم قاعد بقائم — كذاك من صلى بوضع النائم

لا يأتم الامي بالقارئ ولا — مؤف نطق بالصحيح مقولا

وقدم الاقرأ ثم الافقها — ثم الاقدم هجرة فليفقها

فقدم الاسن ثم الاصبحا — وراتب المسجد اولى فانصحا

وصاحب المنزل في العمارة — وصاحب الامرة في الامارة

كتاب الزكوة وفصوله اربعة الاول في شرائط الوجوب والنصب

ان زكوة المال فرضها على — حر مكلف بالغ قد عقلا

وتلك في النقدين والانعام — واربع الغلات بالاقسام

وتندب الزكوة فيما نبتا — ذا كيل او وزن بعرف ثبتا

كذاك في مال التجارة وقد — اوجبها فيه الصدوق المعتمد

وفي اناث الخيل دينار وفي — عتيقها في الباق دينار بقي

لا تندب الزكوة في الرقيق — والبغل والحمار بالتحقيق

ثم نصاب الإبل اثنا عشرا — فخمسة في الخمس شاة قد ترى
في الست والعشرين بالعلانيه — بنت مخاض دخلت في الثانيه
بنت لبون بعد عشر تجري — وحقة من بعد عشر أخرى
جذعة من بعد خمس عشره — بنتا لبون بعد أخرى مظهره
إحدى وتسعون بلا انقصان — مفروضها في الشرع حقتان
وفي التي كانت بغير تخطئه — إحدى وعشرين نصاب المائه
بنت لبون عند أربعينا — أو حقة تفرض في خمسينا
وفي ثلاثين تعد في البقر — تبيع أو تبيعة قد استقر
مسنة في أربعين والغنم — شاة لأربعين منها تلتزم
إحدى وعشرون نصاب المائه — زكوتها شاتان دون تخطئه
ثم ثلاث من شياه تتبع — واحدة بالمائتين تجمع
ثم ثلاثمائة وواحده — فأربع على الأصح وارده

وبعده

وبعده تفرض في كل مائه — شاة إذا ما بلغت أربعمائه
يعفى عن الناقص من نصاب — وشرطها السوم بلا ارتياب
والحول أن تمضي أحد عشرا — شهرا هلاليا كما تقررا
وللسخال حول لها منفرده — بعد غنى برعيها على حده
إن تلم النصاب قبل الحول — تسقط ولو نرى بأقوى القول
يجزي في الشاة من الضأن الجذع — كما من المعز الثني فليطع
لا تؤخذ الربى ولا ذات الهرم — ولا معيبة ولا ذات السقم
يؤخذ منها إن تكن معلوله — ولا يعد الفحل والأكوله
وتجزي القيمة بالإطلاق — والفضل في العين لدى الإنفاق
لا يجمع المفروق في الملك كما — لا يفرق المجموع فيه محكماه
يشترط النصاب في النقدين — والحول والسكة فوق العين
عشرون دينارا نصاب الذهب — وبعده أربعة في المذهب

والمائتا الدرهم اول الورق   والثان منها اربعون بالتحقق

يخرج ربع العشر في النقدين   ويجزئ القيمة مثل العين

والشرط في الغلات ملك قد وجد   بزرع او نقل ولما تنعقد

نصابها خمسة اوسق تفي   والعفو فيما زاد عنه منتفي

الفان وسبعمائة رطل بالعراقي

والمخرج العشر اذا سيحا سقي   ~~والعفو فيما زاد عنه منتفي~~

ونصف عشر ان بدلو شربا   وفي اجتماع فاعتبر ما غلبا

ثلاثة الارباع من عشر اذا   تساويا من غير فضل اخذا

الفصل الثاني في زكوة مال التجارة وباقي اجناس الزرع مما

تستحب فيه

تندب في المتجر فاحفظ قولي   ان قام راس المال طول الحول

كالنقد قدرا ونصابا فاتبع   وحكم باقي الزرع حكم الاربع

ولا تؤخر دفعها ان امكنا   فتلزم الاثم به وتضمنا

ولا تقدمها

ولا تقدمها على وقت تجب   الا بقرض ثم في الوقت احتسب

ان كان فيه قابض على الصفه   او لا فاخرجها على المتصفه

ولا تحول عن محل تتفق   الا اذا اعوز فيه المستحق

فيضمن الناقل ان لم يعوز   في الاثم قولان ولكن يجزي

الفصل الثالث في المستحق

ويشمل الفقر مع ذي المسكنه   من ليس مالكا مؤنة السنه

وجاء في الصحيحة المسكين   اسوأ حالا فهو يستكين

والدار والعبد من المؤنه   بمقتضى اللائق في المعونه

يمنع ذو الصنعة اخذ الصدقه   يأخذ ان تقصر تمام النفقه

والعاملون الفرقة السعاة في   تحصيلها وحفظها المصرف

ثم المؤلفون قوم كفره   قد استميلوا للجهاد الفجره

وبعضهم قد عمم المؤلفه   لبعض من اسلم من اولي الصفه

وفي الرقاب العبد تحت الشدة ... كذا المكاتب بغير عده
والغارم المدين لا في معصيه ... وجاء في المجهول ان لا نعطيه
جاز قصاص غارم بالصدقه ... وان مضى او لزمتك النفقه
وفي سبيل الله كل قربه ... وابن السبيل المبتلى في الغربه
وليس مانعا غناه حين لا ... تمكنه في الحال ان يستبدلا
والضيف منه فاحتسب ما صرفه ... والعدل شرط من عدا المؤلفه
وعاصيا بالسفر امنع مطلقا ... واعط طفلا ابواه فسقا
وقيل من يجتنب الكبيره ... يعطى ولا يمنع بالصغيره
يعيدها مخالف اعطاها ... لمثله لا طاعة سواها
وينبغي ان لا يكون المعطى ... عيا له الواجب حتى يعطا
لا يؤتها السادة من سواهم ... ان وجدوا في الخمس ما كفاهم
ودفعها الى الامام ان رغب ... فرض وقيل والفقيه ان يغب

وصرفها

وصرفها اليهما ابتداءا ... اولى وقيل واجب اداءا
يصدق المالك في الاخراج ... ليس الى الحلف من احتياج
تقسم بالندب على الاصناف ... وليعط جمع من اولى الاوصاف
يجوز دفعها الى منفرد ... وجاز اغناء بلا تعدد
اقل ما يعطا ندبا ما يجب ... في اول النقدين فاسمع واستجب
يدعو له الامام او من نابا ... من ساع او فقيه استحبابا
لا ساعي الان ولا مؤلفه ... الا لمن يحتاج من ذي معرفه
يخص ندبا بزكوة النعم ... اولوا المروات واهل الكرم
يندب ان يوصلها هديه ... الى من استحيى من العطيه

الفصل الرابع في زكوة الفطرة

وتفرض الفطرة في الشرع على ... حر يكون بالغا وعاقلا
يملك قوت عامه توسعا ... عن كل من عال ولو تبرعا

تفرض في الكفر ويبطل العمل / والاعتبار بالشروط اذ اهل

وتستحب لو تجدد السبب / بين الهلال والزوال فليجب

وقدرها صاع من الحنطة او / شعير او زبيب او تمر او ا

او اقط او لبن او الارز / وغيرها ان لم يعود لم يجز

ما فضل تلك التمر فالزبيب / فغالب القوت كما يصيب

وصاعها تسعة ارطال ولو / من لبن على اصح ما رووا

وجاز تقويم بسعر يعرف / وتفرض النية حين تصرف

من عزل الزكوة من عند فلا / يضمنها في تلف ان حصلا

ومصرف الفطرة بالعلانية / ما مر من اصنافه الثمانية

يندب ان لا يقصر النوال / عن صاع الا ان يضيق المال

ويستحب ان يخص المستحق / من رحم اولى وجار ملتصق

ان بان ان لم يستحق من قبض / ارتجعت بعينها او بالعوض

ان يمنع

ان يمنع اجزا ان كان اجتهد / وان يكن عبدا لمن اعطى تعد

كتاب الخمس

والخمس في سبعة اشياء ففي / غنيمة بعد مؤنة تفي

والغوص والمعدن والارباح / من كل مكسب من المباح

وفي حلال شيب بالحرام / مشتبها ما لكه لم يعلم

والكنز من عشرين دينارا او فا / قيل كذا المعدن والشيخ نفى

والحلي اعتبر الدينارا / كالغوص في المعدن بحيث ا

والارض تشترى اليه تنتقل / من مسلم وذاكر له يقل

واوجب التقي خمسا في الهبة / والارث اذ ذلك نوع مكسبة

وقوله متجه في الظاهر / ورده العجلي في السرائر

واعتبر المفيد في الغنيمة / عشرين دينارا ولو بقيمة

كذاك في العنبر والغوص اعتبر / ونفى ذاك في الغنيمة اشتهر

والخمس في الارض بعد النفقه | لعامه على اقتصار حققه

تقسم ستة من الاقسام | ثلثة منهن للامام

تحفظ في الغيبة او تعطى لمن | ينوب عنه من فقيه مؤتمن

والباق لليتيم والفقير | وابن السبيل من اولى التطهير

واعتبر السيد من قد انتسب | لهاشم ولو بأم دون اب

والفقر في غير الامام قد شرط | وابن السبيل فقره هنا اشترط

يعتبر الايمان لا العداله | وبالامام خصصوا الانفال له

وتلك ارض اهلها عنها انجلوا | او هلكوا او طاوعوا وما علوا

ومنها الآجام وبطن الوادي | والغاب والروس للاطواد

كذا صوافي القوم اذ ابيدوا | وارث من وارث له فقيد

غنيمة ليس بها اذن وقع | والناس في المعدن كلهم شرع

كتاب الصوم

الصوم

الصوم كفه عن المفطر | من اكل او شرب ووصل الغير

ومطلق الجماع والبقاء | على جنابة والاستمناء

والعود في النوم على الجنابه | بعد انتباهتين في الاصابه

فمن اتى بواحد مما مضى | تعمدا كفر فرضا وقضى

وان يعد بعد انتباه واقع | يقضي كذا ان يحتقن بمائع

وهكذا ان يرتمس تعمدا | او يقيئا اولا دون ان يجتهدا

في مكثه حين خطاه منجلي | في آخر النهار او في الاول

وقيل لا يقضي الذي قد افطرا | لظلمة ظن لها ان اذبرا

وليقض من قيل له الليل دخل | او هو باق قول زور فاكل

وناظر لمرأة او امرد | يمني به يقضي اذا لم يقصد

وان نوى فالاقرب الكفاره | لا سيما ان شاهد استمراره

اذ ليس فاصلا عن استمناء | والقيء عمدا موجب القضاء

يكرر التكفير بالتكرير — للوطء او تخلل التكفير
او باختلاف الجنس او ايام — ودونها يفرد بالالزام
من اكره الزوجة فالتكفيرا — بحمله بالكره والتعزيرا
فعن زر الخمسين والمختاره — يلزمها التعزير والكفاره
القول في شروطه ويعتبر — في فرضه خلوه من السفر
والسقم والحيض او النفاس — والعقل والبلوغ بالقياس
في الصحة التمييز والخلو من — كفر وحيض ونفاس مقترن
يصح شرعا صوم مستحاضه — ان فعلت اغسال الاستحاضه
وصح من مسافر للدم في — تمتع ومبدل في الموقف
ونذره مقيدا بالسفر — وفي جزاء الصيد قولا احذر
يمرن الطفل به للسبع — والشيخ في نهاية للتسع
وليتبع ظنه بعد مرضا — فان يصم مظنة الفرض قضى

والفرض

والفرض قصد الوجه والتقرب — وصح ان يقرن بصبح فاطلب
لكل ليلة من الليالي — ويقصد الناسي الى الزوال
والائمون سهلوا في الايام — حيث اكتفوا بنية للشهر
والمرتضى الاجماع فيه نقلا — كالشيخ والاول اولى فاقبلا
يشترط التعيين للصيام — في غير شهر الله ذي الاكرام
وعلمه برؤية الهلال او — عدلين او شياعها حين راوا
او عد شعبان ثلثين ولا — عبرة بالطوق فلا يعول لا
ولا علو وانتفاخ وعدد — والحو لليلتين حين يفتقد
لا يشرط الخمسون في الصحو ولا — يثبت بالواحد حين اقبلا
من كان في الحبس توخى ليجد — فان بدا فيه تقدم يعد
والكف من طلوع فجر ثان — الى ذهاب حمرة المكان
ان قدموا او بناء التقام — قبل الزوال اجزا القيام

وارع زوال العذر قبل الفجر — في كافر اسلم حيث الاجر

والحيض والنفاس للنساء — والطفل والجنون والاغماء

يقضيه كل تارك وان سها — او كان عند غيره من توجها

من كافر اصلي او مجنون — او طفل او مغمى على القانون

والجمع في القضاء مندوب وفي — حديث عمار خلافه اصطفي

مسائل

ان نسي الجنب غسله قضى — صلوته وصومه مفترضا

يفطر قاضي رمضان ان يرد — قبل الزوال والجناح لا يرد

وبعده يطعم عشرة فان — يعجز يصم ثلثة كما زكن

الثانية

كفر لعهد او لنذر عينا — او رمضان بالذي قد بينا

بالعتق او شهرين موصولين او — اطعام ستين فقيرا قد راو

كفارة

كفارة الجمع على من افطرا — على الحرام مطلقا مقررا

الثالثة

ليس على المريض من قضاء — ان كان طول الحول رهن الداء

لكنه على الاصح يفدي — عن كل يوم واجبا بمد

في برئه مع عزمه القضاء — ودونه القضاء والفداء

الرابعة

يقضي عن الميت ان تمكنا — اكبر ولده الذكور فاذكرنا

وقيل بل يقضي الولي مطلقا — والخلف في مسافر تحققا

وليرع ملكه من المقام — في الدار والقضاء للصيام

لا تقضه الانثى ولكن تفدي — من ماله عن يومه بمد

وجاز في الشهرين في التتابع — فداء شهر وصيام التابع

[illegible]

الخامسة

يعيده مسافر ومبصر   لا جاهل والناس ليس يعذر
قصر الصلوة قصره ويلزم   خروجه قبل زوال يعلم

السادسة

الشيخ يفدي عاجزا ابدا   وذو العطاش عند يأس يفدي
ولم يجب عليهما قضاء   الا الاخير ان اتى الشفاء

السابعة

المرضع القليلة اللبان   والحامل المقرب تفديان
لا يفرض المندوب بالشروع بل   يكره بعد الظهر نقضه العمل
الا لمن يدعى الى طعام   نفطره اولى من الصيام

الثامنة

يتابع الصيام الا اربعة   النذر مطلقا وما قد تبعه
قضاء فرض وجزاء الصيد   وسبعة الهدي بغير زيد

بني

يبني الذي اخل بالتوالي   عذرا او دون العذر فليوال
فيما سوى شهر ويوم صاما   ان وجب الشهر ان ان يصاما
وصومه خمسة عشر يوما   ان يفترض عليه شهر صوما
والصوم في ثلاثة التمتع   يومين والثالث عيد الجمع

التاسعة

لا يفسد الصوم لخاتم ولا   مضغ ولا ذوق لطعام مثلا
يكره للصائم ان يكتحلا   بما به مسك على ما نقلا
والبل للثوب على الجسم كما   يكره لمس مرءة فليحكما
والدم ان يضعف لاحتقان   بجامد ويكره الريحان
ومضعف الحمام والنطق بما   ليست له فائدة ليسلما
ويكره الجلوس للشراب   في الماء كالممسوح من خصيان

العاشرة

يندب في الشهر للاقتداء صوم الخميسين والاربعاء
ومولد المبشر النذير والمبعث الشريف والغدير
وللقوي صوم يوم عرفه ان عرف الهلال حق المعرفه
والصوم للبيض بلا مساهله ويوم دحو الارض والمباهله
وصومه خميسه والجمعه وستة لعيد فطر متبعه
اول ذي الحجة ايضا يستحب وصوم شعبان تماما ورجب

الحادية عشرة

يمسك ندبا بزوال العذر بالبرء والحضور بعد الظهر
او بعدما افطر والباقونا بالرفع في الاثناء يمسكونا

الثانية عشرة

لا تصم المرءة والعبد اذا لم ياذن الزوج ومولى اخذا
والضيف دون اذن من اضافا قيل كذا [illegible] العكس بنهج خلافا

او ولد

او ولد بدون اذن الوالد ولا انعقاد عند منع وارد

الثالثة عشرة

ويحرم العيدان فاطعم مومنا وصوم تشريق على من في منى
وبعضنا قيده بمن نسك ونية الفرض لصوم يوم شك
وان يصم بنية النفل كفى ان ينكشف من رمضان فاعرفا
والاقرب الاجزاء في الترديد يحرم نذر الذنب بالتاكيد
وصومه والصمت والوصال والفرض للسفر سوى ما قال أولوا

الرابعة عشرة

عزر من في رمضان افطرا من غير عذر عامدا اذ ابصرا
عزر ان عاد فان عاد قتل وحل في الاول قتل المستحل
ان كان مولودا بنهج الفطره وليستتب ان لم يكن عن فطره

الخامسة عشرة

وبلغ الانسان والانسانه … بالاحتلام او نبات العانه

كذا اذا اكمل خمس عشره … او اكملت تسعا وقيل عشره

وقال في الشرائع الاجماع … في التسع فليترك له النزاع

العشرة اعوام

ويلحق بذلك الاعتكاف

ندب وقد اكد في العشر الاخر … من رمضان فاعتكف بلا ضجر

والشرط فيه الصوم فليعتكف … من صح منه الصوم من مكلف

في زمن يصلح للصيام … واقله ثلثة الايام

والمسجد الجامع شرط مطلقا … والحصر في الخمسة ما تحققا

والمكث في موضعه فان طلع … يبطل الا لضرورة تقع

او طاعة لله كالعيادة … تشييع مؤمن او الشهادة

لا يجلسن في الخروج الطاري … لا يمش تحت الظل باختيار

ولا يصل في سوى المعتكف … فيما سوى مكة ذات الشرف

يلزم

يلزم بالايمان والنذور … وبعد يومين على المشهور

وقال في المبسوط بالشروع … ويستحب الشرط للرجوع

لم يقض بالخروج حيث اشترطا … اتم بعد اثنين ان لم يشرطا

محرم عليه في النهار … ما يجعل الصائم ذا افطار

وفي جميع الوقت الاستمتاع … بمرأة والطيب والجماع

يفسده مفسد صوم وافترض … تكفيره ان افسد الذي فرض

كفارتان في جماع المعتكف … في رمضان بالنهار فاعترف

واحدة بالليل فازدد معرفه … واربع ان اكره المعتكفه

كتاب الحج وفيه فصول الاول في شرائطه واسبابه

فمرة يفرض بالشريعه … فورا على من كان مستطيعه

وربما الزم باختيار … بالنذر والافساد والاستيجار

يندب للفاقد للشرط ولا … يجزي والتكرار ندب فافعلا

شرط وجوب الحج بالتيسير   تمكن الشخص من المسير
والعقل والبلوغ والحريه   والزاد والراحلة المرعيه
والشرط في صحته الاسلام   وكافر بتركه يلام
في فعله التمييز شرط والولي   يحرم عمن لم يميز ويلي
يشترط في صحة حج العبد   اذن الذي يملكه في العقد
والشرط في المندوب للنساء   ان يأذن الزوج بلا اباء
والعتق قبل المشعر الحرام   مصحح عن حجة الاسلام
كذا بلوغ الطفل والافاقه   بعد تلبس على الوثاقه
والبذل كاف في وجوبه ولا   تشترط الصيغة ممن بذلا
فحيثما حج به من انفقا   اجزاه عن فرضه محققا
وشرطه وجود ما يمونه به   عياله الى الرجوع فانتبه
قولان في وجوب الاستنابه   لمانع او مرض اصابه   بلغ

وعن

وعن علي صح انه امر   بذاك شيخا لم يطقه من كبر
فان يدم مانعه فلا يقض   وثانيا يحج ان زال العذر
وليس شرطا للعموم الآيه   رجوع من حج الى كفايه
ولا لها المحرم للكرامه   ويكتفي بالظن للسلامه
للمستطيع يجزي التسكع   والحج مشيا في الكمال ارفع
الا مع الضعف عن العباده   ففي الركوب الفضل والزياده
فالحسن السبط مشى مرارا   ترجى له المحامل اختيارا
وان يمت من بعد ما قد احرما   اجزاه ان كان وافى الحرما
وان توفي قبله حين استقر   فليقض من بلدته على الخبر
وان يضق عنه ففي حيث احتمل   ولو من الميقات آخر المحل
لو حج ثم ارتد ثم اسلما   لم يعد الحج بقول اسلما
ان حج في الخلاف ثم استبصرا   يندب ان يعيده مستبصرا

وان يكن بركنه اخلا — اعاده فرضا كذا ما صلى

القول في حج الاسباب

ان اطلق النذر كفى المرة لا — تسقط اسلامية فلتفعلا

وقيل تجزي ان نوى المنذوره — والنذر يبقى في انعكاس الصوره

ان قيد النذر لدى المعاهده — بحجة الاسلام فهي واحده

او بسواها فهما اثنتان — كذاك حكم العهد والايمان

ان نذر الحج بمشي لزما — وقام في المعبر حيث الزما

وراكب البعض او التمام — يقضيه ماشيا بالالتزام

وعاجز لم يرج او خص السنه — يركب حتما ويسوق البدنه

في النائب الاسلام والعقل وجب — وديْن من عنه ينوب غرات

واشترط الخلو من حج لزم — تمكنه ولو بمشي منتظم

وليتنو عن معين ويندب — لفظا لدى الافعال فهو غب

ان محرما

ان محرما بعد دخول الحرم — مات كفى وان نأى عن حرم

لو مات قبل ذلك استعيدا — من اجرة الباقي كما استفيدا

اثباته بكل شرط مفترض — حتى الطريق ان تعلق الغرض

وليس للنائب الاستنابه — الا مع الاذن بلا استرابه

او مع ايقاعهما للعقد — مقيد الاطلاق بلا تعد

ولا يحج موسما لاثنين — وان له استؤجر عن شخصين

يتصف اللاحق بالبطلان — ويبطل الكل في الاقتران

يجوز ان ينوب في الطواف — والسعي والرمي لعجز واف

والحمل للطواف والسعي وجب — في مكنة وعنهما قد يحتسب

كفارة تلزم في الاحرام — فرض على الاجير بالالزام

ان افسد الحج قضى والاقرب — اجزاؤه فاجره يستوجب

يندب ان يعيد فضل الاجره — وان تتم في انتقاص اجره

تكره للنيابة الضرورة ... ان لم تكن توصف بالذكورة
شرط الاجير قدرة على النسك ... وعلمه وعدله فلا تشك
لا ان تمتن فاسقا معوجا ... لكنه يجزئه ان حجا
ينصرف الايصاء بالحج الى ... اجرة مثل شائع ان تبذلا
تكفي اذا اطلقه تعبيرا ... مرة ان لم يرد التكريرا
ان عين النائب والمقدارا ... تعينا فاحسن اعتبارا
وان يعين كل عام مبلغا ... اكمل من سواه ان لم يبلغا
وان يزد فليستنب شخصين ... في سنة ليقضيا حجين
يستاجر المودع عمن اودعا ... وان يكونا رجلين وزعا
ان يمنع وارثه عن لازم ... وقيل مشروط باذن الحاكم
وان تكن عليه حجتان ... احدهما نذر فتخرجان

الفصل الثاني في انواع الحج

ثلثة

ثلثة لمن يحج ببكة ... تمتع لمن نأى عن مكة
ثمانيا واربعين ميلا ... من كل جانب على ما قيلا
تقدم على الحجة فيه العمرة ... وانوع تمتعا واكمل امره
وبعده الافراد والقران ... فرض الذي يدنو به المكان
مخير من اطلق النذر كمن ... يحج ندبا والتمتع الحسن
ومن عليه نوعه تعينا ... يحرم ان يبدله ما امكنا
يحرم بالعمرة للتمتع ... والحج في اشهر حج فاسمع
وتلك شوال كذا ذو القعده ... وعشر ذي الحجة ثاني بعده
والشرط في الاول جمع العمره ... والحج في عام فاتمم امره
بحجه من مكة الاحرام ... والافضل المسجد فالمقام
ولم يجز احرام من تمتعا ... بغيرها الا لعذر منعا
ان يتعذر ان يتم العمره ... يعدل الى الافراد فاقبل عذره

والشرط في الأول وعقده والحق أن
يحرم بالميقات أو أدنى و...

وبعد ما أكمل حجه أتى ... بعمرة مفردة ليثبتا

يشترط في حج القران ما نظم ... وعقده بسوق هدي قد لزم

إشعاره البدن وتقليد النعم ... نعلا به صلى وهذا الشائع عم

مسائل

جاز لمن يحج ندبا مفردا ... عدوله إلى التمتع ابتدا

ولا يلبي بعد ما سعى ولو ... لبى لعاد حجه كما رووا

واعتبر العجلي قصده ولا ... يجوز للقارن أن ينتقلا

وقيل بل للمفرد العدول ... عن واجب إذ أمر الرسول

الثانية

يجوز للقارن والمفرد أن ... يطوفا وسعيا على السنن

لكن هما يجددان التلبية ... بعد صلوة الطوف فهي مجزية

فلو أخلا لأحلا مطلقا ... وقيل بل بالقصد إن تحققا

الثالثة

الثالثة

يحرم مكي من الميقات إن ... حج عليه حيث بالبعد امتحن

إن غلبت إقامة الآفاق ... تمتع المكي باستحقاق

وإن تساوى المنزلان خيرا ... في متعة وغيرها مخيرا

ومن يجاور سنتين ينتقل ... في ثالث عن متعة كما نقل تبعا

ليس على غير الذي تمتعا ... هدى وجوبا وهو نسك فاعلما

الرابعة

ولا يجوز الجمع بين العمرة ... والحج في النية فاعرف أمره

لا يدخل العمرة في الحج فلو ... أدخلها لم تستقم كما رووا

إن أدخل الحج ولم يكن سعى ... يبطل حجه لنهي وقعا

وقيل تقصير يصير مفردا ... إن كان عمدا الصحيح وردا

وإن يكن سهوا يصح الثاني ... ويستحب الشاة للجبران

الفصل الثالث
في المواقيت

لا يجزئ الإحرام سابقاً على   ميقاته إلا لنذر جعلا

إن كان في أشهر حج وقعا   إن يك حج أو يكن تمتعا

وليست الأشهر شرطاً إن أتى   بعمرة مفردة فليثبتا

وإن يضق لعمرة شهر رجب   قدم والتجديد فيه ما وجب

ولا يجاوزه بلا إحرام   فإن يجز يرجع إلى المقام

إن يتعذر حال عمد بطلا   ودونه أحرم حيث احتملا

وإن أتى مكة فليخرج إلى   أقرب حل إن يكن محتملا

أحرم من الموضع إن تعذرا   وارجع إلى الميقات إن تيسرا

أما المواقيت فمسجد الشجر   للمدنيين ومن به عبر

وللشامي جحفة ولليمن   يلملم والقرن للطائف عن

وللعراق

وللعراقي العقيق المسلخ   فغمرة فذات عرق يرسخ

ميقات حج متعة أم القرى   لغيره منزله كما جرى

وكل من حج على ميقات   فهو له حتما بلا افوات

من لم يمر منه فليحاذ   وقدر أدناها بلا انحاذ

الفصل الرابع في أفعال العمرة وقد مرت إليها

وإلى أفعال الحج

أطرست لعمرة بها يحج   أو وارد في حطه وسط يرج الحج

أحرم وطف واسع وقصر زد   طوف النساء بعده إن تفرد

وجاز فيها الحلق بالتوسع   ولم يجز في عمرة التمتع

القول في الإحرام

ويستحب لمريد الحج   توفير شعر الرأس بالترجي

أول ذي القعدة وهو أؤكدا   هلال ذي الحجة قد تأكدا

وقص الاظفار كما يشاء … واخذ شارب والاطلاء

والاطلاء دون خمس عشره … يجزئه للسنة المطهره

والغسل والصلوة والاحرام … عقيب فرض ان يكن يقام

والفرض فيه نية معينه … بالتلبيات قد اتت مقترنه

~~لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك~~

فهو يلبي ابدا مجيبا … معتمرا فابنعمه منيبا

ويكتسي بثوبي الاحرام … مما يصلي فيه ذو المقام

ويعقد القارن بالمذكور او … اشعار او تقليد نعل قد رووا

وجاز للنساء في المخيط … وفي حرير لبس بالخليط

يجزي السراويل بلا فصول … ان فقد الازار للذكور

وحسبهم ان فقدوا الرداء … ان يقلبوا القميص والقباء

يندب رفع الصوت للرجال … والعود في مختلف الاحوال

وان يضاف

وان يضاف الندب في المدارج … لا سيما البيت ذا المعارج

~~وان يضاف الندب في المدارج … لا سيما البيت ذا المعارج~~

يقطعها ذو متعة معتمرا … حين يرى البيوت من ام القرى

ومحرم الحج بحكم جامع … يقطعها عند زوال التاسع

ومفرد بعمرة اذا دخل … في حرم ان بالمواقيت اهل

وان يكن احرم من عند الحرم … يقطع اذا راى بيوت الحرم

يندب الاشتراط في الاحرام … ويكره الدخول في الحمام

وكرهت تلبية المنادي … والغرش والاحرام في السواد

ويكره الاحرام في الملونه … مشبعة وهكذا في الدرنه

التروك المحرمه

يحرم صيد البر بالدلاله … او باشارة ونصب الاله

لا صيد بحر وهو ما يبيض في … ماء كذا يفرخ فيه فاعرف

واللبس للمخيط والتشبيه … والطيب والقبض من الكريه
والعقد للرداء لا الإزار … والادهان عند الاختيار
والكحل بالسواد والمطيب … وجاز أكل الدهن لم يطيب
وتحرم اليمين بالجدال … والسب والفسوق في المقال
يحرم في المرأة إلقاء النظر … وقص ظفر وإزالة الشعر
يحذر إخراج الدم اختيارا … وقلعه الضرس إذا ما اختارا
ينكر ستر الرأس للرجال … والوجه للمرأة في الأحوال
وجائز سدل قناعها بلا … إصابة الوجه وخرج مشكلا
ويحرم الحناء للزينة أو … تختم بقصدها كما رووا
ولبسها ما لم تعود من حلي … وكشف ما تعتاده للرجل
ولبسه ساتر ظهر القدم … والستر في مظلل إن يسلم
وحرم السلاح للمختار … وقطع نبت منه ذي اخضرار

الا الذي

الا الذي في الملك لا محالة … واذخر وعود ذي الحالة
وجاز قطع شجر الأثمار … والحكم في الحل انتصاجار
ولم يبح قتل هوام الجسد … وحل نقلها بنص مسند

القول في الطواف

والشرط في الطواف رفع الحدث … وستر عورة ورفع الخبث
وفي الرجال يشترط الختان … والواجب النية والقران
وبدؤه وختمه بالحجر … وجعله البيت على ذي الأيسر
والطوف بين البيت والمقام … كذا الخروج منه بالتمام
وادخل الحجر وسبعا كملا … ولا تزد فإن تعمد بطلا
وصل ركعتين في المقام … ولم يوصل الأربع بانتظام
يبطل بالقطع لدون أربعه … وإن استمر زوره مستتبعه
إن ذكر النقصان وهو يسعى … بنى على الطواف حكم المسعى

ويكره الكلام في الأثناء — من غير قراءة ولا دعاء

مسائل

كل طواف فهو ركن يبطل — بتركه عمدا ولو إذ يجهل
فيرجع الناسي إذا تيسرا — ويستنيب فيه إن تعذرا
ليس طواف حج ركنا فاستنب — فيه اختيارا إن نسيت انجب

الثانية

يجوز تقديم طواف المفرد — وسعيه على وقوف المشهد
ولا يجوز للذي تمتعا — ذلك إلا لاضطرار وقعا
ولا يقدما طواف نسا — إلا لذي عذر يكون هنا
وفرضه في كل نسك وقعا — ولم يجب في عمرة التمتع
وقيل بالوجوب فيها وضعف — وبعد سعي للنساء فليطف

الثالثة

وفي الطواف يحرم البرطلة — للنهي عنها مشبعا بالعلة
وقيل بل يختص حظرها بما — يحرم ستر الرأس فيه فاعلما

الرابعة

قد جاء في نادرة التطواف — بأربع تثنية الطواف
فقائل بنقص الحكم على — إمرأة وفي الرجال الإبطالا
وقيل في الجميع بالبطلان — والأقرب الصحة بالبناء

الخامسة

أكثر من الطواف وهو أنفع — لوارد مما به يطوع
فطف على مقدار أيام السنة (ثلثمائة وستين) — أو شوط لدى العجز تنال الحسنة

السادسة

ويبطل القران في الواجب لا — نفل وإن تتركه كان أفضلا

القول في السعي والتقصير

يندب قبله استلام حجرا — وقصد زمزم وان يطهرا
ويندب الخروج من باب الصفا — وقوفه على الصفا كالمصطفى
مستقبل الكعبة والتمجيد — لله والدعاء والتحميد
ولينو واجبا ويبدأ بالصفا — مكملا لسبعة على الوفا
يبطل ان زاد عليها عامدا — ولياتِ بالناقص منها قاصدا
ان زاد سهوا اهدر الزائد او — اكمل سبعتين هكذا رووا
كذلك الطواف والثاني ندب — وليس سعي غير ذلك استحب
والسعي ركن يبطل النسك اذا — تعمد الترك له فليؤخذا
من ظن ان اكمله فقلما — ثم استبان النقص فيه تمما
وكفر الذنب بذبح البقرة — كذا الذي واقع ثم اذكره
وجاز قطعه والاستراحه — خلاله مطلقة مباحه
وعين التقصير للمعتمر — تمتعا من شعر او ظفر

ويحصل

ويحصل الاحلال بالتقصير — والشاة عند الحلق للتكفير
وان يجامع قبل ان يقصرا — عمدا يجب بدنة ان ايسرا
وفرضه ان يتوسط بقرة — والشاة في اعساره مكفرة
وليتشبه بعده بالمحرم — ندبا كذا المكي غب الموسم

الفصل الخامس في افعال الحج

احرم به تقربا وائت منى — طف واسع طف لهن وارم هنا

القول في الاحرام والوقوفين

وبعدما قصر من تمتعا — يحرم بالحج وجوبا فاتبعا
يندب ان يكون يوم التروية — بعد صلوة الظهر عند التادية
ثم ليقف بنية في عرفه — من ظهرها الى غروب المشرفه
وذو المجاز والاراك عرنه — ثوية حدودها المقرنه
ينحر من افاض قبل عامدا — بدنة ان لم يراجع عائدا
في عجزه صوم ثماني عشرا — يصوم هن سفرا او حضرا

ويكره الوقوف فوق الجبل ... وقاعدا او راكبا فلينزل
ويستحب ان يبيت في منى ... الى الصباح تاسع مهيمنا
ولا يجاوز منتهى محسر ... قبل طلوع الشمس فلينتظر
ويخرج الامام او ذو العذر ... الى منى قبل صلوة الظهر
ويندب الدعاء عند ما خرج ... اليه او منه وفيه للفرج
والحمد في الموقف والثناء ... والذكر للاخوان والدعاء
ثم ليفض اذ غربت من عرفة ... مقتصدا للسير الى المزدلفه
وليدع في حد الكثيب الاحمر ... تأسيا ثم ليقف بالمشعر
والواجب الكون به ليلا الى ... طلوع شمس ناويا ما عملا
يندب في ليلته الاحياء ... والذكر والقران والدعاء
وراجح ان يطأ الصرورة ... برجلها المشعر لا ضرورة
ويندب الصعود ليلا في قزح ... والذكر لله على ما قد وضح

مسائل

كل من الوقفين ركن فسدا ... حج الذي لتركه تعمدا
وسهوه عن واحد لا يبطل ... وان سها عن الجميع يبطل
في ليلة النحر اضطرار عرفه ... لظهره اضطرار ذي المزدلفه
وتجزئ الاقسام فاعرف ثمانا ... الا اضطرارا يكون واحدا
ومن افاض قبل فجر عمدا ... يلزمه الجبر بشاة تهدى
وجاز للخائف والنساء ... من غير حاجة الى فداء
ما بين مازمين مع محسر ... ومنتهى الحياض حد المشعر
وينبغي التقاطه مسنونا ... منه الحصى وقدرها سبعونا
ويندب الاسراع في محسر ... وليدع عنده بما في الاثر

القول في مناسك منى يوم النحر

وتلك رمي جمرة للعقبة ... فالذبح فالحلق اتت مرتبة

يأثم من يخالف الترتيبا ... عمدا ويجزي فاعتبر مصيبا

وتفرض النية في الرمي وإن ... يكملها سبعا تصيب بالسنن

بفعله بما يسمى حجرا ... وليك بكرا حرا ميتا موترا

والندب أن تكون مما يلتقط ... بقدر أنمل عليهن نقط

ويندب الدعاء والتكبير مع ... كل حصاة وطهارة تقع

وبعد خمس عشر من ذراع ... والمشي والحذف للاتباع

واستقبل الجمرة مندوبا هنا ... وبينها القبلة تحيي السننا

يفرض في الذبح من الضأن الجذع ... من غيره الثني لا انقص وقع

وغير مهزول وفيه يكتفى ... بالظن لا تمامه إذا انتفى

يندب أن يكون قد عرف به ... ينظر يمشي في سواد فانتبه

ويستحب من ذكور الغنم ... ومن إناث ما سواها فاعلم

ينوي الذي يذبحه مطردا ... ويستحب وضع ناسك يدا

ويلزم

ويلزم القسمة بين الصدقه ... والأكل والهدية المحققه

ويستحب الطعن من يمنى الإبل ... قائمة قد عقلت كما نقل

أو ربطت أخفافها إلى الركب ... من اليدين والدعاء يستحب

ويجزئ الناقص والمهزول ... في عجزه نعذره مقبول

إن يجد القيمة يودعها الذي ... يهدي به في ذي حجة فليوخذ

وعاجز عن ثمن الإهداء ... ثلاثة يصوم بالولاء

في حجه بعد تلبس وقع ... وسبعة في أهله إذا رجع

يهدي عن المأذون مولاه وأن ... يأمره بالصوم يجز كالأذن

لا يجزئ الواحد نفسين ولو ... عن نظر ورد على ما قد رووا

ويخرج الهدي كذا النكوص ... من صلب ماله وإن لم يوص

وإن يمت فاقده ولم يصم ... صام الولي عشرة عنه يوم

وقيل بل ثلاثة معينه ... والوجه أن يعتبر إمكانه

للذبح والحلق منى ذا مرتبه | وحلقه مخير والعقبه
والذبح في القران فرض باق | ان عقد الاحرام بالسياق
ولم يجب ابداله ان هلكا | واذبح واعلمه لعجز ادركا
وجاز بيع هديه اذا انكسر | مصدقا بالثمن الذي استقر
لو ضل في القران ما اهدا | اجزا ان يذبح من القاه
وليس يجزي ذبح من قد وجد | في متعة اذ لم يعين ابدا
محله ام القرى ان قرنا | بعمرة وان بحج فمنى
ويجزي الهدى عن الاضحيه | وان جمعت تبلغ الامنيه
ويستحب المشترى للتضحيه | يكره ما رباه فهي مقسيه
ايامها ثلثة وفي منى | اربعة من يوم عيد عينا
ان تعذر يتصدق بالثمن | وفي اختلاف فليوزع بالسنن
يكره اخذ الجلد او ان يعطيه | للجازر وليتصدق توفيه

حين

خير بين الحلق والتقصير | واختصت المرءة بالاخير
والافضل الحلق وقد تاكدا | على ضرورة ومن قد لبدا
ان يتعذر فعل ذاك في منى | ياتي به في غيره مومنا
فيبعث الشعر اليه بالثقه | وفاقد الشعر يمر الحلقه
وواجب تقديم افعال منى | على طواف الحج فرضا عينا
وليعد الطواف من يقدمه | وان يكن عمدا فشاة تلزمه
يحل بالتقصير الا من نسا | والطيب والصيد على ما اسسا
والطيب بعد السعي بالاداء | وهن بعد الطوف للنساء
ويكره المخيط ما لم يطف | والطيب قبل طوفهن فالطف

القول في العود الى مكة للطوافين والسعي

يندب ان يعجل العود الى | مكة يوم النحر فليعجلا ه
وجائز تاخير يوم فاتبعا | وبعده ياثم من تمتعا

وقيل لا إثم بغير حجة | ويجزئ الرجوع في ذي الحجة

كيفية الجمع كالذي ذكر | لكنه يقصد حجا قد أمر

القول في العود إلى منى

فعد إليه بائتا جهارا | وارم الجمار واجبا نهارا

شاة على من بات في غير منى | عن كل ليلة على ما عينا

إلا الذي أدركه السعادة | فبات في مكة بالعبادة

ويدرك الواجب بالتوقيت | إن يمض نصف الليل في المبيت

والجمرة الأولى ارمها محتسبة | فالجمرة الوسطى ارم ثم العقبة

والعكس نسيانا وعمدا مبطل | ترتيبه بأربع يحصل

وإن نسيت جمرة تعد على | جميعها إن لم تعين عملا

وارم على الجميع واحدا إذا | نسيت منها حجرا ما نبذا

في الأوليين يستحب الرمي عن | أيمنه والوقف فيهما حسن

وليدع

وليدع مندوبا بالفلك الرقبة | ولا وقوف بعد رمي العقبة

من اتقى النساء والصيد نفر | إن شاء بعد الظهر في الثاني عشر

وإن تغب عليه شمس في منى | صار مبيت ثالث معينا

وليرم في اليوم وجاز لو نفر | قبل الزوال بعد رمي يعتبر

ووقته من مطلع الشمس إلى | مغربها والليل وقت المبتلى

من فاته الرمي قضاه في المحل | قبل الأداء وليعد من ارتحل

وإن يكن رجوعه تعذرا | فليستنب في قابل مفردا

ويندب النفر الأخير واستحب | عود لطوف لوداع قد ندب

كذا دخول الكعبة المعمورة | وأكد الندب على الصرورة

صل على الرخامة الحمراء | وفي زواياها على الوفاء

وادع لدى الحطيم بين الباب | والحجر الأسود باستحباب

فإنه خير البقاع واستلم | أركانها والمستجار فالتزم

واشرب بماء زمزم ثم اخرجا　　من باب حناطين واسلك منهجا
واسع بثم يشتري بلد هم　　واعزم على العود اليها تسلم
وصل في مسجد خيف مكثرا　　لاسيما عند منارة ترى
وحولها وحد الاتساع　　نحو ثلثين من الذراع
ضيق على جانب الية قد لجا　　في مطعم ومشرب كي يخرجا
ولم يجز اخراجه فان جنى　　في حرم قوبل فيه ممتحنا

الفصل السادس في كفارات الاحرام وفيه بحثان

الاول في الصيد

بدنة في الصيد للنعام　　ففض قيمة على الطعام
يطعمه ستين والفاضل له　　ولم يجب في نقصه ان يكمله
فصوم ستين فان تعذرا　　اجزاه صوم ثماني عشرا
وقدر ما يدفع للمسكين　　نصف من الصاع على التعيين

بقرة في بقر الوحش وفي　　حماره فالفض والنصف يفي
والشاة في الارنب والغزاله　　فالفض والسدس كذا الثعاله
وبكرة في بيضة النعامه　　ان حرك الفرخ ولا كرامه
او لا فارسل ابلا في ابل　　بقدرها فاهد ما نتجا يلي
في عجزه شاة فاطعام عشر　　فصومه ثلثة عما كسر
في بيضة القبج صغير الغنم　　كبيضة الدراج والقطا نمي
ان حرك الفرخ والا ارسلا　　في غنم بقدر بيض ابطلا
في عجزه كبيضة النعام　　بالشاة فالاطعام فالصيام
شاة على المحرم للحمامه　　والطوق او عب لها علامه
ان صاد في الحل ودرهم على　　من صادها في حرم محللا
واجتمعا المحرم في الحرم　　يفدي بشاة والجبا ودرهم
في الفرخ نصف درهم والحمل　　في الجمع والتوزيع حيث يفصل

في البيض درهم وربع جمعا | فيه وفي حال انفراد وزعا
في القبج والدراج والقطا حمل | منفطم قد صار يرعى في الحمل
في الضب والقنفذ واليربوع | جدي على المروي في المسموع
مد من الطعام في العصفور او | قبرة او صعوة كما رووا
وتمرة تلزم في جرادة | وقيل كف من طعام كالجادة
والشاة في الكثير من جراد | لا شيء ان لم يمكن التفادي
في قملة كف من الطعام | لا شيء في البرغوث بالالزام
شاة لتنفير حمام الحرم | ان عاد او لا فليكن فاغرم
ومغلق الباب كمثل المتلف | مع جهل حال او يقين التلف
وان يباشر قوم او تسببوا | كان على كل فداء يجب
في كسره لقرني الغزال | نصف من القيمة بالكمال
وليفد بالقيمة في عينيه | كذاك في يديه او رجليه

لا يملك

لا يملك المحرم صيدا حازه | بالعقد او بالارث او حيازة
وليتصدق بيد بها اجزم | ناتف ريش من حمامة الحرم
وموضع الجزاء في الحج منى | مكة في العمرة حيثما جنى

البحث الثاني في باقي المحرمات

بدنة في الوطء قبل المشعر | تعمدا في قبل او دبر
يتم حجه ويقضي قابلا | فرضا وان كان بنفل عاملا
كذا على طاوعة وليصحبا | بثالث من موضع قد اذنبا
وفرض الافتراق في حج القضا | وقيل في الفاسد ايضا فرضا
وان يكن اكرهها تحملا | بدنة لا غيرها فليقبلا
بدنة من بعد مشعر الى | اربعة من طوف فاعقلا
في العجز قبل طوف حج تكفره | عن اثمه بالشاة او بالبقرة
وشاة او بقرة او بدنه | على محل واطئ من اذنه

مِن أَمَةٍ مُحْرِمَةٍ وَالشَّاةُ أَوْ … صَوْمُ ثَلَاثَةٍ لَدَى الْعَجْزِ رَوَوْا

بَدَنَةٌ لِمُوسِرٍ أَمْنَى إِذَا … شَاهَدَ أَجْنَبِيَّةً فَلْيُؤْخَذَا

بَقَرَةٌ عَلَى الَّذِي تَوَسَّطَا … شَاةٌ عَلَى الْمُعْسِرِ فَلْيُسْتَنْبَطَا

لِنَاظِرِ الزَّوْجَةِ بِاشْتِهَاءِ … بَدَنَةٌ تَلْزَمُ فِي الْإِمْنَاءِ

شَاةٌ عَلَى مَنْ مَسَّهَا بِالشَّهْوَةِ … لَا شَيْءَ فِي الْمَسِّ بِغَيْرِ شَهْوَةِ

فِي بَوْسِهَا بِشَهْوَةٍ جَزُورُ … بِغَيْرِهَا شَاةٌ كَذَا الْمَأْثُورُ

بَدَنَةٌ إِنْ عَنَّ بِاسْتِمْنَاءِ … أَوْ غَيْرِهِ مِنْ عِلَلِ الْإِمْنَاءِ

إِنْ يَعْقِدِ الْمُحْرِمُ أَوْ يَعْقِدْ مُحِلّ … لِلْمُحْرِمِ ثُمَّ بِعُمْرَةٍ دَخَلْ

فَلْيَفْدِ كُلٌّ مِنْهُمَا بِالْبَدَنَهْ … وَمَنْ يَرَى الْفَصْلَ بِشَهْرٍ حَسَّنَهْ

يَأْتِي قَضَاءَ عُمْرَةِ الْإِفْرَادِ … بَعْدَ انْقِضَاءِ الشَّهْرِ فِي الْإِفْسَادِ

فِي الطِّيبِ وَالْمَخِيطِ شَاةٌ تُعْتَبَرْ … كَالْخُفِّ وَالتَّمَشُّطِ أَوْ حَلْقِ الشَّعَرْ

فِي الْقَلْمِ لِلْأَظْفَارِ فِي مَجْلِسٍ أَوْ … يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ شَاةٌ قَدْ رَوَوْا

أولا

أَوْ لَا فَمُدٌّ عِنْدَ كُلِّ ظُفُرِ … وَالشَّاةُ عِنْدَ قَلْعِهِ لِلثَّغْرِ

أَوْ نَتْفِ إِبْطَيْهِ مَعًا وَلْيُطْعِمَا … فِي وَاحِدٍ ثَلَاثَةً تَرَحُّمَا

شَاةٌ عَلَى الْمُفْتِي بِتَقْلِيمٍ إِذَا … أَدْمَى الَّذِي بِقَوْلِهِ قَدْ أَخَذَا

وَكَوْنُ مُفْتٍ مُحْرِمًا الْمُوجِبْ … وَالشَّاةُ فِي التَّذْهِيبِ بِالْمُطَيِّبْ

وَفِي ثَلَاثٍ مِنْ جِلَا لِصَدَقَا … أَوْ مَرَّةٍ فِي الْكِذْبِ شَاةٌ اتَّفَقَا

وَفِي اثْنَتَيْنِ كَاذِبًا مُعْتَنَهْ … بَقَرَةٌ وَفِي ثَلَاثٍ بَدَنَهْ

بَقَرَةٌ فِي الْقَلْعِ لِلْكَبِيرَهْ … مِنْ حَرَمٍ وَالشَّاةُ لِلصَّغِيرَهْ

بِالْعَجْزِ عَنْ شَاةٍ فِي الِاصْطِيَادِ … يُطْعِمُ عَشَرَةً عَلَى الْأَمْدَادِ

فَإِنْ يَكُنْ يَعْجِزُ عَنْ إِطْعَامِ … صَامَ ثَلَاثَةً مِنَ الْأَيَّامِ

وَخَيَّرُوا فِي الْحَلْقِ بَيْنَ الشَّاةِ أَوْ … إِطْعَامِهِمْ أَوْ صَوْمِهَا كَمَا رَوَوْا

كَفُّ طَعَامٍ لِسُقُوطِ الشَّعَرِ … بِنَتْفِهِ لَا فِي الْوُضُوءِ فَاشْعُرِ

تَكَرُّرُ التَّكْفِيرِ لِلصَّيْدِ مَتَى … كَرَّرْتَهُ عَمْدًا وَسَهْوًا فَاثْبُتَا

وكررت كفارة الملابس — إن كرر اللباس في مجالس

وكررت كفارة الحلق إذا — كرر في أزمنة فليؤخذا

ليست على الناسي ولا من جهلا — كفارة في غير صيد فعلا

وجاز أن يخلي الجمالا — لرعيها في حرم إرسالا

الفصل السابع في الإحصار والصد

ومحرم من مرض قد أحصرا — عن موقف للحج أو أم القرى

يبعث ما قد ساقه أو هديا — إن لم يسق أو ثمنا مهيئا

يحلق حين يبلغ الهدي المحل — من كل شيء ما عدا النسا يحل

حتى يحج بعد إن كان يجب — أو يوقع الطواف لهن إن ندب

ثم محل الهدي في الحج منى — مكة في العمرة فابعث مؤمنا

لا يسقط الهدي بالاشتراط بل — يعجل التحليل إن شاء العجل

إن بان ترك ذبحه لم يبطل — تحلل وابعث به في المقبل

ولم يجب

ولم يجب على الطريق الأقوى — إمساكه في بعثه بالتقوى

فإن يزل مانعه يلحق وحل — بعمرة مفردة إن لم ينل

من صد بالخصم ولا سبيلا — يذبح ويحلق وينل تحليلا

ومحصر عن متعة تحللا — يحل منهن بقول فصلا

خاتمة في العمرة

شروطها كالحج وليقدما — حجا إذا لم يتمتع عازما

لم تتعين بزمان واستحب — إيقاعها بعد قضاء ما يجب

في كل شهر مرة وقيل لا — حد وهذا القول جاء أجملا

تم الربع الأول من التحفة
القوامية في فقه الإمامية

سنة ١١٢١

والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد

جهادهم فرض على الكفاية ... بمقتضى الحاجة والعناية

اقلّ ذاك مرة كل سنة ... ان حضر الامام او عيّنه

او هجم العدو مخشيا على ... بيضة الاسلام فجاهد مقبلا

وشرطه البلوغ والذكورة ... والعقل والحرية المذكورة

ليس على المريض والاعمى حرج ... ولا الذي يعيى بفقر او عرج

ولا يقيم في دار شرك من عجز ... ان يظهر الاسلام فهو لم يجز

للابوين جايز منع الولد ... ان لم يكن معينا كما اطرد

وجاز للمدين منع الموسر ... عند حلول دينه لا المعسر

ثم الرباط

ثم الرباط مستحب ابدا ... ان حضر الامام او لا فاشهدا

اقل ايام رباط تحضره ... ثلثة واربعون اكثره

وان يعن بالعبد او بالفرس ... اثابه الله على الملتمس

ان نذر الرباط اوما الا على ... اصحابه يلزمه ان يفعلا

وهنا نصول الاول فيمن يجب قتاله وكيفيته

القتال واحكام الذمة

يقاتل الحربي فرضا بعدما ... يدعى الى الاسلام حتى يسلما

كذا الكتابي اذا لم يلتزم ... شرايط الذمة حسب ما لزم

من بذل جزية وان يلتزما ... اخفاءها ونحوه مسلما

والكف عن تعرض للمؤمنة ... بنكحها ومؤمن ان يفتنه

والقطع للطريق والايواء ... لعين اهل الشرك والاغراء

وكشف ما ينكر في الاسلام ... مثل الربا والشرب للمدام

تقدير جزيتها الى السلطان   يفرضها بمقتضى الزمان

وليكن التقدير في الجباية   وليعط صاغرا بحكم الآية

يقاتل الاقرب دفعا للضرر   الا اذا اختص البعيد بالخطر

ويحرم الفرار ان لم يزد   عدوهم عن ضعفهم في العدد

الا لمن امر به التحرفا   للحرب او تحيزا تلطفا

وجاز بالهدم ومنجنيق   والقطع للاشجار والتحريق

يكره بالقطع وبالارسال   للماء او للنار بالجدال

ويكره الالقاء للسموم   اذ ورد النهي عن المعصوم

لا يقتل النساء والصبيان   ولا المجانين وان اعانوا

الا اذا اضطر كذا لا يقتل   شيخ لهم فان وخنثى مشكل

ويقتل الراهب كالكبير   ان كان ذا قتال او تدبير

ويقتل الترس وان تترسوا   بالمسلمين ينبغي ان يحرسوا

ان يتعذر

ان يتعذر يقتلوا والدية   ولا قصاص وليكفر تقديه

ويكره التبييت بالقتال   والحرب قبل ساعة الزوال

وكرهوا للغازي ان يعرقبا   مركوبه وان رآه متعبا

يكره ان يبارز المحامي   من دون رخصة من الامام

يحرم ان يمنعه منها ويجب   عينا متى يلزم بها فليستجب

ووار مسلما فان لم يظهر   ويشتبه فادفن كميت الذكر

الفصل الثاني في ترك القتال

وبالامان تترك الحرب ولو   من واحد لواحد كما رووا

ويؤمن الامام اهل البلد   وهكذا نائبه فليعقد

والشرط ان يكون قبل الاسر   ولا يرى فيه فساد يسري

وهكذا تترك ان نزل على   حكومة الامام او من جعلا

فحكمه ينفذ عند الجمع   ما لم يكن مخالفا للشرع

ويبتدئ القتال بالإسلام　　　وبذل جزية مع استسلام

وهكذا بهدنة معقوده　　　لترك حرب مدة معدوده

أكثرها عشر سنين مصلحه　　　وسوغها مشترط بالمصلحه

الفصل الثالث في الغنيمة

وتملك النساء والصبيان　　　بالسبي حال الكفر حيث كانوا

قتل الذكور البالغين يحتم　　　إن أخذوا في الحرب ما لم يسلموا

وبعدها التخيير للإمام　　　في المن والفداء واستخدام

فيدخل المأخوذ فيما غنما　　　ويعرف البلوغ من شعر نما

ولا يجوز القتل للمأسور　　　بالعجز عن مشي على المأثور

وغير ما ينقل مما غنما　　　للمسلمين كلهم مسلما

والجعل والرضخ وخمس نفل　　　وما اصطفى يخرج مما ينقل

ويقسم الباقي على من قد شهد　　　في الحرب حتى ذكر منهم ولد

بعد

بعد حيازة وقبل القسمه　　　والمدد الواصل يعطى قسمه

سهمان للفارس في المشهور　　　لغيره سهم بلا قصور

ثلاثة لصاحب الأفراس　　　وإن غزا في الفلك بالقياس

لا سهم للمرجف والمخوف　　　ولا لما قد كبا فاعرف

كذاك لا سهم لقحم وحطم　　　ورازح أو ضرع فيما غنم

الفصل الرابع في أحكام البغاة

وواجب قتال خارج على　　　إمام عدل ليفيء مقبلا

ذو فئة يتبع منهم من يفر　　　ويقتل المجروح والذي أسر

وغيرهم يفرقون والأصح　　　ترك اقتسام مالهم فهو رجح

الفصل الخامس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

هذان فرضان على الكفايه　　　بالعقل والقرآن والروايه

ويستحب الأمر بالمندوب　　　والنهي عن مستكره مرغوب

والفرض في العلم وإظهاره وأمن إضرار وتجويز الأثر
وليبتدئ ترك منكر فيظهر كراهة ثم ليلين إذ يتم
ثم له يغلظ المقالا وبعده يضربه نكالا
في الجرح والقتل له قولان ويلزم الإنكار بالجنان
للفقهاء في زمان الغيبة إجراء حد مع أمن الريبة
والحكم في الناس مع اتصاف بما على المفتي من الأوصاف
وذلك الإيمان والعداله والعلم بالأحكام بالدلاله
فرفع حاجة إليهم يلزم ومن يرد حكمهم يؤثم
وجائز للزوج حد زوجته كسيد لعبده أو أمته
وهكذا للوالد حد الولد وكل من يضطره والي البلد
لحد أو قصاص أو قضية جاز عدا القتل فلا تقية

كتاب الكفارات

فرتبت

بنوعيه
فرتبت كفارة الظهار أو خطأ في قتل نفس طار
خصالها في الشرع إذ يأتونا العتق فالشهران فالستونا
والفرض في إفطار قاضي الصوم من رمضان بعد ظهر اليوم
إشباعه العشرة بالإطعام فصومه ثلاثة الأيام
وخيرت كفارة الإفطار في رمضان وهو كالظهار
كذاك خلف النذر والعهد في كفارة الصيد خلاف اقتفي
وفي اليمين عشرة يطعم أو يلبس أو يعتق رقاقدا أوا
وعند عجزه عن التمام صوم ثلاثة من الأيام
كفارة الجمع لقتل المسلم عمدا كإفطار على محرم
ويأثم الحالف بالبراءة من ربه وتعظم الإساءة
وقيل كالظهار وليكفر كفارة اليمين إن لم يقدر
وجاء في التوقيع للصفار إطعام عشرة بالاستغفار

في جزها للشعر في المصاب   كفارة الظهار بالإيجاب
والشيخ بالتخيير في النهايه   مستندا فيه الى روايه
في نتفها كفارة اليمين   كخدشها الوجه على التعيين
كذا الشق المرء في موت الولد   او زوجه الثوب على ما اعتمد
وقبل من تزوج المرأة في   عدتها فارقها ان يعرف
مكفرا عنه على التحقيق   خمسة اصوع من الدقيق
من نام عن عشائه حتى انتصف   اصبح صائما لأمر قد سلف
وضارب للعبد فوق الحد   يندب عتقه لذاك العبد
كفارة الإيلاء من نساء   كفارة اليمين بالسواء
يلزم عتق بوجود الرقبه   بالملك والتسبيب في المرتبه
وشرطها الإسلام والخلو من   معوض ونية قد تقترن
وكونه ليس بمقعد ولا   اعمى ولا اجذم او منكلا

وعند

وعند عجز صوم شهرين ومع   عجز فستون مدا او شبع
يجزي في كسوته ثوب ولو   مغسولا ان لم ينخرق كما رووا
من ضاق عن شهرين عند الكفره   اجزاه صوم ثماني عشره
فان يضق عن كل يوم كفرا   مدا وان لم يستطعه استغفرا

كتاب النذر وتوابعه

شروط ناذر على ما اختاروا   العقل والبلوغ والاختيار
والقصد والإسلام والحريه   وجاز حيث زالت الرقيه
او جوز السيد نذر المولى   واذن زوج مثل اذن المولى
صيغته ان وقع الشيء كو   شرطا فلله علي ما نذر
وليك فعل طاعة منذورا   او مستباحا راجحا مقدورا
والأقرب انعقاده تبرعا   واللفظ بالصيغة حتى يقعا
لابد من كون جزاء قد نذر   إطاعة والشرط حلا ان شكر

والشرط في الزجر يكون معصيه ... او واجب المنع بغير تسويه

والعهد كالنذر بلا اكراه ... صيغته على عهد الله

والحلف بالله بالاستيقان ... نحو حلفت بالذي احياني

كذا حلفت بالذي الخلق خلق ... وانشا الانسان والحب فلق

او باسمه كقوله بالله ... والله تالله وايم الله

وبالقديم والذي لا اولا ... لكونه والازلي ذي العلا

لا حلف بالموجود واللطيف ... ولا بمخلوق له شريف

ويمنع انعقاده ان يتبعا ... مشية الله تعالى فاتبعا

يجلس ان بامر شخص علقا ... وهو كنذر في الذي تعلقا

كتاب القضاء

الحكم للامام او من نابا ... او الفقيه جامعا اذ غابا

فمن يمل عنه لدى الثبوت ... كان محاكما الى الطاغوت

ويثبت

ويثبت التعيين بالشياع ... او قول عدلين بلا نزاع

شرطه الكمال والذكوره ... والفقه والعدالة المشهوره

ويلزم الابصار والكتابه ... فهذه شرائط النيابه

لا في الذي يحكم بالتراضي ... فحكمه على الخصوم ماض

يرتزق القاضي مع الاعواز ... ويحرم الجعل بلا اجواز

وهكذا يرتزق المؤذن ... وقاسم وكاتب يدون

معلم القرآن والآداب ... وصاحب الديوان والحساب

وهكذا الوالي لبيت المال ... ياخذ رزقه من الاموال

فرض على الحاكم في الاسلام ... تسوية الخصمين في السلام

واللحظ والكلام والانصات ... والبشر والانصاف في الحالات

وجاز رفع مسلم في المجلس ... وان يقوم كافر ان يجلس

ولم يجب تسوية الخصام ... في الميل بالقلب بلا كلام

إن ينبا در واحد بالمدعى | فليسمع الحاكم ما قد ادعى
وإن يكونا ابتدرا فليسمع | من الذي على يمين المدعي
إن سكتا عممه في الرخص | ويكره الخطاب بالتخصيص
يحرم أن يلقن اللدادا | ويحرم الرشوة فلتعادا
يلزمه الحكم إذا كان وضح | إن يلتمسه من له كما اتضح
يندب للحاكم أن يرغبا | في الصلح قبل الحكم فليرتقبا
يكره أن يشفع أو يتخذا | وقت القضاء حاجبا متخذا
ويكره القضاء والقلب اشتغل | بهم أو نعاس أو جوع شغل

القول في كيفية الحكم

المدعي هو الذي إن تركا | خصومة يترك فلا معتركا
ثم جواب الطرف الإقرار | بالحق أو سكوت أو إنكار
إقراره يمضي مع الكمال | بالعقل والبلوغ واستقلال

إن يلتمس

إن يلتمس كتابة الإقرار | يكتب ويشهد مع الإسطار
بأن يكون عارفا أو يعرفه | عدلان أو يضبط وسم عرفه
إن ادعى الإعسار والخصم عرف | أو كان دعوى غير مال وحلف
أو ثبت الصدق بقول بينه | لباطن الأمر أتت مبينه
خلى سبيله وإلا حبسه | حتى تبين الحالة الملتبسه
بالعلم في إنكاره فليحكم | وليطلب الشاهد إن لم يعلم
فإن يقل أحضر عنده عرفه | أن له في حقه أن يحلفه
فيحلف الحاكم إن يطلب ولا | يحلفه إن لم يكن قد سألا
وهكذا لا يحلف الغريم | من دون إذن حاكم يقيم
ويسقط الإحلاف دعواه ولا | يباح أخذ ماله إن حصلا
وبعدما أحلفه لا تسمع | بينة يقيمها بل تدفع
إن رد حلفا حلف الذي ادعى | وأسقطت دعواه حين امتنعا

إن نكل المنكر رد القسم — وقيل يقضى بنكول يعلم

إن قال لي بينة أفادا — أمد له الإحضار إن أرادا

فإن يقل غاب شهودي خيره — في الصبر والإحلاف بالمقرره

ليس له الإلزام بالكفيل — ولا لزومه بلا سبيل

إن أحضر الشهود وهو يعرف — عدالة يقضي بما قد وصفوا

يتركه إن عرف التفسيقا — وعند جهل يطلب التوثيقا

فيسأل الخصم عن الجرح فإن — أقر بالنفي قضى كما زكن

إن طلب المهلة للإتمام — أمهله ثلاثة الأيام

إن لم يجئ بجارح في الناس — يحكم عليه بعد الالتماس

إن يرتب الحاكم بالشهود — فرقهم ندبا لدى الورود

فإن رأى تخالف الأخبار — أسقط قولهم عن اعتبار

يكره إن كانوا أولي تحقيق — إعناتهم بالفحص والتفريق

يحرم

ويحرم الإدخال والتعقيب بالقول والتزهيد والترغيب

ولا يقف عزم الغريم أن يقر — في غير حق الله فالعفو انتظر

لما أتى ماعز حين أقر — عند النبي بالزنا كما اشتهر

وفي السكوت إن يكن لآفة — جاهد حتى يفهم اعترافه

وإن يكن سكوته عنادا — يحبس إلى أن يفهم المرادا

وقيل بل يحكم بالنكول — عليه بعد العرض للمسؤول

القول في اليمين

بالله يحلف مسلم ومن كفر — للنفي والإثبات من دون مفر

يحسن إن زاد لحلف التقي — خالق الأشياء لإفحام الغوي

وإن رأى الردع بحلفهم فعل — إن لم يكن على الحرام اشتمل

وينبغي التغليظ في الأيمان — بالقول والزمان والمكان

إن لم يكن ينقص مال المدعى — عن ربع دينار لديه قطعا

يندب للحاكم وعظ الحالف   لعله يتركه للصارف ٥
ونفي الاستحقاق يكفي الحالفا   وان اجاب بالاخص صارفا
في فعله وتركه الحلف على   قطع كفعل غيره ان فعلا
وحلفه لنفي فعل الغير   بنفي علمه بغير ضير

القول في الشاهد واليمين

يثبت بالشاهد واليمين ما   بشاهد وامراتين الزما
وهو كما تقرر الاموال   او الذي المقصود منه المال
كالدين والغصب وكالمعاوضة   كالبيع والصلح وكالمقارضة
وقتله ليس لها من قود   كمثل قتل والد للولد
وقتل كافر وقتل العبد   والخطا المحض وشبه العمد
والكسر للاعظم والمامومة   وهكذا الجائفة المعلومة
لا تثبت العيوب للنساء   بالحلف والشاهد في ادعاء

والخلع

والخلع والطلاق والوصية   اليه والرجوع في الزوجية
والعتق والتدبير والكتاب   وهكذا التوكيل والانساب
قولان في النكاح والقبول   من مرة عن بعضهم منقول
ان ادعى جمع وواحد شهد   كان على كل يمين منفرد
شهادة الشاهد ياتي اولا   ثم اليمين بعد ان يعدلا
يتم حكم بهما فان رجع   شاهده اغرم نصف ما دفع
والمدعي ان جاء بالرجوع   كان عليه الغرم للمجموع ٥
يقضى على الميت بالشهود   والحلف للبقاء بالمعهود
كذاك في الحكم على المجنون   والطفل والغائب بالقانون

القول في التعارض

ان ادعى شخصان ما انتزعا   اقتسماه بعد ان يحلفا
وهكذا اذا اقاما بينة   وليعطيا ذات يد معينة

إن خرجا فالمال بالتعيين   لمن بها يأتي مع اليمين
وإن أقاماها يزكى الأورع   وبعده الأكثر ثم يقرع
إن ينتبت واحد يحلف ولا   تسقطه بينة بها اصطلى
وإن أقام خارج وداخل   بينة فالخلف فيه حاصل
إن أخذاه وادعاه واحد   والآخر النصف وليس شاهد
اقتسماه بعد حلف المدعي   للنصف إن كان مشاعا يدعي
إن أشهدا فهو للخارج على   ترجيحه أي متعية كملا
بينهما يقسمه من رجحا   بينة الداخل حين اصطلحا
وإن يكن في يد ثالث وقد   صدق واحدا ايهم صاحب يد
فجاء تفصيل مضى فليتبع   وكان إحلافهما للمدعي
وقدمت بينة تقدما   تاريخها مستصحبا فليعلما

القول في القسمة

فرز

فرز النصيب قسمة ولا تعد   بيعا بفتوانا وإن كانت ترد
ويجبر الشريك إن أرادا   شريكه القسمة فلينقادا
وإن تكن ردا فليس يجبر   وهكذا إن كان فيها ضرر
كالسيف والجوهر والحيوان   وجازت القسمة بالزمان
يلزم الاختصاص إن تجمعا   من بعد تعديل وإلا اقترعا
وتبطل القسمة إن بان الخطا   فيها فقسمناها على أن يقسطا
إن ادعاه واحد يحلف   منكره فإن أباه يحلف
إن ظهر استحقاق بعض عينا   لا بالتساوي نقضت معينا
وإن يكن مستويا تمت ولا   تتم لو كان مشاعا فاقبلا

كتاب الشهادات وفصوله اربعة الاول في الشاهد

العقل والبلوغ شرط وقبل   في الجرح غير بالغ كما نقل
إن بلغوا العشر وكانوا اتفقوا   على مباح ثم لم يفترقوا

يشترط الإسلام وإن كانت على ذي الكفر في الأصح حتى تقبلا
ويقبل الذمي في الوصيه إن عدم المسلم في القضيه
والبلغ والعدل وما الكبيره يزول والإصرار في الصغيره
وتركه مروءة مراده وينبغي طهارة الولاده
ونفي الاتهام فالشريك لا يقبل في مشترك فليقبلا
واطرحت شهادة الوصي في مقتضى إيصائه المقتضي
وردة للمفلس الغريم وسيد لعبده يقيم
والغيبت عاقلة في جرح لشاهد بالقتل أو بالجرح
ولتعتبر شروطها وقت الأدا لا وقت حملها على ما وردا
عداوة في غير دين تعرف بأن يسر إذ يساء الطرف
تقبل إن يشهد له إلا إذا تفضي الشحناء فسقا فخذا
يرد من يكثر سهوا فانتبه بحيث لا يضبط ما يشهد به

من يتبرع

من يتبرع بإقامة يرد في غير حق الله حيثما ورد
إن بان للحاكم فسق القادح قضاءه ينقضه للفادح
يشهد بالقطع أو الإبصار فيما له يكفي كفعل جار
أو بسماع قوله وهو يرى في مثل إيقاع وعقد قد جرى
واشهد على المعروف فليعرف معرفان عادلان عرفا
وتسفر المرأة عنها البرى إلا لدى القطع بصوت فانظرا
يثبت باستفاضة تحقق الوقف والعتق وملك مطلق
ولاية القاضي كذا والنسب والموت والنكاح سبع تحسب
بالظن إن تم علما يكتفى في هذه السبع وقيل ما كفى
وحملها فرض كفاية على من كان أهلا في قضاء حصلا
وعند فقد غيره تعينا وجوبه كغيره معينا
تحمل الأخرس والشهادة يصح إن يقطع بما أراده

أداؤها فرض كفاية إذا	لم يخش غير مستحق من أذى
ولا يقم إلا مع العلم ولا	يكفيه خط وشهيد عدلا
ومن حكى تجويز أن يشهدا	بقول مؤمن بصدق عهدا
أخطأ في حكاية المقال	بل قاله العز قوي الغالي

الفصل الثاني في تفصيل الحقوق

يثبت منها برجال أربعة	السحق واللواط والزنا معه
وفي الزنا الموجب للرجم كفى	ثلثة وامرأتان فاعرفا
في موجب الجلد نساء أربع	مع رجلين اجزأت فتسمع
بالرجلين ردة محققة	والقذف والشرب وحد السرقه
والخمس والزكوة والكفارة	والنذر والبلوغ بالأمارة
ويثبت الولاء والإسلام	والجرح والتعديل إذ يقام

والخلع

والخلع والطلاق والوصية	إليه والوكالة الشرعية
والشهر والعفو عن القصاص	والنسب المعز وباختصاص
تثبت بامرئ ومرأتين	والحلف والشاهد أو امرأتين
جناية توجب في الشرع الدية	والدين والمال لكي يؤديه
تثبت بالنساء كالرجال	ولادة الطفل كالاستهلال
وعيبها الباطن والوصية	للشخص والرضاعة المرضيه
يثبت بالنساء منضمات	المال والدين لدى الإثبات

الفصل الثالث في الشهادة على الشهادة

شهادة الفرع بلا التباس	تسمع شرعا في حقوق الناس
عقوبة أو غيرها من مال	أو غيره كالقتل واستهلال
والعيب في المرأة والطلاق	والبيع والأنساب والإعتاق
والدين والتوكيل والوصية	إليه أوله على السوية

لا حقه سبحانه منفردا | مثل الزنا والشرب حيث اشهدا
او حقه مشتركا كالسرق | على خلاف ههنا محقق
ان يشتمل حق على الامرين | تثبت حقوق الناس دون دين
فتثبت الحرمة لا حد الزنا | ان شهد الفرع بانه زنى
يلزم ان يشهد عدلان على | كل من الشهود حتى يقبلا
ان يشهدا على اللذين شهدا | او الذي نادى يجز مطردا
وشرطه تعذر الحضور | بالموت او امر من الامور
وليس في شاهد فرع يسمع | شهادة ثالثة بل تدفع

الفصل الرابع في الرجوع

ان رجعا قبل القضاء امتنعا | حكم اذا المتبوع فيه ارتفعا
وبعده لا نقض لكن ضمنا | ان بقي المال وان كان فنى
ان شهدوا بالقتل او بالرجم او | بالقطع ثم انكروا عما ادعوا

واعترفوا

١٢

واعترفوا بالعمد عموا بالقود | او بعضهم وزايد الارش يرد
وان يقولوا قد شهدنا بالخطا | كان عليهم دية فلتبسطا
ان في طلاق رجعا فالحلبي | قد قال كالشيخ ببعض الكتب
ترد حتما زوجة للسابق | ويغرمان مهرها للاحق
وفي الخلاف تلك للثاني ولا | غرم اذا كان بذي دخلا
وان يكن قبل الدخول يغرما | للاول النصف الذي قد لزما
ان ثبت التزوير منهم نقضا | واسترجع المال الذي به قضى
ان يتعذر اغرموا وعزروا | في كل حال لازما وشهروا

كتاب الوقف

صحيحه وقفت وهو في الخبر | تحبيسك الاصل وتسبيل الثمر
لابد في حبست او سبلت او | حرمت من قرينة كما راوا
ويلزم الوقف بقبض قد حصل | باذنه فان يمت قبل بطل

واللبن الموجود في الحيوان ... وصوفه في الوقف يدخلان

وحين تم الوقف فهو يلزم ... ولم يجز رجوعه فيأثم

وشرطه التنجيز والدوام مع ... اخراجه عنه واقباض يقع

والشرط في الموقوف عين تنتفع ... ان بقيت وقبضها لا يمتنع

وحيثما وقفت ما لا تملك ... يوقف على الامضاء ممن يملك

ويوقف المشاع والمفروز ... فالوقف في كليهما يجوز

والشرط في واقفه الكمال ... بالعقل والبلوغ واستقلال

يجوز للواقف جعل النظر ... لنفسه او غيره فليذكر

فان يكن اطلق فالحاكم في ... وقف بعامة ناظر فليعرف

وفي الذي كان على معين ... فنظر موقوف عليهم فازكن

وشرط موقوف عليه فاسلك ... وجوده وصحة التملك

وان يباح الوقف فيه فامتنع ... وقف لمعدوم وصح بالتبع

وامتنع الوقف على جبريلا ... والعبد والعصاة فاستحيلا

والوقف

والوقف للمسجد والطريق ... ووقف على الائمة في التحقيق

والمسلمون كل من صلى الى ... قبلتنا الا خارجيا او غلا

والشيعة الذين من بعد النبي ... قد شايعوا وصية لا الاجنبي

ثم الامامية منهم من اقر ... بطاعة الائمة الاثني عشر

والهاشمي ولد هاشم باب ... وهكذا كل قبيل ينتسب

والوقف ان يطلق فلا تفضيلا ... وان يفصل فالزم التفصيلا

وههنا مسائل

مؤنة العبد وحيوان وقف ... على الذي عليهم الوقف فقف

ان يعم او يجذم ينل عتاقا ... ويبطل الوقف فلا اتفاقا

الثانية

ان سبيل الله والمثوبة ... والخير كل قربة مكسوبة

الثالثة

ولد البنين والبنات تدخل — في الولد مثلا حيث لا يفضل

وان يقل وقف على من انتسب — الي يخرج ولد بنت بالنسب

الرابعة

ان وقف المسجد ثم انهدما — قريته لم ينفكك ما قدما

والوقف للقبيل للحضور في — بلدته منهم بلا توقف

الخامسة

ان اجر الوقف بطن سبقوا — فانقرضوا انبطل فيما يلحق

ان قبضوا الحق وما لا اورثوا — طالب مستاجرهم من يرث

كتاب العطية

اربعة اولهن الصدقه — والشرط فيها قربة محققه

ويلزم الايجاب والقبول — وقبضها باذن من يقول

فيحرم الرجوع بعدما قبض — اذ حصل القربة وهي كالعوض

مفروضها

مفروضها للهاشميين حظر — من غيرهم ان يكفهم خمس قدر

ويمنع الحربي لا اهل الذمم — والافضل السر اذا لم يتهم

والثان منها هبة مرضيه — وسمها النحلة والعطيه

شرط بالقبول والايجاب — والقبض بالاذن من الوهاب

وان تهبه ما تعاطاه يده — لم يشترط قبض له يجدده

وهكذا لم يشترط اذن ولا — مضي وقت بل كفى ان يقبلا

وهكذا ان وهب الولي ما — في يده طفلا فقد تسلما

لا يشترط القبول في الابراء — وهكذا القربة في العطاء

يكره للوالد ان يفضلا — بعضا من الولد لمنع نفلا

وصح في الشرع الرجوع في الهبه — من بعد اقباض لما قد وهبه

ما لم يكن موهوبه ذا رحم — او يتصرف او يعوض فاعلم

ان عيب لم يرجع على الموهوب — وان طرا بفعله المكسوب

للواهب الزيادة المتصلة — للقابل الزيادة المنفصلة
وان يهب او يتصدق او يقف — في مرض الموت من الثلث صرف
ما لم يجز وارثه كذا اذا — تأخر القبض اليه فخذا
الثالث التسكين مع القبول — والقبض والايجاب بالمعمول
ان لم توقت جاز ان يعودا — والموت فيها يبطل المعقودا
تلزم ان توقت بعمر او امد — وتلك بالعمرى والرقبى تحد
وما يصح وقفه مقررا — يصح ان يرقب او ان يعمرا
ان اطلق التسكين اقتضى سكنا — بنفسه والاهل لا سواه
ليس له الايجار والاسكان — للغير ما لم يكن استيذان
الرابع التحبيس كالاسكان — في العقد والقبض وفي الزمان
وان يحبس فرسا او عبدا — على سبيل الله يلزم جدا
ما دامت العين كذا لو حبسا — عبدا على صديقه او فرسا

اوحبس

١٤

او حبس الملوك للمساجد — او خدمة الكعبة والمشاهد
وان يحبسه على شخص ولا — وقت ومات صار ارثا قبلا

كتاب المتاجر وفيه

فصول الاول

موضوع متجر له اقسام — مباح او مكروه او حرام
فتحرم الانجاس بالانواع — كالخمر والنبيذ والفقاع
وما يع لم يقبل الطهارة — لا الدهن في الفضاء للانارة
والدم والميتة والارواث — من غير ما كول للاستخباث
والكلب ان لم يك للحيوان — والصيد والزرع او البستان
ويمنع الصليب والسلاح — لمن يعادي الدين لا يباح
وآلة اللهو كمثل الصنج — وآلة القمار كالشطرنج
يحرم ان يوجر للمحرم — حمولة او مسكنا فليعلم

وان يبيع خشبا او تمرا | لأن يكونا صنما او خمرا

وان يبيع ذلك ممن يصنعه | يكره و بالتحريم قول تسمعه

وحرمت معونة للظلمه | بظلمهم والصور المجسمه

والنوح بالباطل والغناء | وغيبة المؤمن والهجاء

يحرم حفظ نسخة الضلال | لغير الاحتجاج والابطال

او اتقاء ظالم يهاب | وهكذا الدرس والاكتساب

والاخذ والتعليم للكهانه | والسحر والشعبذة المهانه

ويحذر القمار والغش الخفي | والمكر من ماشطة فليعرف

ويحظر التزيين بالمحظور | في الشرع للاناث والذكور

واجرة التغسيل للاموات | والدفن والتكفين والصلوة

وحرمت اجرة فعل قد خلا | من غرض الحكمة عند العقلا

ورشوة القاضي كاجرة الزنا | واجرة الشخص لان يؤذنا

واجرة

واجرة القاضي وان يرتزقا | من بيت مال المسلمين اطلقا

وهكذا تحرم اجرة على | تعليم امر واجب فليبذلا

ويكره الصرف على التحقيق | والبيع للاكفان والرقيق

يعاف الاحتكار للطعام | وصنعة النساج والحجام

وكسب من لا يتقي الحراما | في كسبه وكسب طفل اقدما

كذا ضراب الفحل والذباحه | والمستوى يوصف بالاباحه

وانقسم المتجر نفسه الى | خمسة الاحكام على ما فصلا

الفصل الثاني في عقد البيع وادابه

البيع قول وقبول نقلا | ملكا بمعلوم يكون مبدلا

فليس فيه بالتعاطي يكتفى | نعم يبيح منهما التصرفا

وجاز ان ترجع في التعاطي | عند بقاء عين ما تعاطي

وليقعا حتما بلفظ الماضي | كبعت واشتريت فهو ماض

وصح الاكتفاء بالإشاره ان حصل العجز عن العباره
لم يشترط تقدم الإيجاب وان اتى احسن في الآداب
في العاقدين الذي اشاروا يشترط الكمال واختيار
إلا إذا أمضى الذي قد أجبرا بعد زوال الجبر فاعتبرا
ويشترط القصد فبيع الغافل ونائم لغو كبيع الهازل
وفي اللزوم الملك او اجازه وهي شبين صحة الجازه
فما نما من ثمن لمن شرى والمشتري له نماء ما اشترى
وليس يكفي الصمت في الإجازه في العقد او في حال الاستجازه
لكنه يكفي اجزت العقد او امضيت او شبيهه كما رأوا
ان لم يجز ينتزع المبيعا من مشتر فليعطه مطيعا
وليعطه الأجرة ان تصرفا فيه بما يوجبها فليعرفا
وان نما كان النما للمالكه من حاضر النماء او من هالكه

والمشتري

والمشتري يرجع بالوجه على من باع ان يعلم به او جهلا
وقيل ان يتلف فلا يرجع به مع علمه وهو بعيد فانتبه
ويرجع المبتاع بالذي غرم عليه ان لم يك بالحال علم
ان باع غير الملك مع ما ملكا ولم يجز يصح ما تملكا
والمشتري مخير ان جهلا فصح في مملوكه ان قبلا
بحصة من ثمن اذ قوما جمعا وافرادا لكي يقوما
وهكذا ان باع ما لا يملك كالحر والخنزير مع ما يملك
يقوم الخنزير عند المستحل والحر ان تفرضه عبدا ليحل
وجاز عقد ستة فليقبلا الأب والجد له وان علا
وصي ميت ووكيل تامنه فحاكم الشرع ومن يأتمنه
ثم الذي يقتص من غريم فهو بحكم الحاكم الكريم
وان تولوا طرفيه قبلا الا الذي اقتص ومن قد وكلا

وجاز للوكيل حيث استأذنا ... أن يتولى طرفيه فأذنا
واشترط الإسلام بالبرهان ... في مشتري المسلم والقرآن
وإن يبع ممن عليه يعتق ... لم يشترط إذ لا سبيل يتفق

وهنا مسائل

واشترطوا كون المبيع يقبل ... تملكا فبيع حر يبطل
كذاك ما لا نفع فيه غالبا ... كبيعه الحيات والعقاربا
وفضلة الإنسان إلا اللبنا ... كذا مباح لم يحز متعينا
وهكذا المفتوح عنوة عدا ... ما تبع الآثار مما جددا
ولا تباع الدور من أرض القرى ... إن قيل كان الفتح عنوة جرى
والأقرب الحظر بلا اختلاف ... إذ نقل الإجماع في الخلاف

الثانية

وليك مقدورا فلا يبيعا ... طيرا إذا لم يعتد الرجوعا

ومن

وضم في الآبق شيئا فهو إن ... لم يلف يحسب ثمنا بما قرن
ولا خيار للذي قد اشترى ... إن علم الإباق إذ تخيرا
وإن يكن يقوى عليه المشتري ... لم تشترط ضميمة في الأظهر
فإن إليه ضمت الضميمة ... لم تلتحق أحكامها الحكيمة
وبيع ما تضل أو ما تجد ... بلا إباق جائز مطردا
وهو مراعى فإذا تعذرا ... تسليمه فالمشتري تخيرا
والأقرب احتياج آبق إلى ... ضميمة من ثمن إن جعلا
فإن يكونا ثمنا ومثمنا ... جاز مع الضميمتين فاذنا
لم يكف ضم آبق بل فسدا ... تكفي ضميمة إذا تعددا

الثالثة

وليك ما يباع طلقا فلتعرفا ... فلا يصح بيع ملك وقفا
والأشهر الجواز إن أدى إلى ... خرابه من اختلاف حصلا

ولا يصح بيع أم الولد ما عاش إلا في ثمان فاعتمد
أولها في ثمن إن أعسرا ميتا أو حيا بقول أظهرا
والثان أن تجني أم الولد على الذي ليس لها بسيد
ثالثها إن عجز السيد أن ينفق بالمال عليها للمحن
رابعها مات قريبها ولا وارث غيرها فتعتق عجلا
خامسها إن كان للارتهان قبل علوق حين يستبان
سادسها إن علقت بالولد من بعد ما فلس فليعتقد
سابعها إن مات مولاها ولا مال سوى ما مع دين قد علا
ثامنها البيع على من تعتق عليه فهو مثل عتق يتفق
في بيعها بشرط عتق نظر والأقرب الحل فليس يحظر

الرابعة

إن يجن عبد خطأ لم يمتنع بيعا وفي العمد خلاف فاسمع

والوجه

والوجه أن البيع موقوف على رضاه أو وليه ليقبلا

الخامسة

يشترط العلم بقدر الثمن وجنسه ووصفه المعين
فيبطل البيع بحكم البائع والمشتري وللأجنبي الطائع
أو ثمن يجهل بالمقدار أو جنس أو وصف بالاعتبار
فالمشتري إن قبض المبيعا حينئذ يضمنه فليطيعا

السادسة

يعتبر المعتاد فيما وزنا أو كيل أو عد على ما عينا
والوزن في المعدود صح إذ يضح والوزن في المكيل والعكس يصح
واحتمل البطلان في الآخر فالوزن أصل الكيل في التقدير
إن شق عد يعتبر مكيال وينسب الباقي إلى ما كالوا

السابعة

يجوز ان يبتاع جزءا علما   اشاعة والاصل فيه اعلما
اختلفت اجزاؤه كالجوهر   او استوت كالذهب حيث يشترى
فصح ان يباع نصف الصبرة   ونصف شاة علمت بالخبرة
ان باع شاة من قطيع يبطل   ان كان عين الشاة منها يجهل
وصح بيع اصوع من صبرة   وان جهلت قدرها بالخبرة
ان نقصت فالمشترى مختير   في الفسخ والاخذ بقسط يقدر

الثامنة

حضوره يكفي عن الوصف وان   يغب ويكذب خبره الذي غبن
وان هما في الاختلاف اختلفا   قدم قول المشترى ان حلفا

التاسعة

وما يراد الطعم منه يختبر   كما يراد ريحه فيختبر
وجاز ان يبتاع بانيا على   صحته دون اختبار نقلا

فان ابان

فان ابان العيب فالذي اشترى   في الرد والارش له تخيرا
والارش حتم ان يكن تصرفا   وان اتى اعمى بقول قد صفا
املنه في الحل بلا اعتبار   ما اصله يفسد باختبار
فان يبن فساده حين اختبر   يرجع بارش النقص عما قد خبر
ان انتفى القيمة مما انكسرا   يرجع بما اعطى على من قد شرى
وهل يكون فسخه في الاصل او   يطرا فيه نظر كما راوا
ويثمر الخلاف فيما يلزم   لنقله عن موضع يسلم

العاشرة

يجوز بيع المسك في الفار وان   لم يفتق الفار به ليطمئن
والاحوط الفتق بخيط يدخل   بابرة ثم يشم المدخل

الحادية عشرة

يبطل بيع الحوت في الاجام   والجلد والصوف على الانعام

وهكذا الالبان في الضروع — وان ضممت الغير في الجموع
والاقرب الحل ان استجزا — صوف او اشترطت ان يجزا

الثامنة عشرة

يجوز ان يباع دود القز — وبيعه والدود فيه مجز
لانه مثل النوى في التمر — فليس ما يوجب منع الامر

الثالثة عشرة

ان يكن المبيع في الاناء — اسقط ما يعتاد للوعاء
وان يبعه معه ولم يضع — فالاقرب الجواز حيثما وقع

القول في الآداب وهي اربعة وعشرون

آ وليتفقه في الذي يكتسب — وحسبه التقليد فيما يكسب
ب ثم ليسو دون الاختلاف — بين المعاملين في الانصاف
ج وليقل النادم ان تفرقا — او شرطا ان لا خيار مطلقا

هل

هل شرعت اقالة من الندم — في زمن الخيار فالاولى نعم
ولا ترى فائدة الا اذا — جعلتها بيعا على ما اخذا
او جعلت ممن له الخيار — اسقاطه فما له اختيار
ورفعه بنفس الاستقاله — محتمل ان يدر حكم الحاله
د ولا يزين ما له ه وليذكرا — عيبا و ولا يحلف لبيع وشرى
ز وليتسامح فيهما وكذا — ان اشترى شيئا به تعبدا
ح كبر ثلثا بعد الاشتراء — ثم تشهد وائت بالدعاء
ط خذ ناقصا واوف مكياله — بحيث لا يفضي الى الجهاله
ي لا يمدحا ما لهما للعامل — ولا يذما سلعة المعامل
وان يذم ماله نفسه بما — ليس بكذب لم يكن موثما
يا واترك على الموعود بلا — ربح ابيك كذا على ذي علا
الا اذا احتجت فخذ موزعا — مؤنة اليوم عليهم مزمعا

يج وليترك السبقة والتأخرا ... في السوق فهو ذا كراهة يرى

يد ولا يعامل أهل ذمة ولا ... كرداً ولا محارفاً محق لا

ولا ذوي الشبهة في الأموال ... ولا المؤفين ولا الأرذال

يه لا يتعرض حذراً عن مطعن ... للكيل والوزن إذا لم يحسن

يو وينبغي الترك للازدياد ... في المال عند دعوة المنادي

يز ولا يسوم بين طلوع الفجر ... إلى طلوع الشمس حسب الأجر

يح لا يدخل المؤمن في سوم الأخ ... بعد التراضي أو لديه يا أخي

وإن يكن سوم من اثنين فلا ... يجعل نفسه لشخص بدلا

وليس في ما كان في الدلاله ... كراهة ما دام تلك الحاله

وهل كذلك التمام المشتري ... من بعضهم تركاً له فلينظر

وليس مكروهاً ولا من البدع ... ترك الذي منه التمست أن يبع

يط لا يتوكل حاضر لباد ... ك ولا تلق الركب من بلاد

هذا لفظ الحديث النبوي ص

وحده

وحده أربعة الفراسخ ... إذا نوى مع جهل سعر راسخ

واترك شراء ما تلقوه ولا ... خيار إلا مع غبن حصلا

كا وليترك الحكرة للتقتير ... في التمر والحنطة والشعير

والسمن والزبيب ثم الزيت ... والملح في مذهب أهل البيت

يفرض أن يبيع إن ينحصر ... وإن يكن بحيف فليسعر

كب وفي اختلاف في النسيئة الربا ... دعه وفي المعدود فيه صوبا

كج لا تنسب الربح ولا الوضيعة ... لرأس مال السلعة المبيعة

كد يكره أن يبيع ما لم يقبض ... ذا كيل أو وزن بقول ارتضي

الفصل الثالث في بيع الحيوان

ويملك الإنسان عند الأسر ... في كفره الأصلي وهو يشري

هذا وإن أسلم بعد السبي ... لم يعترض تحرر قد علما

لقيط دار الحرب حيث يعلم ... رق إذا لم يك فيها مسلم

لا دار الإسلام سوى من بلغا   معترفا برقه مسوغا
ويملك المسبي حال الغيبه   من غير خمس رخصة عن طيبه
لا يستقر للرجال بالبقا   ملك الأصول والفروع مطلقا
وهكذا املك بنساء تحرم   من نسب او من رضاع يلزم
كذاك لا يثبت للنساء   ملك العمودين على السواء
لا يمنع الشراء بالزوجيه   لكنها تبطل بالرقيه
ويدخل الحمل اذا ما اشترط   لكنه ان قبل قبضه سقط
يرجع بالنسبة حيث افرضا   مقوما مع حملها ومجهضا
ويشترى المشاع لا المعين   من جزء حيوان على ما بينوا
في موضع الرقية او دخله للامه   ينظر من يبتاعها مسلمه
يندب ان يغير الاسماء   من اشترى العبيد والاماء
وليتصدق طائعا باربعه   من درهم وليطعمه حلوا معه

بكره

يكره وطء الامة المولوده   من الزنا بالملك او معقوده
والعبد لا يملك شيئا مطلقا   لظاهر الاية حيث اطلقا
فالمال للبائع ان لم يشترط   واردع شروط البيع فيه ان شرط
ان جعل العبد لغيره على   شرائه جعلا يكون مهملا
يلزم ان يستبرئ الاماء   بحيضة من قصد الشراء
وان مضت خمس واربعون في   من لا تحيض ذات سن كفا
وهكذا ان يشتري الذي اشترى   الا اذا اعدل ببرء اخبرا
او ملكتها امراة دون ذكر   او وصفت بالياس او سن الصغر
تستبرء الحامل بالوضع ولا   يحرم غير الوطء حين اعزلا
وقبل سبعة من الاحوال   لا تفرق الام من الاطفال

مسائل

بالعيب في المبيع قبل القبض   للمشتري الرد وارش النقص

وهكذا في زمن الخيار ... ان عرض المبيع عيب طار

الثانية

يرد بالخيار ان عيب طرا ... في الحيوان لا من الذي اشترى
وردّه بالعيب ايضا ممكن ... في اقرب الاقوال فهو يضمن
ويثمر الخلاف حين اسقطا ... خياره الاصلي والمشترطا
وقال نجم الدين فيما نقلا ... لا ردّ الا بالخيار فاعقلا
لكنه قد قال في الشرائع ... العيب في ثلاثة من بائع
مع حكمه فيها بان لا ارش لا ... وهو يخالف الذي قد نقلا

الثالثة

ان استحقت امة فيغرم ... واطئها يرجع اذ لم يعلم
والغرم بالعشر ونصفه قد ... واجرة الرق وقيمة الولد

الرابعة

ان يختلف

ان يختلف مولى العبد (اطلقه) ... وغيره في ملك عبد (اعتقه)
عن غيره ولم تكن من بينة ... فليحلف المولى الذي قد اذنه
من غير فرق بين كونه اباً ... للمعتق الماذون او مجتنبا
وبين دعوى سيد الارش الشرا ... من ماله ونفيها محررا
ولا افتراق بين ان يستأجره ... للحج او خلافه اذ حرره

الخامسة

ان اشترى عبدان ماذونان ... كل رفيقه بلا انتساب
واختلفا في السبق قيل يقرع ... وقيل بالطريق كل يذرع
وان يجز عقدهما الموالي ... لم يك في الصحة من اشكال
واختص بالصحة عقد سبق ... الا اذا الآخر امضى ما اتفق

السادسة

جارية من ارض صلح تسرق ... محرم شراؤها الا يطلق

والمشتري يردها ان جهلا ويستعيد الثمن المكملا

وضاع ان لم يوجد الذي دفع وقيل شيء للحديث قد رفع

السابعة

وبيع عبد من رقيقين امتنع وهكذا بيع عبيد ان وقع

وجاز بيعه بوصف سلما والبيع بالوصف حلولا فاعلما

فان يبع عبدا واعطى اثنين نفر واحد من العبدين

يبن ضمان ابق قد رضا على ضمان ما يسوم قبضا

وجاء في النقل انحصار الحق في كليهما دون ضمان يقتفي

فيفسخ النصف من المجموع ويسترد النصف من مدفوع

واشتر كالى ملك عبد باق خير ان صادف ذا الاباق

وفي انسحاب الحكم في ملاذا عليهما تردد فادر ناذا

كذاك ان باع سواه كامه بل اى عين فاعرف المقدمه

الفصل الرابع

الفصل الرابع في بيع الثمار

ولم يجز بيع الثمار قبل ما تظهر عاما واحدا فلتعلما

وبيعها ازيد من عام وقد خالف في هذا الصدوق المعتمد

وجاز من بعد صلاح عرفا وقبله بعد الظهور خولفا

والاقرب الكره وشرط القطع او ضميمة يزيله كما رووا

يبدو الصلاح باحمرار الرطب او اصفرار او بقدر الرتب

وفي سواه بانعقاد الثمره وان تغطت بالكمام مضمره

وبعد الانعقاد تشترى الخضر بلقطة او لقطات تحصر

كما يباع الثمر البادي وما يبدو وفي اللقطة عرف حكما

ان تمتزج فالمشتري تخيرا في الفسخ والشركة من عيب طرا

وحيثما امضى فهل للشاري فسخ لعيب الاشتراك الطاري

اقوى به ذلك ان لم يكن تاخر القطع به فليسكن

فإن يفرط قابض قد مكنا ... منه يكن نفي الخيار ممكنا

لو قيل إن كان اختلاط فكذا ... من قبل قبض خير الذي اشترى

وإن يكن من بعد قبضه فلا ... خيار أصلا كان قولا أجملا

كذا يجوز بيعه ما يخرط ... بخرطة أو خرطات تشرط

كالتوت والحنا وبيع ما يجز ... جزة أو أزيد منها فليجز

يخرج عن بيع الأصول الثمر ... في غير نخل فإنها المؤبر

وجاز أن يستثني منها ثمره ... في شجر إن عينت أو شجره

وصح أن يستثني المشاعا ... أو أصوعا معلومة أو صاعا

وفي الأخيرتين إذا خاس الثمر ... أسقط من الثنيا على قدر ظهر

مسائل

ولا يجوز أن تباع الثمرة ... بجنسها على الأصول المثمرة

من نخل أو سواه للمخابنة ... وسمه في النخل بالمزابنة

الا

إلا عرية قد استثناها ... بخرصها من غيرها سواها

ولا يباع سنبل محاقله ... بحبه أو حب ما قد ماثله

الثانية

يجوز بيع الزرع قائما على ... أصل ومحصودا وحتى يفصلا

للبائع الفصل إذا لم يفصل ... من اشترى وأجرة المعطل

الثالثة

يجوز للشريك أن تقبلا ... بحصة الشريك مما حصلا (من الثمر)

وليس بالبيع ولكن يلزم ... بشرط أن تسلم فهو بحكم

الرابعة

يجوز أن يأكل مما مر به ... من ثمر أو زرع أرض فانتبه

لكنه يشرط أن لا يقصدا ... ولا يعد المرء عرفا مفسدا

ولا يجوز مطلقا أن يحملا ... وتركه دائما يكون أفضلا

الفصل الخامس في الصرف

الصرف بيع ثمن بالثمن … وشرطه تقابض في الموطن
او اصطحاب المثني حتى يقبضا … او الرضا بذمة ان تقبضا
موكلا في القبض حيثما اشترى … بالنقد في الذمة نقدا اشترى
في قبض بعض صح فيه مقسطا … وخير ان لم يكونا فرطا
وليقبض الوكيل ما قد نقدا … قبل تفرق اللذين عقدا
وليعتبر فراق من توكلا … ان كان في الصرف له موكلا
ولا يجوز الفضل فيما اتحدا … وان بدا منكسرا او زائدا
ثم تراب كل نقد ينفرد … بغيره يباع حتى ينعقد
وحيثما بعت الترابين معا … صرفت بالنقدين كيلا يمنعا
ان اضمحل التبر في النحاس … بيع به ولم يكن من باس
وقيل شرط خاتم بصوغ … في درهم بدرهم يسوغ

وليس

وليس بالصريح فيه ما وردوا … وخالف الاصل على ما قد رأوا
ثم اناء صيغ منهما معا … يباع بالنقدين حيث اجتمعا
وجاز ان يبيع بواحد اذا … زاد على مجانس قد اخذا
ويكتفي فيه بظن غلبا … وفي الدروس القطع فيه اوجبا
في حلية المركب والسيف اعتبر … علم اذا بعت بجنس ما ذكر
وان يكن تعذر العلم كفى … ظن بان زاد عليها ما صفا
ان باعه بنصف دينار فشق … الا اذا امر صحيح او نطق
حكم تراب الصائغين مطلقا … حكم تراب معدن قد سبقا
وليتصدق بالتراب … ان جهل الصائغ بالارباب
فان هم من بعد ذاك بانوا … وانكروا فالاقرب الضمان
وان يكن بعضهم معلوما … فليخرجن من حقه ملزوما

خاتمة

إن عيّن الدرهم والدينار — تعيّنا كذاك الاعتبار

فيبطل البيع بعيب بيّنا — من غير جنس النقد حيث عيّنا

فإن يقابله مجانس بطل — من أصله البيع بعيب قد حصل

وإن يوازِ ما سوى المماثل — يصحّ في السليم والمقابل

وكان للبائع والمبتاع — فسخ مع الجهل بلا نزاع

وإن يبن من جنسه العيب ردّ — وإن يرى مجانسا بلا أرش يرد

وإن يوازِ غيره صرفا ففي — مجلسه الردّ والأرش قد قفي

وبعده كالردّ ولا — أرش من النقدين مما حصلا

والأرش من غيرهما العلامه — أجاز حفّ روحه الكرامه

وإن تكن في غير صرف سبقا — فالردّ والأرش يجوز مطلقا

إن لم يعيّن نقده بعوض — في الصرف في المجلس ما لم ينقض

وحيثما لم يك صرف سبقا أطلقا — أبدله النقد وإن تفرقا

الفصل

الفصل السادس في السلف

تقول أسلفتك مالا في كذا — إلى كذا فيقبل الذا أخذا

كذاك أسلمت إليك فاعرف — وذكر جنس من شروط السلف

ولتذكر الوصف الذي تختلف — جدا به الأثمان حين يسلف

بحيث لا يبلغ فيه الغايه — فيندر الوجود بالنهايه

والشرط للأجود والأردى امتنع — لا جيّد والأردى اتضح

وكل ما لا يضبط الأوصاف — منه ففيه امتنع الإسلاف

كالخبز واللحوم والجلود — والنبل منحوتا على المعهود

كذا كبار الدرّ والجواهر — إذ اختلاف الوصف فيها ظاهر

وجاز في الخضرة والحبوب — والشحم والطيب وفي اللبوب

نساغ في الحيوان كله السلف — حتى على شاة لبون إذ وصف

فليعط ما يمكن أن يحلب في — ثوب زمان موعد للسلف

وليس شرطا ان يكون اللبن | محصلا بالفعل حين عينوا
فيجزئ التسليم للمحلوب به | حيث تنال الصفة المطلوبة
والاقرب المنع من الإسلاف في | حاملة او ذات طفل مردف
وليقبض النقد ولم يفترقا | او يحتسب مما عليه اوثقا
ان لم يكن مشروطا فان شرط | يبطل فبيع الدين بالدين سقط
وليعتبر بكيل او وزن ظهر | او عدد عند تفاوت ندر
وينبغي تعيين وقت السلف | بالاجل المحروس عن تخلف
وصح فيما حل صيغة السلف | ان عم عندها وجود ما وصف
وليغلب الوجود عند الاجل | ان يشترط فيه بقول منجل
ويحمل الشهور في الإطلاق | على الهلالية باتفاق
ان يشترط تاجيل بعض الثمن | ابطل في الكل بحكم بين
ان يشترط موضع تسليم لزم | اولا ففي موضع عقد يلتزم

ان يجر

ان يلتزم في العقد شرطا سائغا | جاز كان يبلغه ابلاغا
وبيع ما اسلف فيه بعد ما | يحل مكروه وقيل حرما
ان دفع البائع ما فوق الصفة | يلزم ان يقبله من اسلفه
في دفعه ما دون وصف لا يجب | قبوله وحين يرضى فليجب
ان ينقطع في اجل قد قدرا | خير ان يفسخ او ان يصبرا

الفصل السابع في اقسام البيع بالنسبة الى الاخبار بالثمن وعدمه وهو اربعة احدها المساومة وثانيها المرابحة

ساوم ان لم يك فيه اخبرا | برأس مال ذي طيب الشرا

وشرطها العلم بقدر الثمن | والربح والغرم وقدر المؤن
ويلزم الصدق فان لم يزد | قال كذا اشتريته ان يرد
او بكذا اعلى قد تقررا | وان يزد بفعله فليخبرا
وان بالاستيجار زاد فاضمما | نقل على هكذا اتقوما

دون اشتريته بذا الا اذا ‏ تقول واستأجرت فيه بكذا

يلزم ذكر العيب ان كان عرض ‏ وليسقط الارش اذا كان قبض

ولا يجوز فيه ان تقوما ‏ ابعاض جملة متى ما قوما

ان ظهر الكذب بما قد اخبرا ‏ او غلط يخبر الذي اشترى

يحرم ان يخبر في المبايعه ‏ بما اشترى من عبده مخادعه

اما اذا ابتاع بغير سابقه ‏ فهو مجوز بلا مضايقه

ولم يجز للعامل الاخبار ‏ بما عليه قوم التجار

والثمن المعطى لرب المال ‏ واجرة الشراء للدلال

وثالثها المواضعه

وتلك في الاحكام مثل الثاني ‏ لكن بمعلوم من النقصان

ورابعها التوليه

وهي اذا باع برأس المال ‏ وجاز ان شرك بالمقال

يقول

فيقول اشركتك بالنصف على ‏ ما ابتعت مع علمهما مفصلا

وذاك في التحقيق للانواع ‏ بيع برأس المال للمتاع

الفصل الثامن في الربا

مورده الشيئان من جنس قدر ‏ بالكيل او بالوزن مع فضل ذكر

ودرهم منه على ما ثبتا ‏ اعظم من سبعين زنية اتى

وكل زنية بذات محرم ‏ ~~في بيته المعظم المحرم~~

وضابط الجنس هنا اذ خلا ‏ في لفظة خصت كتمر مثلا

وفي الربا الحنطة والشعير ‏ جنس على قوله هو الشهير

واللحم فيه تابع الحيوان ‏ والضأن والمعز هما سيان

ولا ربا بين اب ومن ولد ‏ وبين زوجين ولا فيما يعد

وبين مسلم واهل الحرب ‏ ان يعطه الحربي لا ان يربي

وبين مسلم واهل الذمه ‏ يأتي الربا ولا ربا في القسمه

ولا ينافي عقد البيع من　　زوانٍ أو تبنٍ هناك إن تبن
وجاز أن يخلص بالقميمه　　من ارتكاب الخصلة الذميمه
يباع درهم ومدّ من عسل　　بدرهمين أو بمدّين ما حصل
وجاز بالمجموع غير ضائر　　ولينصرف كلّ إلى المغاير
وإن يبع بالمثل ثمّ اتّهبا　　فضلاً بلا شرطٍ نجا من الربا
كذاك إن أقرض كلّ صاحبه　　ثمّ تبارءا بغير شائبه
ولا يجوز بيع تمرٍ بالرطب　　وكلّ ما إن جفّ ينقص كالعنب
وفي اختلاف الجنس كالمزنيه　　جائزةٌ في النقد والنسيه
والجزء الماني لا يضرّ في　　خبزٍ وخلٍّ ودقيقٍ إن خفي
ولا يباع اللحم بالحيوان　　إلا إذا ما اختلف الجنسان

الفصل التاسع في الخيار وهو أربعة عشر

آ فاختصّ بالبيع خيار المجلس　　للبيّعين صاحبين فاقتبس

ولا يزيله

ولا يزيله فراقه متى　　اصطحبا وحائلٌ إن ثبتا
يسقطه شرط السقوط إن يقع　　في العقد والإسقاط بعدما وقع
وإن يفارق واحدٌ مختارا　　عن مجلس العقد فلا خيارا
واختصّ بالسقوط حقّ الملتزم　　ببيعه دون الذي لم يلتزم
وقدّم الفاسخ فاسلك ما سلك　　وهكذا كلّ خيارٍ مشترك
وإن يخيّره فكان ساكتا　　كان خيار الطرفين ثابتا
ب ثمّ خيار الحيوان قد جرى　　للمشتري ولم يجئ فيمن شرى
أيامه ثلاثةٌ تتّصل　　مبدؤها من حين عقدٍ يحصل
يسقطه شرط سقوطٍ يعرف　　في العقد والإسقاط والتصرّف
ج خيار شرطٍ لازمٌ ما اشترط　　في أجلٍ معيّنٍ بالضبط
وشرطه لواحدٍ أو لهما　　أو أجنبيّ جائزٌ كليهما
وجاز أن يشترط المؤامره　　فيقتفي قول الذي قد آمره

والأقرب اللزوم إن يسكت ولا ... يلزم إن يختاره ممتثلا
كذا الحكم كل ذي خيار ... وليشترط مدة الاستمرار
د خيار تأخير ثلاثة بلا ... قبض وإقباض وشرط جعلا
والقبض للبعض بحكم العدم ... والهلك من بائعه فليلزم
ه خيار ما يفسد في اليوم وذا ... بعد دخول الليل فيما أخذا
و ثم خيار رؤية قد عرفا ... لكل من لم ير ما قد وصفا
متى يزد في طرف البياع ... أو ينتقص في طرف المبتاع .
والتزمت فيه إشارة إلى ... معين والوصف كيلا يجهلا
وإن رأى البعض وبعضا وصفا ... خير في الجميع إن يختلفا
ز خيار غبن مع جهالة بما ... لم يعهد الغبن به منتظما
والغبن لا يسقط بالتصرف ... بناقل أو غيره من طرف
إلا إذا كان لمشتر وقد ... أخرجه عن ملكه فلا يرد

وفيه

وفيه بحث للزوم الضرر ... بجهله ونفيه في الخبر
فيملك الفسخ وأخذ المثل ... أو قيمة إن لم يكن ذا مثل
وهكذا لو تلف المبيع أو ... استحق لبيع جاريا كما رأوا
ح خيار عيب وهو ما ينقص عن ... خلقة أصل أو بني حيث عن
عينا ككون عضوه معدوما ... أو صفة ككونه محموما
فالمشتري له الخيار إن جهل ... ما بين رده وأرش يحتمل
والأرش مثل نسبة المفاضلة ... بينهما من ثمن المعاملة
إن يتعدد قيمه بالرغبة ... فقيمة قد استوت بالنسبة
فنصفها النصف ومن خمس خمس ... من أربع ربع ومن ست سدس
ويسقط الرد فقط عيب طرا ... من بعد قبض أو تصرف جرى
والرد والأرش من النقصان ... بالعلم قبل العقد يسقطان
وبالرضا من بعد عقد كله ... وبالتبري من عيوب مجمله

ونقد حيض او اباق العبد — عيب كذا الثفل لدى التعدي

ط خيار مدلس اذا ما نسبا — بايعه وصفا كان كذبا

كذا اذا ما المشتري توهمه — بمثل وصل الشعر في راس الامه

فهو له الفسخ او الامضاء — بغير ارش هكذا القضاء

وهكذا تصرية مقرره — في الشاة بل في ناقة او بقره

بعد اختبار حالها اياما — ثلثة لتبلغ المراما

وان رددتها عليه فارددا — البانها حتى الذي تجددا

ى خيار الاشتراط في المقاله — وصح ما لم يفض للجهاله

كشرط ان يوخر المبيعا — او ثمنا ما شاء مستطيعا

او خالف السنة والكتابا — كترك وطء امة اصابا

ويبطل الشرط اذا اشترطتما — لم يك مقدورا عليه ملزما

كالشرط في الحيوان ان تحمله — والشرط في الزرع بلوغ السنبله

وان شرطت

وان شرطت ان يبقى ما زرع — الى اوان سنبل لم يمتنع

ولو شرطت غير سائغ فسد — وافسد العقد على القول الاسد

وجاز شرط عتقه معروفا — وخير البائع ان لم يوفا

كذا يفيد كل شرط منتف — تخييره وما عليك ان تفي

فهو يكون عرضة الفسخ متى — لم يات واللزوم حينما اتى

يا خيار شركة لدى عقد جرى — ان بان حق الغير بعض ما اشترى

او بعد عقد قبل قبض يحصل — لمزجه بحيث لا ينفصل

ودونما سمي بالمجاز — عيبا لنقص رفع الامتياز

يب ثم خيار العجز ان تعذرا — تسليمه فالمشتري تخيرا

كطائر يعتاد ان يعودا — فلم يعد واخلف الموعودا

يج خيار تبعيض لصفقة متى — لم يستحق السلعتين من اتى

يد خيار تفليس اذا متاعه — اصابه بعينه من باعه

الفصل العاشر في الاحكام وهي خمسة الاول

في النقد والنسيئة

ان اطلق البيع اقتضى الحلولا ‏ اكده ان شرط التعجيلا

ان وقت التعجيل فالخيار له ‏ عند انقضاء المدة المعجله

ان شرط التاجيل فليضبطا ‏ لم يحتمل تفاوتا بالعلماء

ولا يعلقه بامر اجملا ‏ كالنفر او شهر ربيع اهملا

وقيل بل صح بلا تحكم ‏ ويحمل اللفظ على المقدم

وان يعين غنا ان عجلا ‏ وزائدا ان لم يعجل بطلا

وهكذا ابطل للجهل اذا ‏ فاوت بين موعدين اتخذا

وصح ان اجل بعضا عينا ‏ من ثمن لانه قد بينا

ان اشترى البائع بالنسيئة ‏ صح بدون الشرط في القضيه

بجنسه وغيره قبل الاجل ‏ وبعده بناقص وما فضل

يلزم

يلزم قبض ثمن اذا دفع ‏ في اجل الا قباله فليتبع

ان يمتنع بقبضه حاكم فان ‏ لم يتفق فالمشتري به الثمن

وليس مضمونا عليه ان تلف ‏ بغير تفريط على ما قد عرف

كذاك حكم كل من يمتنع ‏ من قبضه للحق ممن يدفع

لا حجر في الاثمان عند العرفه ‏ بقيمة ما لم تؤد للسفه

ولم يجز تاجيل ما حل بان ‏ يزيد عن مبتاع في قدر الثمن

ان لم تكن ساومت فاذكر الاجل ‏ ودونه خيانة تدليس حصل

الثاني في القبض

وقبض كل مقتضى الاطلاق ‏ فليتقابضا لدى الشقاق

دون تقدم سواء كانا ‏ اثمانه من دين ام اعيانا

وجاز ان يشرط المبتاع ‏ تاخيره اقباضه ما يباع

الى انقضاء مدة معينه ‏ واخذه منه انتفاعا عينه

والقبض في المنقول نقله كما ... في غيره تخلية فليحكما

ينتقل الضمان بالقبض إلى ... من اشترى بلا خيار حصلا

فالتلف السابق منه قد طرى ... مع كون ما يتمول قد اشترى

للمشتري الفسخ أو الأرش عرف ... إن عيب قبل القبض أو بعض تلف

إن يغتصب من بائع فعجلا ... أو أمكن النزع فلا خيار لا

ودونه فالمشتري قد خيرا ... في الفسخ والتزامه منتظرا

وليس في المدة أجرة على ... من باع إن لم يك منعا فعلا

وينبغي التفريغ للمباع ... حالة إقباض عن المتاع

يكره أن يباع ما يكال أو ... يوزن قبل قبضه لما رووا

وقيل إن كان طعاما حرما ... وبعضهم تحريمه قد عمما

إن ادعى المبتاع نقصه حلف ... إن غاب عن وزانه فما وقف

وإن يكن لدى اعتبار حضرا ... فليحلف البائع حيث أنكرا

ان حول

إن حول المبتاع للادعاء في ... إنكار إقباض الجميع يحلف

ما لم يكن قدم بالعلانيه ... دعواه الأولى فترد الثانيه

الثالث فيما يدخل في المبيع ويراعى فيه اللغة والعرف

فتدخل الأشجار في البستان ... والأرض والبناء بلا خلاف

في الدار الأرض والبنا مطلقا ... أعلاه والأسفل حيث اتفقا

إلا إذا ما انفرد الأعلى على ... عادته فإن شرطنا دخلا

والسلم المثبت والأخشاب ... مثبتة وهكذا الأبواب

ويدخل المفتاح والأغلاق ... منصوبة يشملها الإطلاق

لا شجر إلا إذا قيل بما ... أغلق أو دار عليه محكما

وطلع نخل لم يؤبر دخلا ... فيه إذا بالبيع كان انتقلا

وإن يكن مؤبرا فالثمر ... لبائع وليبق ما ينتظر

وطلع فحل للذي باع كذا ... باقي الثمار إن بدت فليؤخذا

ثم لكل منهما سقي الشجر ... إلا إذا كان عليهما الضرر
وإن يكن تقابل في الضرر ... والنفع رجحنا صلاح المشتري
في القرية البناء والمرافق ... ومثلها الضيعة إذ توافق
يدخل في العبد من الثياب ... ما ستر العورة بالصواب

الرابع في اختلافهما

يحلف في أثمانه من اشترى ... إن تلف العين وإلا من شرى
ويحلف البائع في التعجيل ... وهكذا في مدة التأجيل
وشرط رهن فيه أو ضمان ... وقدر ما قد بيع بالإذعان
وليحلفا في الخلف في التعيين ... وعقده يبطل من ذا الحين
وقدموا مدعي الصحة لو ... تخالفا في مفسد شرطا رأوا
إن كان الاختلاف بين الورثه ... كان لكل حكم من قد ورثه

الخامس

والكيل

والكيل والوزن إلى المعتاد ... يصرف إن يطلق في الإيجاد
واحمل على الغالب إن تعددا ... إن لم يعين في التساوي فسدا
أجرة الاعتبار للمبتاع ... بالكيل والوزن على البياع
لكن أجرة اعتبار الثمن ... على الذي قد اشترى فليتقن
أجرة دلال على من أمرا ... وإن يكونا أمرا فليأجرا
لا يضمن الدلال ما قد تلفا ... إلا لدى تفريطه فليحلفا
إن ثبت التفريط فليحلف على ... قيمته عند اختلاف حصلا

خاتمة

إقالة البيع لدينا فسخ ... فليس فيها شفعة إذ تنسخ
ولا تحط أجرة الدلال ... كأجرة الوزان والكيال
ولا تصح بازدياد في الثمن ... ولا بنقصان به قد اقترن
يرجع كل مبلغ لمن ملك ... والمثل والقيمة إن كان هلك

كتاب الدين وهو قسمان الأول القرض

ودرهم القرض ثماني عشرة ودرهم إن تتصدق عشرة
تقول أقرضتك مالا عرضه كذا اقترض وعليك عوضه
ثم يقول من أتى مقترضا قبلت أو ما كان معناه الرضا
ولا يجوز شرط نفع مطلقا ولا يفيد الملك لو تحققا
حتى المكسرات بالصحاح على خلاف لأبي الصلاح
وإنما يصح بالكمال من غير حجر لهما في المال
وما استوت أجزاؤه في القيم يثبت شرعا مثله في الذمم
وكل ما لا يستوي فقيمته في يوم قبضه حوتها ذمته
يملكه بقبضه فإن يرد يرد عليه مثله وإن وجد
في القرض لا يلزم شرط الأجل ونية القضاء فرض فافعل
وعزله عند الوفاة واجب موصيا حيث يغيب الصاحب

وعند

وعند يأس من وجود من طلب فليتصدق عنه بالذي وجب
قسمته باطلة واشتركا في حاصل ومنهما ما هلكا
يصح بيعه بما قد حلا لا بمؤجل لنص دلا
وجاز بيع الدين غير الربوي بنقص أو زيادة كما روي
وما على المديون غير مانع على الذي إليه صار ما دفع
وصح في المشهور بيعه على سواه والعجلي فيه أبطلا

أحكام المفلس

إن بيع الذمي خمرا فقضى من ذاك دين مسلم فليقبضا
ولا يحل الدين بالحجر على مفلس وابن الجنيد حللا
يحل ما أجل حينما هلك مديونه لا بوفاة من ملك
للمالك انتزاع ما يوجد له في فلس إن لم يزد متصله
وقيل بل يجوز أن ينتزعا وإن نما إذ ليس مما صنعا
ومدعو الميت فيما تركه قد استووا عند قصور التركه

وإن وفت أموالُه بالطلب — فصاحب العين له أن يجتبي
وابن الجنيد خصّه بالعين — وإن رآها لا تفي بالدين
إن وجد المال وقد كان نقص — بفعل من فلّس جاز أن يخص
ومنهم يضرب بالنقصان — بنسبة النقص إلى الأثمان
لا يقبل الإقرار في الإفلاس — بالعين إنّ العين حقّ الناس
وصحّ بالدين ففي الذمة لا — شركة والشيخ عليها عوّلا
ويمنع المفلس التصرّفا — في عين ما يملكه فليصرفا
يباع مقسوماً عليهم ولا — يدّخر شيء للذي قد أجّلا
في سوقه كلّ متاع يحضر — ومدّعي الإعسار حبساً يحصر
حتى إذا ما ثبت الإعسار — أطلق حتى يرزق اليسار
وعن علي آجروا إن شئتم — واستعملوا إن شئتم من يغرم
وهو يفيد فرض الاكتساب — واختاره بعض من الأصحاب

والشيخ

والشيخ والعجلي يمنعان — والأقرب الأول دون الثاني
والحجر في حلوله إذ قصرا — عن دينه وطالبوا أن يحجرا
ولا تباع داره وخادمه — ولا ثياب عزة تلازمه
~~وقيل بل تباع في دين وجب — وتركها للغرماء يستحب~~
لكنّه يضاف في الأخبار — بما ذكرنا فهو المختار

القسم الثاني دين العبد

ليس له فيه وفيما بيده — تصرّف إلا بإذن سيده
فإن بإذن السيد استدانا — يضمن وإن أعتقه ضمانا
يقتصر المملوك في التجارة — على محل الإذن حيث أخاره
ولم يجوّز له الاستدانة — بالإذن في تجارة صيانة
فالدين في ذمته إن هلكا — يتبع بعد عتقه إن ملكا
هذا هو الأقوى من الآراء — وقيل يسعى العبد في القضاء

والقرض ان ياخذه مولى فارجعا … عليه ان شئت او العبد اتبعا

كتاب الرهن

وهو وثيقة لدين مسكا … تقول وثقتك او رهنتكا

او هذه رهن لديك او خذا … بمالك المال وما اشبه ذا

واكتف في الاخرس بالاشاره … او خطه معها بلا عباره

ثم بقول مقرض قد ارتهن … قبلت او شبيهه فيوحتن

ان ذكر المدة للتصرف … اشترط الضبط بلا تخلف

وجاز ان يشترط الوصايه … له وللوارث بالرد وايه

وهكذا التوكيل وانما … يتم بالقبض بقول اسلما

فان يجن قبل اقباض بطل … او مات او يرجع ولم يكن فعل

لم يشترط دوام قبض المرتهن … فجاز ان يعيده من ارتهن

وبعض الاعراف بالاقباض ما … لم يتبين كذبه فيما نمى

ان

ان ادعى تواطؤا مثلها اذ رهنا … كان له ان يحلف المرتهنا

وجوده في يده قبض ولا … يلزم اذن وزمان قد خلا

لا بد في المشاع من ان ياذنا … في القبض او يرضى الشريك فارهنا

والكلام اما في الشروط او اللواحق الاول

والشرط ان يكون عينا تملك … يصح قبضها وبيع يسلك

فلا يصح رهن حر مطلقا … والنفع والدين متى تحققا

ورهن من دبرته تدبيرا … ابطال تدبير على ما اختيرا

والخمر والخنزير لا يرهن ولا … يرتهن المسلم فهو ابطلا

وان رهنت عنده ما ليس لك … يوقف على اجازة ممن ملك

ان يستعر للرهن صح ولزم … بعقد رهن فالمعير يلتزم

ويضمن الراهن ما استعارا … ان بيع او يتلف لحق اعارا

رهن الخراجية يمضي تبعا … لرهن غرس او بناء وقعا

لا الطير في الهواء ان اراده الا الذي رجوعه بالعاده
والحوت في الماء اذ لم يحصر مشاهدا فيه بلا تعذر
ولا يصح رهن عبد مسلم او مصحف عند الذي لم يسلم
وجائز رهنهما ان وضعا في يد مسلم فلا ينتزعا
ولا يصح رهن مال وقفا وصح رهن في خيار وصفا
لانه ينتقل الذي اشترى بالعقد في الاقوى الى من يشترى
وصح رهن العبد مرتدا ولو عن فطرة والجاني كيفما راو
ان عجز السيد بالعنايه عن فكه قدمت الجنايه
وان رهنت ما الفساد يعجل اليه قبل ان يتم الاجل
فاشترط البيع ورهن الثمن واحمل عليه مطلقا ان يرهن
في العاقدين صحة التصرف مشروطة مع الكمال فاعرف
يرهن مال الطفل عند المصلحه ويوخذ الرهن له ان اصلحه

كما اذا

كما اذا اسلف مال الطفل عند ظهور غبطة في الفعل
كذاك ان خيف على ما ملكه من نهب او من غرق ان يدركه
والرهن في الخيفة ان تعذرا اقرض ممن عدله قد ظهرا
والشرط في الحق بحكم القرض ثبوته في ذمة كالقرض
وفدية تثبت في النهايه من بعد ما استقرت الجنايه
وفدية في الخطا المحض اذا حل على القسط الذي قد اخذا
وهكذا مال الكتابة ولو كانت بشرط في اصح ما رووا
ومثله مال الجعالة اذا رد واثمان مبيع اخذا
لابد من امكان ان يستوفيا حقا من الرهن الذي قد اعطيا
فلا يصح الرهن مقبوضا على منفعة الموجر عينا مثلا
وصح ان اجره في الذمه اذ يمكن استيفاؤه ما اهمه
زيادة الدين على الرهن تصح ونقصه منه بحكم متضح

وأما اللواحق فمسائل

إن يشترط في رهنه التوكيلا لم يملك العزل على ما قبلا

وفيه أن الشرط في عقد لزم يعطي جواز فسخه إن لم يتم

فعند ما يعزله فالمرتهن يفسخ بيعا كان بالرهن قرن

الثانية

يجوز أن يبتاعه من ارتهن من نفسه موكلا ممن رهن

وهو مقدم على الديان يضرب بالباقي لدى النقصان

الثالثة

ما لهما فيه تصرف يرى وإن يكن للرهن نفع أو جرا

مؤنة الرهن على من يرهن واقتص أن ينتفع المرتهن

الرابعة

يجوز الاستيفاء للمرتهن إن خاف جحد وارث لم يكن

فانه

فإنه يسمع قول من خلف في عدم الدين ورهن إن حلف

الخامسة

إن باع رهنا واحد يقف على إجازة الآخر حتى يقبلا

كذاك عتق راهن لا المرتهن فإنه لغو بلا إذن زكن

وإن يطأها راهن فأحبلا أمكن أن يبيعها كما انجلى

وإن يطأ مرتهن فهو زنا إن لم يكن مالك رق أذنا

والعشر في البكر ونصف العشر في غيرها عليه عند الجبر

وقيل مهر المثل للمباضعه ولا صداق إن تكن مطاوعه

السادسة

وهو من الراهن لا أمر إلى خروجه عن حق من قد قبلا

وبعده يبقى لدى من ارتهن أمانة في يده لمن رهن

وشرط كونه مبيعا في الأجل يبطل رهنه وبيعه بطل

ويضمن القابض بعد الأجل ... لا قبله على طريق منجل

السابعة

يدخل فيه ما نما منفصلا ... إلا إذا اشترطت أن لا يدخلا

الثامنة

يورث حق الرهن لا الوصية ... ولا وكالة بلا شرطية
ثم لكل منهما للحادث ... تحرز عن ائتمان الوارث
فليضعا عند أمين نصبا ... ولينصب الحاكم إن لم ينصبا

التاسعة

لا يضمن المرتهن الرهن إذا ... لم يتعد أو يفرط فخذا
ما فيلزم القيمة يوم أتلفا (على الأصح) ... يحلفان في قدرها إن اختلفا

العاشرة

ويحلف الراهن في الأقوات ... يختلفا في قدر ما به رهن

ويقسم

ويقسم المالك في الشريعة ... إن يختلف في الرهن والوديعة
ويحلف الراهن إن يختلفا ... في عينه وبطلان فاعرفا
وإن يكن مشترطا في لازم ... تخالفا بمقتضى اللوازم

الحادية عشرة

إن يقض دينا ثابتا وعينا ... بذاك رهنا قاصدا أعينا
وإن يكن أطلقه واختلفا ... في القصد يحلف دافع ليعرفا
كذاك في الدفع عن المرهون به ... حيث عليه غيره فيشتبه

الثانية عشرة

إن يختلف فيما به يباع ... بيع بنقد غالب يباع
إن غلبا بجنس الحق بيع ... ودونه الحاكم فيه يتبع

كتاب الحجر

أسبابه رق جنون وصغر ... سفاهة سقم وإفلاس ظهر

فيمنع الصغير حتى يبلغا … ويؤنس الرشد به مبلغا
والرشد ضبط ماله وإن فجر … وهو بما لاءمه قد يختبر
يثبته شهادة النساء … فيهن لا غير لدى الأداء
وإن عليه شهد الرجال … يثبت مطلقا فلا يمال
تصرف السفيه في الأموال … لغو كذا إقراره بالمال
ولا يسلم عوض الخلع إلى … ذي سفه لأنه قد حظلا
وجائز توكل السفيه … عن غيره في العقد إذ يكفيه
ويثبت الحجر على المجنون … إلى إفاقته عن الجنون
يليهما في المال حتى يكملا … الأب والجد له وإن علا
فإن تركا وبعده الوصي … يليهما فالحاكم الولي
كذاك في مال سفيه ما رشد … وهو إلى الحاكم مع سبق الرشد
والعبد محجور عليه مطلقا … لكن له أطلق أن يطلقا

ويمنع

ويمنع المريض مما زاد عن … ثلث وإن يجز بالقول الحسن
ويثبت الحجر على السفيه … بالسفه الظاهر يبدو فيه
وليس مشروطا بحكم الحكم … ولا يزول عنه ما لم يحكم
إن عامل السفيه من قد علما … بحاله استعاد ما قد سلما
ولا ضمان إن أصابه التلف … لأنه سلمه وقد عرف
في تلف العين إذا أعاره … بحث كذا الإيداع والإجارة
ولا يزيل حجره مع السفه … بلوغه خمسا وعشرين سنه
لا يمنع السفيه من حج وجب … لكن يلي الإنفاق من له نصب
ولا من النذر ومن يمين اتفقا … في داره وظعنه ما أنفقا
وحلفه يصح إذ يقرر … وبالصيام حانثا يكفر
وللسفيه العفو عن قصاص … لا دية بحكم الاختصاص

كتاب الضمان

وهو بتعريفٍ به حرى … تعهّدٌ بالمال من برى
وليك حرًا كاملا لكن اذا … رخّص في الضمان عبدٌ اخذا
فهو على المأذون ان لم يشترط … من مال مولاه فيقضى ما اشترط
والعلم بالغريم لم يشترط ولا … بالمستحق بل كفى ان يفصلا
ايجابه ضمنت او ما اشبها … مثل تكفلت بما توجها
ليس صريحا ان يقل على ما … عليه او ما لك عندي فاعلما
يقبل مضمون له وقيل بل … يكفي الرضا بلا قبول اتصل
ولا اعتبار بالغريم اذ ضمن … ولا رجوع حين لم يكن اذن
وان يكن رخص يرجع بالا (تحمل) … من الذي ادى ومن حق نقل
والشرط ان يكون ذا ايسار … او يعلم الطالب بالاعسار
يضمن بالحلول او بالاجل … عن ذي حلول وعلى المؤجل
وليكن المضمون مالا امكنا … ان يؤخذ الرهن عليه مذعنا

تلزم

تلزم من يضمن عهدة الثمن … عند فساد البيع رأسا ان يبن
وجاز ايضا ضمانه للمشتري … عهدة ما يجد ثمه في الاظهر
ان ينكر القبض فيشهد من غرم … عليه فاقبله اذا لم يتهم
يرجع ان يغرم بان لا يقبلا … شرعا بما قد كان ادى اولا
ان لم يصدقه على ان دفعا … يرجع عليه باقل ما ادعى

كتاب الحواله

وهي تعهد بمال قبلا … من الذي بمثله قد شغلا
وشرطها رضاهم فينتقل … اليه كالضامن ما كان قبل
ولم يجب قبولها على الملي … والامر محمول على ندب جلي
وان بدا الاعسار اذ احاله … كان له ان يفسخ الحواله
ودونها يصح كالتزامي … وهكذا الضمان في الاقسام
وهكذا قد صحت الحواله … بغير جنس الحق اذ احاله

كذا بدينٍ كان لامرئٍ على * دينٍ على اثنين وكلٌّ كفلا
وان يؤدّ المال من احيلا * عليه ثم طالب المحيلا
حيث ادّعى الدين وذاك انكرا * تعارض الاصل وما قد ظهرا
والارجح الاول فهو يحلف * ويأخذ الغرم على ما يصف
هذا سواءٌ كانت الاحاله * بلفظة الضمان او حواله

كتاب الكفاله

وهي تعقد بنفسٍ اجلا * بمدّةٍ معلومةٍ او عجلا
يبرأ ان سلّمه تماما * في اجلٍ او في حلوله قاما
ان يمتنع يحبس لكي يسلّمه * او يعطي المال الذي تذمّمه
تبطل ان علّقت الكفاله * وهكذا الضمان والحواله
ان قال ان لم احضر المرء الى * وقتٍ يكن عليّ الف مثلا
صحّت على الرواية الكفاله * حقًّا ولم يلزمهما مال قاله

وان يقل

وان يقل عليّ ان لم احضر * يلزمه ان لم يأت بالمقرّر
يثبت حكمها على من اطلقا * غريمه منه بقهرٍ مطلقا
فان يكن اطلق قاتلًا لزم * احضاره او دية بها حكم
ان يغب المكفول ينظر حين حلّ * قدر ذهابٍ وايابٍ من كفل
ويقتضي اطلاقها التسليم في * معقدها وان تعيّن صرف
ان ادّعى الكفيل ان لا حقّ له * يحلف من استحقّه فكفله
كذا اذا قال له او فاكا * حقّك او ابرأته من ذاكا
فان يردّ الحلف فالكفاله * تزول والمال يزول الحاله
ان يكفل اثنان بواحدٍ كفى * تسليم ايٍّ منهما به وفى
وصحّ لنفسين بنفسٍ كفلا * سلّمه اليهما ليقبلا
وصحّ ان عبّر عنه بالجسد * والرأس او بالوجه لا الرجل ويد
وموته يبطلها وان على * صورته يشهد بمدّعى فلا

كتاب الصلح

الصلح جائز سوى ما حرما ... حلالا او احل ما قد حرما
يجامع الإقرار والإنكارا ... ولا يرى استدعاؤه إقرارا
يلزم بالإيجاب والقبول ... من بالغ ذي رشد مقبول
والصلح أصل مستقل مصطلح ... لا فرع غيره على القول الأصح
وإن شريكان تصالحا على ... أن يأخذ المال شريك كملا
والباقي مطلقا لمن قد شاركه ... يصح حين تنقضي المشاركه
وإن يكونا اشترطا الكون على ... ذاك ففيه نظر قد حصلا
صح على العين ونفع كائن ... بالمثل والجنس وبالمباين
إن ظهر استحقاق ما قد عينا ... من عوض يبطل صلح بينا
والقبض في المجلس لا يلزم في ... صلح على النقدين أصلا فاعرف
وحيثما كان عليه أتلفا ... ثوبا يساوي درهما معرفا

يصح

يصح في المشهور أن يصطلحا ... بناقص أو زائد قد رجحا
وإن يصالح منكر الدار على ... أن يسكن المثبت عاما قبلا
إن يعترف بالدار ثم اصطلحا ... أن يسكن المقر فليصححا
ولا رجوع وإذا ما فرعا ... صلح على عارية فلترجعا

مسائل

إن يك لاثنين بدرهمين يد ... فيدع الواحد منهما احد
والآخر الكل فنصف درهم ... لذاك والباقي لهذا ينتمي
كذا إذا أودع شخص درهما ... والآخر اثنين لديه فأبهما
وامتزجا معا دون تفريط ... وأتلف الواحد منهما فقط

الثامنة

يجوز جعل سقي ماء عوضا ... ومورد للصلح كيف افترضا
وجاز صلحه على أن يجري ... في ملكه الماء علم الجري

الثالثة

يحلف ذو السفل إذا ما اختلفا ‏ ‏ في جدر البيت بقول أعرفا
وصاحب الغرفة حين اختصما ‏ ‏ في جدرها أو سقفها فليقسما
وإن يكن قد وقع المنازعه ‏ ‏ في سقفه أقرع في المرافعه

الرابعة

في عرصة الخان لدى العدوان ‏ ‏ ذو البيت والغرفة يحلفان
يحلف في المسلك صاحب الغرف ‏ ‏ وصاحب البيوت للفضل حلف
في درج يحلف ذو العلو وفي ‏ ‏ خزانة تحت التحت قرعة تفي

الخامسة

إن يتنازع آخذ العنان ‏ ‏ وراكب فليحلف الثاني
واستويا في الثوب حين اكثره ‏ ‏ في يد شخص منهما إذ تبصره
كعبد أو جارية بصاحب ‏ ‏ لواحد عليهما ثياب

وصاحب

٨٢

وصاحب الحمل بدعوى الحامله ‏ ‏ مرجح فاليد منه كامله
ذو البيت في الغرفة راجح وإن ‏ ‏ كان إلى الآخر بابها قرن

السادسة

وإن تداعيا جدارا اتصل ‏ ‏ إليهما أو عنهما قد انفصل
أشركا إن حلفا أو نكلا ‏ ‏ أو لا فللحالف حسب ما جعلا
إن يتصل بواحد فليحلف ‏ ‏ لكن له عليه جذع فاعرف
وليس بالخارج ترجيح عدا ‏ ‏ معاقد القمط لخص مسندا

بلغ ١٢٣

كتاب الشركة

بالإرث والعقد وبالحيازة ‏ ‏ معا ومزج يقع امتيازه
والمستقيم شركة العنان ‏ ‏ ومنعها بنسبة الأعيان
لا شركة الأعمال والمفاوضه ‏ ‏ ولا الوجوه فاترك المعارضه
وتثبت الشركة في الأعيان ‏ ‏ والنفع والحق كالارتهان

إن يشترط في الربح الازدياد — عن نسبة فالأظهر الفساد
ولم يجز من دون إذن الشركا — تصرف لواحد قد شركا
وليقتصر منه على ما قد أذن — فإن تعدى حد إذنه ضمن
ثم لكل منهما أن يطلبا — بقسمة عرضا ونقدا أفطلبا
ويؤتمن الشريك لا يضمن ما — لم يتعد أو يفرط فاحكما
ويقبل اليمين منه في التلف — وإن أثار السبب الذي وصف
وتكره الشركة والإبضاع — لأهل ذمة والاستيداع
ثم الشريكان متى ما باعا — متفقين صفقة متاعا
ويقبض الواحد شيئا شاركه — فيه على المشهور ذو المشاركه
إن ادعى لنفسه الشراء — أو لهما يحلف على ما جاء

كتاب المضاربه

وتلك دفع المال حتى يعملا — فيه ببعض ربحه مفصلا

جائزة

جائزة من شرط فيها وبطل — إن يشترط فيها لزوم أو أجل
ويثبت المنع من التصرف — من بعده إلا بإذن مردف
وليقتصر منه على الإذن وإن — أطلق يتجر بكل ما فطن
وكل ما ينفقه في السفر — من أصل ماله على المقرر
ويشتري نقدا بنقد البلد — بقيمة المثل فما لم يزد
وهكذا يبيع إذ يريد — بقيمة المثل فما يزيد
~~ويشتري نقدا بنقد البلد — بقيمة المثل فما يزيد~~
ويشتري بعينه إلا إذا — رخص في الذمة حين اتخذا
وإن تعدى حد إذنه ضمن — والربح بالشرط الذي بها قرن
وتلزم الحصة بالشرط ولا — تجوز إلا بالنقود فاقبلا
وهو أمين ليس ضامنا متى — لم يتعد أو يفرط فاثبتا
إن فسخ المالك فالعامل له — أجرة مثله لوقت عمله
إن لم يبن ربح وإلا أخذا — حصته من ربحه متخذا

يصدق العامل في المقال ... في مبلغ الربح ورأس المال
وليك رأس المال عند العقد ... معيناً مقداره من نقد
لا يشتري من صاحب المال ولا ... يشتري ما يغره فيبطلا
لكن على المالك مترعا العتق ... وان يوخص فيه صح وعتق
والعامل الأجرة فيه يستحق ... وصح أخذ من عليه يعتق
فإن يبن ربح به يعتق ... نصيبه وليسع فيما قد بقي

كتاب الوديعة

وهي بها في الحفظ يستناب ... يلزمها القبول والإيجاب
لا حصر في ألفاظها والفعل في ... قبولها كاف بلا تكلف
لا حكم إن أكرهه أن يقبضا ... أو يلقه لديه من دون رضا
فلم يجب عليه حفظ ما نقل ... ويلزم الحفظ عليه إن قبل
والودعي ليس ضامناً متى ... لم يتعد أو يفرط فأثبتا

إن أخذت

إن أخذت منه بإجبار فلا ... ضمان إن لم يتسبب مثلا
وإن يكن عليه دفع من قهر ... يلزمه إذا لم ينكر الضرر
وليحلف مورياً إن قنعا ... بحلفه الظالم إن ما استودعا
تبطل بالجنون والإغماء ... والموت من كل بلا استثناء
فتلك تبقى في يد المستودع ... أمانة شرعية فلتدفع
وقوله في ردها لا يقبل ... إلا لذي بينة إذ تحصل
إن عين الموضع للحفظ اقتصر ... عليه إلا عند خوفه الخطر
فجاز أن ينقلها عنه ولا ... ضمان للإذن الذي قد حصلا
وحفظها بما اقتضته العادة ... كالثوب في الصندوق وقد إن دارا
والشاة في المراح بالقياس ... كذلك الإصطبل للأفراس
مستودع المجنون والصبي ... يبرأ بالرد إلى الولي
وردها على الذي قد أودعا ... فرض وإن لم يطلبه بيناسعا

المراح بالضم مأوى الإبل والغنم بالليل

يضمن ان اودعها بلا سبب
او اهمل الرد عليه اذ طلب

كذا اذا سافر بالوديعه
او طرح المودع في المضيعه

او جوّع الحيوان ما لا يصبر
عليه في العادة فهو يخطر

كذاك ان لم ينشر الثيابا
للريح او لم يقلب الكتابا

او ينتفع بالمال حين استودعا
او يمزج المال الذي قد اودعا

وردها فرض الى المالك او
وكيله مخيرا كما رأوا

ان يتعذر فليثق بالوالي
عند تعذره لرد المال

يحلف ان انكر ايداعا وان
يقر به ببينة قبل ضمن

الا اذا كان جواب المنكر
لا يستحق الحق عندي فاعذرا

والقول في القيمة قول المودع
ان كان قد فرط في المستودع

ان مات من اودع فليدفع الى
وارثه او نائب قد وكلا

وان يسلمها الى البعض ضمن
للباقي بالحصة حيثما ائتمن

وان

وان تعدى او يفرط فهو لا
يبرا بالرد لحرز اولا

وقوله في رده الوديعه
يقبل باليمين في الشريعه

كتاب العاريه

لا حصر في الفاظها واشترطا
كون المعير كاملا فليضبطا

وجائز اعارة الصبي
ان حصل الاذن من الولي

والعين ما صح الانتفاع به
باقية لا كالطعام فانتبه

وجاز ان يرجع لكن ان تعر
للدفن بعد الطم فالعود حظر

والمستعير ليس ضامنا اذا
لم يتعد او يفرط فخذا

ان يستعر ارضا لبنى او زرعا
او غرس الاشجار كيفما ادعى

وان يعين جهة الاعاره
لم يتجاوزها في الاستعاره

وجاز بيع الغرس والبنيان
من مالك او غيره سيان

ان نقص العين بالاستعمال
لم يضمن الآخذ في الاحوال

يضمنها بشرطه الضمانا | أو كونها فضة أو عقيانا

مالكها إن ادعى الرد حلف | والمستعير حيثما ادعى التلف

وساغ الاستظلال للمعير | في شجر كما للمستعير

ولم يجز إعارة المعاره | إلا بإذن مالك الإعاره

وجاز في الفضة والعقيان | شرط سقوط عهدة الضمان

واحتمل الجواز إن يشترط | سقوطا إن يعتد أو يفرط

كما إذا ألقى متاع الغير | بأمره في البحر دون ضير

إن ادعى راكبها الإعاره | ومالك العين ادعى الإجاره

فيحلف الراكب في قوله ورد | وقيل بل مالكها وهو أسد

وأجرة المثل له إن لم يزد | على الذي سماه فهو مطرد

كتاب المزارعة

وهي تعامل على الأراضي | بحصة الحاصل بالتراضي

نقول

تقول زارعتك فهو يقبل | معينا المدة بوجه جل

وعقدها يلزم والتقايل | جاز ولا يبطل موت حائل

وليجعلا نماءها مشاعا | تساويا أو لا على ما شاعا

وصح إن يشرط على الآخر ما | يضعفه لحصة مسلما

إن انقضى والزرع باق فعلى | عامله الأجرة حتى يكملا

وكان للمالك أن يقتلعه | إذ ليس للزارع بعد المزرعه

لا بد من إمكان أن ينتفعا | بالأرض من ماء إليها شرعا

من نهر أو بئر أو من مصنع | أو من عيون غلبت في المزرع

ينفسخ العقد بالانقطاع | للماء طول مدة الزراع

وفي انقطاع الماء في الأثناء | يخير العامل في الإبقاء

فحيثما الفسخ نحا يلزم | من أجرة بنسبة المقدم

يزرع ما شاء إذا ما أطلقا | وإن يعين لم يجاوز مطلقا

فإن يخالفه فقيل جبرا	مالكه في الفسخ أو أن ينظرا
وأجرة المثل لدى الفسخ وفي	إبقائه الحصة مع أرش نفي
وإن يكن أقل منه ضررا	ساغ له ولم يكن مخيرا
وجاز كون الأرض منه إذ جعل	والبذر معا والعامل منك والعمل
وكل شيء ممكن جاز متى	كان لكل بعضه فليثبتا
إن أظهرا الخلاف في الزمان	يحلف فيه مدعي النقصان
وإن يكونا اختلفا في الحصص	فصاحب البذر به فليختصص
وقدمت بينة الآخر لو	قاما وبالقرعة قول قد حكوا
يجوز للعامل في المزارعة	مشركة غيره وأن يزارعه
إلا إذا المالك فيها عهدا	عليه أن يزرعها منفردا
ويلزم المالك بالخراج	إلا مع الشرط بلا لجاج
إن بطلت فحاصل الأرض لدى	بذر ومنه أجرة فلتؤخذ

وصح

وصح أن يخرص ذو الأرض على	زارعها مع الرضى محصلا
فيستقر الخرص بالسلامة	لا شيء إن يتلف بلا ملامة

كتاب المساقاة

وهي تعامل على الأصول	بحصة من ثمره موصول
تقول ساقيتك فهو يرتضي	وهو القبول فاللزوم يقتضي
وهي تصح حين يبقى عمل	يصلح منه ثمر أو يحصل
في شجر بقطفه ينتفع	وعينه باقية لا تقلع
وشرطها تعيين مدة وفي	ذي ورق كالتوت بحث فقف
يلزم كل عمل تكررا	عاملها إن أطلقت ليثمرا
إن شرط البعض على المالك صح	دون جميع لم يفق به صلح
ولتقدر الحصة بالمشاع	وجاز الاختلاف في الأنواع
يكره أن يشرط ذو المال على	عاملها نقدا المنح حصلا

لكنه ان شرطه لزما | ان سلمت ثمرة فالتزما
ان فسد العقد يكون ما حصل | للمالك وليعط اجرة العمل
والاقرب الصحة ان فيها اشترط | عقد مساقاة سويها اذ شرط
ويحلف العامل حين خونا | ولا يساقي غيره اذ امنا
ثم على المالك الخراج | الا مع الشرط فلا يهاج
وعلك الفائدة المقررة | في عقدها عند ظهور الثمرة
وتلزم الزكوة من قد بلغا | نصيبه النصاب فادر المبلغا
وان تكن من بعد ما تعلقا | كانت على المالك فليصدقا
وفي كلا العقدين قبل تلزم | ذا المال والعامل منها سلم
ثم الغراس باطل فليمنعا | وصاحب الارض له ان يقلعا
ويأخذ الاجرة مما نبتا | ويضمن الارش لنقص ان اتى
اجابة الصاحب لم تفرض | ان تلتمس حق له بالعوض

في حصة يحلف مالك دعى | مدعيها منكرها فليحلف

تم الربع الثاني من التحفة القوامية
في فقه الامامية سنة ست وعشرين وماية
بعد الالف على يد اقل العباد
ابو الحسن ابن محمد رحيم القزويني

لمع ١١٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاجارة

وتلك عقد ظرفيه يلزم | تمليك النفع بشيء يعلم
تقول اجرتك داري الحسنة | اكريتها ملكت نفعها سنة
ان قال بعت العين وهو يقصد | اجارة بلفظ بيع يفسد
وان يقل بعتك سكنى الخان | فذاك في صحته وجهان
ان عقبت بالبيع من مستأجر | او غيره لم تنفسخ في الاثر
وعدة لا يبطل العقد بما | لو سرقوا في الخان ما قد حكما

أما إذا أعتق كتابعٍ منعا … فالأقرب الفسخ لكل إن دعا
بالموت لا تنفسخ الإجاره … في غير وقف لا مع النظاره
وما به مع البقاء ينتفع … يعار أو يؤجر كيفما وقع
لا يضمن المستأجر العين إذا … لم يتعد أو يفرط فخذا
إن يشترط ضمانه العين فسد … وجائز شرط الخيار واطرد
ولم يجز للوكيل شرطه … من غير إذن أو ظهور غبطه
لا بد من أن يكملا ويعرفا … وأن يجيز الشرع ما تصرفا
وليعلم النفع وأجرة ولا … يكفي حضور أجرة فليفصلا
تملك بالعقد وليس يفترض … تسليمها ما لم يسلم العرض
وإن تكن أجرته على عمل … يلزمه تسليمها بعد العمل
وإن تعب فللأجير الفسخ أو … أرش مع التعيين كيفما رأوا
ودون تعيين له الطلاب … بالبدل الصحيح إذ تعاب
وقيل في ذاك له فسخ العمل … وهو قريب إن تعذر البدل

وإن

وإن على قرضين أجرتين … لم يجز في أقرب القولين
كجعله في خيطة الأروام … سوى التي في خيطة الأعجام
أو نقله المال بدرهمين … في السبت والدرهم يوم الاثنين
وإن نفى الأجرة في قرض فلا … يصح في النقل على ما نقلا
وههنا تأمل إذ يمتنع … من التناقض كل عقد يقع
فاشترطت قضية العقد فلا … تبطل في أي مثال مثلا
غايته ذاك أنه إذا أخل … يغرم الى الأجير بطلان العمل
وليملكن أو من يليه المنفعه … أصالة أو تبعا لما معه
وجاز للمستأجر الإيجار … إلا مع الشرط فلا اختيار
أما الفضولي فموقوف على … إجازة المالك قولا أجملا
لا بد أن يعلم بالزمان … منفعة المؤجر كالإسكان
أو وقت أو مسافة أو عمل … مثل الركوب أو خياطة بلى
والأقرب البطلان في جمع فعل … إن يعن تطبيق الزمان والعمل

لغيره لا يعمل الذي يختص … ويعمل المطلق حيث لم ينص

ويثبت الأجر إذا ما قبضا … ووقت إمكان انتفاعه مضى

لا بد أن لا يحرم النفع فلا … يؤجر لحمل مسكر فيبطلا

وليك مقدورا وإن يعما … في آبق أمكن أن يتما

إن طرأ المنع فإن لم يقبض معا … كان له الفسخ إذا لم يرتض

وبعده تبطل إن يتلف وإن … يغصب على الغاصب يرجع فليدن نظر

وحيثما في نفعه عيب ظهر … كان له الفسخ وفي الأرش

وهكذا إن بعد عقد عرضا … كمثل هدم مسكن قد فرضا

يندب أن يقاطع المستعملا … على الذي يعطيه أجرا أو لا

ويعطي الأجر تمه حين الفعل … ويكره التضمين إن لم يتهم

مسائل

من يتقبل بكراء عملا … فإن أراد بالأقل تقبلا

في أقرب القول ولا بحث إذا … أحدث فيه حدثا إذ أخذا

الثانية

الثانية

مستأجر العين له أن يؤجرا … بمبلغ أكثر مما استأجرا

وقيل لا إلا بغير الجنس أو … إحداثه وصفا كمالا قد رأوا

الثالثة

في العين إن فرط حيث استأجرا … يضمن القيمة يوم قصرا

أو الأقرب القيمة يوم التلف … ويحلف الغارم إن يختلف

الرابعة

مؤنة العبد أو المركوب … على الذي يملك بالوجوب

وإن عليه أنفق المستأجر … بنية الرجوع فهو يؤجر

إن يتعذر إذنه من مالك … أو حاكم حفظا عن التهالك

مؤنة المنفذ في الأمور … على الذي استأجر في المشهور

الخامسة

وباطل إسقاط نفع عينا … أو أجرة لا مطلق إذا عنى

وان تسلمت اجير افتلف   لم تك فيه ضامنا كما عرف

السادسة

ويلزم المؤجر ما توقفا   توفية النفع عليه فاتقفا
مثل الزمام والحزام والقتب   وهكذا المفتاح في الدار وجب

السابعة

في عقدها يحلف منكر وفي   مقدار عين من نفى فليحلف
في ردها المالك والاجير   في هلكها يحلف اذ يشير
ويحلف المالك بالتخصيص   في جهة الرخصة كالقميص
ان يختلف في قدر اجر قررا   يحلف من استاجرها مقررا

كتاب الوكالة

تلك هي استنابة التصرف   بمثل وكلتك في التصرف
كذا بالاستيجاب والايجاب   والامر بالفعل بلا ارتياب

قبولها

قبولها بالقول والفعل ولا   فور فللغائب ان يوكلا
واشترط التنجيز فيها فاعرفا   وصح ان يعلق التصرف فا
من طرف فيها جازت الوكاله   يبطلها متى منهما بدا له
في عزله يلزم علمه ولا   يكفيه اشهاد على ان عزلا
تبطل بالجنون والاغماء   والموت لا النعاس والاغفا
وهكذا تبطل بالحجر على   موكل فيما له قد وكلا
يبطلها بفعل موكل لما   نيطت به او ما ينافي المعلما
ان اطلقت باع بنقد البلد   بقيمة المثل حلولا فاشهد
كذا اذا وكل في الشرا فقف   وان يخالف ففضولي يقف
تصح فيما لا يناط الغرض   بفعله ممن عليه يفرض
كالعتق لا الوضوء والصلاة   واجبة في حالة الحيوة
لا بد في كليهما ان يكملا   وان يجوز فعل من قد وكلا

وجاز ان وكل ان يطلقا   لحاضر كغائب فليطلقا
وليس للوكيل ان يوكلا   ما لم يكن اذن صريح حصلا
او يك بالنحو كان يتسعا   او ان يرى شان الوكيل ارفعا
يندب في الوكيل الاستبصار   وعلمه بما به الحوار
ويندب التوكيل في المشاجرة   لذي المروات بلا مباشرة
ان يرتد عن دينه الوكيل   فانه لا يبطل التوكيل
لا تتوكل للكتابي على   ذي الدين في قول الى الشيخ علا
ولا لكتابي على من اسلما   لمسلم او كافر مسلما
وجاز بافي الصور الثمان   اذ ليس فيها خفض ذي الايمان
لا يتجاوز حده الوكيل   الا بما بان له السبيل
كالفضل في قيمة ما يباع   والنقص في قيمة ما ابتاع
تثبت بالعدلين يشهدان   لا بشهادة من النسوان

ولا

ولا يصدق الغريم ملعهد   ولا يحلف مع شاهد يشهد
ويؤمن الوكيل لا يضمن ما   لم يتعد او يفرط فاحكما
يلزمه تسليم مقبوض الى   موكل متى يطالب مكملا
وجاز تاخير الاشهاد فان   اخره في حال امكان ضمن
كذاك فاعلم كل من عليه حق   ولو وديعة وبعضهم فرق
ومن يوكل في وديعة فما   يلزمه الاشهاد حين سلما
اما الذي وكل في القضاء   للدين فليشهد لدى الاداء
بعض ان يترك كذا الوكيل   تسليم ما بيع بلا تخلف
وان تولى طرفي عقد يجز   باذن من وكله فلا تجز
ويحلف المنكر ان يختلفا   في اصل توكيل على ما عرفا
في رده موكلا وقيل بل   وكيله الا اذا بجعل جعل
ويحلف الوكيل في التفريط او   في تلف او قيمة كما رووا

وإن يزوجه وكيل ادعى … فليحلف الزوج إذا ما امتنعا

يلزمه طلاقها إن وكلا … وهي لها التزوج حيثما

على الوكيل نصف مهرها وجب … وليس للزوج إليه إن كذب

وقيل بل يبطل ظاهرا ولا … غرم على الوكيل مما فعلا

ويحلف الوكيل في التصرف … وقيل من وكله فليحلف

كذا الخلاف إن بدا النزاع … في قدر ما ابتيع به المتاع

كتاب الشفعة

الشفعة استحقاق ذي الشركة ما … قد بيع في شركته تحكما

ووحدة الشريك شرطها فلا … شفعة إن زاد بقول أجملا

موضوعها ما ليس منقولا وفي … تبوله القسمة خلف فقف

تثبت في المقسوم ذي الإقرار … عند اشتراك الترب والمجار

واشترطت مقدرة الشفيع … على وفاء ثمن المبيع

واشترط الإسلام فيه علما … حيث يكون مشتر به مسلما

إن ادعى غيبة مال ينظر … ثلاثة ما لم يضر المشتري

بحكم للغائب باللزوم … فيأخذ الحق لدى القدوم

تثبت للمجنون والسفيه … والطفل فالولي يدعيه

يأخذه في غبطة فإن أخل … كان لكل أخذه حين كمل

تثبت بالعقد بلا انتظار … فيه وإن كان مع الخيار

وأخذه لا يمنع الخيارا … تبطل بالفسخ إذا ما اختارا

وليس للشفيع أخذ البعض … بل يأخذ الجميع أو يمضي

يأخذه بما جرى في العقد … ليس عليه أجرة للنقد

فمثله عليه في المثلي … قيمة يوم العقد في القيمي

وهي على الفور بلا تمهل … فحيثما يعلم ويهمل تبطل

لا يسقط الشفعة فسخ العقد … بعيب او تقايل بالقصد

ولا عفو لحق معقبه ... كبيع او وقف لعين او هبه
بل للشفيع هدم كل ما سبق ... وان يشا ياخذ ببيع اللاحق
وياخذ الشفيع من مبتاع ... وهو عليه درك المبتاع
تورث كالمال فان يعفوا سوى ... شخص يدع او كل ما بيع حوى
ويلزم الشفيع تسليم الثمن ... فلا اخذ الا برضى من ائتمن
والاخذ بعد العلم بالمقدار ... والجنس والوصف بالاعتبار
وقبله يلغو وان ادعانا ... قال اخذته على ما كانا
ولا تكون شفعة مستوجبه ... في عقد صلح او صداق او هبه
ان اشترى بالثمن الكثير ... ثم يعوض عنه باليسير ٥
او يبر من اكثره فليأخذا ... بالكل او يتركه راسا فخذا
والمشتري يحلف في قدر الثمن ... ان خالف الشفيع في قول حسن
ان ادعى ان شريكه اشترى ... من بعد ما يحلف شريك انكرا

وحلفه

وحلفه بنفي شفعة كفى ... وفي تداعي السبق كل حلفا

كتاب السبق والرماية

ينعقد السبق بحكم قررا ... من كاملين لم يكونا حجرا
في الخيل والحمير والبغال ... والفيل والبعير والنصال
والنصل ما حدد من سهام ... او حربة او رمح او حسام
لا سبق بالفلك وبالطيور ... والعدو والتصارع المشهور
ويلزم الايجاب والقبول ... فيه على اقرب ما نقول
وليك فيه عوض ممن عقد ... او غيره او بيت مال اسعد
لم يشترط محلل وللقدر ... مسافة السبق وقدر الخطر
ولازم تعيين ما يستبق ... عليه بالرؤية فهو اصدق
وان يكون سبقه محتملا ... فان بدا فيه القصور ابطلا
ومن شروط السبق تخصيص السبق ... بعاقد او محلل سبق

لم يشترط تماثل في الموقف ... والسابق السابق جيدا أو عرف

ثم المصلي واسمه محاذ ... للصلوين منه والأفخاذ

والمصلوان التاليان في الطلب ... عن اليمين والشمال للذنب

لا بد من معرفة الرشق وما ... يعد من إصابة حين رمى

ووصفها من مارق وخاسق ... وخاصل وغيرها كالخارق

ولازم تعيين قدر الغرض ... وقدر بعده وقدر العوض

ويلزم اتحاد جنس الآله ... لا شخصها بل جوزوا إبداله

شرط البدار والحطاط ما التزم ... وحمل إطلاق على الثاني لزم

فبعدما تم النضال المفترض ... يملك من يفضل منهما العوض

إن صالح الفاضل غيره على ... أن يترك الفضل سماحا بطلا

ويلزم الباذل لتمة السبق ... أو مثله إن بان غير مستحق

كتاب الجعالة

أي صيغة

أي صيغة تلتزم نفعا بعوض ... مع أن تعيينهما لم يفترض

تجوز في كل مباح يقصد ... ولا يكون بالوجوب يعهد

لم تفتقر إلى قبول وإلى ... خطاب مخصوص له قد جعلا

فإن يقل من رد عبدي فكذا ... أو فله مال يجز فليؤخذا

إذ ليس في تحقق الجعالة ... يشترط العلم بعامل قاله

بل ذاك في تعيينه فإن عنى ... فليذكر الجنس وقدرا عينا

فحيث لا يذكره تعيينا ... فأجرة المثل له يقينا

والشرط في جاعلها الكمال ... ونفي حجر إذ عليه المال

وإن يعينها الواحد ورد ... سواه أضحى متبرعا أبد

وإن يشاركه به فإن يرد ... تبرعا فالكل للذي عهد

على المعين

والنصف إن لم يقصد التبرعا ... ولا نصيب للذي تبرعا

وجوزت عن أجنبي جعلا ... ويلزم الجعل إذا ما فعلا

من طرف العامل جازت في الأصح   كذا من الجاعل ما لم يشرع
وبعده تجوز في باقي العمل   واجرة الماضي عليه اذ جعل
ان جهل العامل بالرجوع   تكمل له الاجرة في الوقوع
وان بلفظين اتى فليعملا   بالثان ان يسمعهما من عملا
وان يكن اليهما لم يسمع   فليعتبر في حقه ما قد سمع
ويستحق الجعل في الردّ متى   سلّمه لمالك قد ثبتا
فان اتى الباب به فيهرب   لم يك شيء فيه للتطلب
ويستحقه ببذل وقعا   ان لم يكن بذل فقد تبرعا

مسائل

ان لم يعين جعل فعل مطلقا   فاجرة المثل له محققا
في غير ردّ ابق من بلد   ففيه دينار بنص مسند
او بعده في الردّ من غير البلد   كذا البعير فيهما عين ورد

ان ردّه

ان ردّه جماعة وقد حكى   جعلا يكن بينهم مشتركا
ان لهما جعلا معا وابذلا   كان لكل نصف ماله جعل
وان لبعض لم يعين اكتسب   من اجرة المثل على قدر النسب
ويحلف المالك ان يختلفا   في اصلها ولم يكن معترفا
وهكذا في سعي ابق وفي   حصوله من قبله فليحلف
كذاك في القدر فيثبت الاقل   من اجرة وما ادعاه للعمل
وان يكن يزيد ما به اعترف   ما لكه يكن عليه ان حلف
وابن غاب يثبت دعوى من ملك   بحلفه وهو قوي ما سلك

كمال الاجاره لمع

مع

كتاب الوصايا وفيه فصول الاول

نوعان تمليك وتسليط على   تصرف بعد الوفاة فاقبلا
ايجابها اوصيت او قوله بذا   بعد وفاتي او له بعدي كذا
قبولها رضاه بالذي يجد   مقارنا او بعده ما لم يرد

فان يرد في حيوته مضى قبوله بعد الوفاة اذ قضى
وان يرد بعد موت قد عرض قبل قبول بطلت وان قبض
وان اباها بعد ان قد قبلا صحت وان لم يك قبض حصلا
وبعده حق القبول ينتقل الى الذي يخلفه لما نقل
تطلق ان يطلق وان يقيدا بموته في سنة تقيدا
ان يتعذر كفت الاشارة والخط قد يكفي مع الامارة
وحيثما اوصى لوجه عما لم يلزم القبول كيف سمى
ثم القبول كاشف في الاظهر عن سبقة الملك بموت معتبر
يشترط الكمال في الموصي وفي ذي العشر قول شائع فليعرف
وصية المجنون والسكران قد وصفت في الشرع بالبطلان
وهكذا الجارح نفسه بما يهلكها عمدا لنص احكما
والشرط في الموصى له فليدرك وجوده وصحة التملك

فان الحمل

فان الحمل يوص فليعتبر بوضعه لدون ست اشهر
من حينها او بانتها والحبل ان لم يكن زوج ولا مولى يلي
تصح للعبد له فليعتقا وليعط ما يفضل عنه مطلقا
لا عبد غيره وللمبعض تصح بالنسبة فلتبعض
صحت لام الطفل فلتحررا من سهمه وتاخذ المقررا
ان يوص للجمع مراع التسوية الا مع التفصيل عند التوصية
في قوله على كتاب الله للذكر الضعف بلا اكراه
وان يقل قرابتي فمن عرف بنسبة الموصي على عرف يصف
والجار حول الدار والقرب يحد باربعين من ذراع فهو حد
عم الموالي معتقا ومعتقا الا لذي مخصص تحققا
وقيل بل تبطل ان لم يات به والفقراء فقراء مذهبه
وتشمل المسكين ان لم يجعل احسن والعكس كذا فليقبل

الفصل الثاني في متعلق الوصية

وكل مقصود لنقل قبلا | يصح أن يوصى به فليقبلا
وليس مشروطا بمعلومية | ولا الوجود حالة الوصية
فصح بالقسط وبالجزيل | وخير الوارث في التفصيل
والجزء العشر وقيل السبع | والشيء سدس لاختلاف يسمع
والسهم ثمن ويصح بالذي | يحمل والنفع كسكنى المنفذ
لا بالذي لا يقبل التحويلا | كشفعة وحد قذف قبلا
كذا يصح بالكلاب الأربعة | لا الكاسي أو كلب هراش أتبعه
واشترطت إجازة الوارث في | ما زاد عن ثلث بلا تخلف
وإن يجز حال حياته كفى | وليعتبر حين الوفاة ما وفي صيه
فحيثما يقتل وتؤخذ الدية | تحسب وتدخل في مناط التو
إن يوص باسم يشمل الذي يحل | وغيره يصرف إلى ما قد أحل

كالعود والطبل لهم

دجرا

وخير الوارث في المشترك | والمتواطي كالرقيق فاملك
واحمل على الثلاثة المجموعا | وإن أتى لكثرة موضوعا
وإن بنفع العين أوصى أبدا | قوم للموصى له نفع بدا
وقوم العين على الوارث لو | كان لتلك قيمة كما رأوا
إن يوص بالعتق مدين قدما | دين ويعتق ثلث باق قوما
وإن ينجز عتقه فإن يكن | ضعفا لدين صح عتقه وفي
وليسع للديان في النصف وفي | ثلث له للوارث المخلف
إن يوص أن يعتق ثلث الأعبد | أو عدد منهم فأقرع ترشد
وحيث أوصى بأمور قدما | إن كان فيها واجب قد لزما
أو لا فبالأول ثم الأول | فاعمل إلى استيفاء ثلث مكمل
إن لم يرتب فابسط الثلث على | جميعها وبالحساب أبطلا
وإن أجاز الوارثون فاذا صحوا | قلته بظنهم فيما أدوا

يرد في العين وفي المتاع   يقبل ان يحلف بلا امتناع

ان يوص بالسيف فجفنه دخل   كالثوب في الصندوق وحيث يشتمل

يدخل ان يوص بالسفينه   متاعها الا مع القرينه

وان يعقبها امانا في   فليقبل الاخرى بلا اختلاف

ان يوص ان يعتق مؤمن وجب   ان لم يجد فمن بنصف لم يصب

وان يظن العبد مؤمنا كفى   وان بدا خلافه حين اقتفى

ان يوص بالعتق بقدر عينا   يلزم اذا كان الحصول ممكنا

ان يمتنع الا الاقل يعتق   به ويوضع في يديه ما بقي

الفصل الثالث في الاحكام

تصح للذمي لا لاجنبي   لا الى رحم المرتد والحربي

وان يوص في سبيل الله   فكل قربة بلا اشتباه

ان قال اعطوه كذا واطلقا   كان له ما شاء فيه مطلقا

يندب

يندب ايصاء لذي القرابه   وارثا او لا طالبا ثوابه

ان يوص للاقرب فلينزل على   مراتب الارث الذي قد حصلا

وان يقل اعطوا فلانا مثل ما   يكون سهم ابني فرع الاسهما

فالنصف ان كان له ابن واذا   كان له ابنان فثلث اخذا

ان قال سهم واحد ممن يرث   كان له سهم اقل من ورث

ضعف نصيب والذي مثلاه   ثلاثة من مثله ضعفاه

ان يوص للفقير بالثلث ففي   بلدة مال كل ثلث فاصرف

وجاز صرف الكل بالتفصي   في فقراء بلدة الموصي

ان يوص لابن بابيه فاستحق   في مرض الموت من الصلب عتق

ان قال اعطوا خالدا والجمعا   فليأخذ النصف وقيل الربعا

وان مريض جمع المنجزه   بغيرها قدم ما قد نجزه

يصح للموصي الرجوع قولا   مثل رجعت واتركوا وفعلا

كأن يبيع العين أو أن يرهنا ... أو يعجن الدقيق أو أن يطحنا

الفصل الرابع في الوصاية

وإنما صحت على الصبي ... من أب أو جد أو الوصي

والشرط في الوصي إذن حصلا ... من أب أو جد له وإن علا

واعتبر الكمال في الوصي ... والعدل في قول لنا قوي

واشترط الإسلام فيه ظاهرا ... إلا إذا كان الموصي كافرا

وهكذا اعتبر الحرية ... إلا بإذن مالك الرقية

يوصى إلى المرأة والخنثى كما ... طفل إلى الكامل ضم محكما

يجتمعان حيثما تعددا ... إلا إذا ما شرط التفردا

فإن هما تعاسرا انصرفا ... في الأمر وغيره توقفا

للحاكم الإجبار أن يحتمل ... جمع وإن لم يحتمل يستبدل

ما لهما القسمة للأموال ... فإنها تفضي إلى اختلال

ان يشترط

إن يشترط تفرد مقرر ... عليهما ففي اجتماع نظر

وإن نهى عن اجتماع منعا ... وإن يجز كليهما توسعا

فجاز أن يقتسما الأموالا ... كما يعيدان على ما قالا

وإن يجن وسم الوصي ... ضم إليه الحاكم الشرعي

وحيثما خان وصي عزله ... ثم يقيم مكانه من عدله

وللوصي أخذ دينه كما ... قضاء ما بقاءه قد أحكما

ولا يوصي دون إذن والنظر ... من بعده لحاكم بلا مفر

كذاك من مات بلا وصي ... ودونه لمؤمن مرضي

وفي الوصي تلحظ الأوصاف ... حالة ما يوصى فلا يخاف

وبعضهم يعتبر الصفات ... من حين إيصائه إلى الوفاة

وأجرة المثل له عن النظر ... في مال من يوصى بهم إن افتقر

وللوصي الرد للوصية ... ما لم تصب موصيه المنية

وتبطل الردة إذا ما ارتدا ... ولم يكن أنهى إليه الردا

وإن بها بعد وفاة علما ... يلزم بها الالعج لزما

كتاب النكاح وفيه فصول الأول في المقدمات

إن النكاح مستحب أكدا ... وفضله مشتهر معا وقد أسندا

أحرز نصف دينه من نكحا ... وجاء ثلثا دينه فليصلحا

وذاك للمسلم ذي اليقين ... أعظم ما استفاد بعد الدين

وليختر العفيفة الولودا ... بكرا كريما أصلها ودودا

لا يقتصر منها على الجمال ... أو ثروة لرغبة في المال

حتى ينال غاية الأمنية ... ويرزق الخير بحسن النية

تندب ركعتان واستخارة ... فيسأل الله له ما اختاره

وركعتا الحاجة والدعاء ... بما رووه أو بما يشاء

ويندب الإعلان والإشهاد ... وخطبة للعقد إذ يراد

وليجتنب إيقاع عقد والقمر ... في عقرب للنهي عنه في الخبر

فحين

فحين هم بالدخول أسرعا ... بركعتين قبله ثم دعا

وهكذا المرءة فلتندبا ... والعقد والدخول ليلا ندبا

وينبغي وضع يد منه على ... ناصية المرءة حين تجتلى

ثم ليسم في الجماع دائما ... وليسأل العبد السوي السالما

ويستحب عنده الوليمه ... يومين أو يوما بلا ذميمه

وليدع أهل الدين باستطاعه ... ويستحب منهم الإجابه

وجائز أكل نثار قد بذل ... وأخذه بشاهد الحال يحل

ويكره الجماع في الزوال ... إلا من الخميس لامتثال

وهكذا بعد غروب الشمس ... إلى توارى شفق إذ يمسي

وعاريا وبعد الاحتلام ... قبل اغتسال أو وضوء عام

كذاك عند ناظر والنظر ... في الفرج مطلقا فذاك يحذر

ويكره الجماع أيضا فاحذرا ... مستقبل القبلة أو مستدبرا

واكره الكلام عند الملتقى … الا بذكر الله فهو اطلقا
كذا الجماع ليلة الخسوف … وعند زلزال وفي الكسوف
وهكذا عند هبوب الريح … صفراء او سوداء بالتصريح
ومستهل كل شهر الا … شهر الصيام فهو قد احلا
ويكره الجماع نصف الشهر … واخر الشهر تمام الدهر
يكره ان يجنب بالاسفار … في عدم الماء بلا اضطرار
وساغ ان ينظر الى من تصلح … نكاحها من دون اذن ورطا
في الوجه والكفين وزيد في خبر … مواضع الزينة منها والشعر
ينظرها ماشية وقائمه … وهي كذا تنظر دون لائمه
يلحظ خدتي امة وكافرة … من دون قصد شهوة منا فرة
الى الرجال ينظر الرجال … ولو شبابا لهم جمال
لا لتلذذ او افتتان … كذلك النسوة للنسوان
للزوج ان ينظر منها في البدن … جميعه ظاهره وما بطن

وجاز

وجاز ان ينظر الى المحارم … فيما عدا العورة غير آثم
للاجنبي تحرم المشاهده … في غير مرة بلا معاوده
الا للاضطرار كالعلاج … او الشهادات في الاحتياج
تحرم للمرءة ان لم تضطر … سماع صوت الاجنبي والنظر
ولا يحل من عمى بالاجنبي … لما رووا وامر زوجي النبي
ام سلمة وميمونة
وفي خصي ملكته نظر … هل تنظر المولاة ام هل ينظر
للزوج الاستمتاع من غير القبل … في الحيض والنفاس فاعرف السبل
والوطء في ادبارهن كرها … كراهة تغلظت فاستكرها
ولا يجوز العزل للمجامع … عن حرة بغير شرط واقع
ففدية النطفة تعطى عشرة … من الدنانير لها مقررة
والزوج وطء زوجة لا يترك … اكثر من اربعة من اشهر
وقبل ان تكمل تسعا يحرم … دخولها وحينما افضى تحرم

يكره للقادم ياتي من سفر … ان يطرق الاهل بليل للخبر

الفصل الثاني في العقد

ايجابه ثلثة انكحتكا … كذاك زوجتك او متعتكا

قبوله منه ليستباحا … قبلت تزويجا او النكاحا

كذا قبلت او تزوجت وفي … كليهما لفظ المضي فاقتف

لم يشترط تقديم ايجاب ولا … قبوله بلفظه ممثلا

فان يقل قبلت تزويجا وقد … اوجب بالانكاح صح ما عقد

ولم يجز عقد بغير العربي … في قدرة للعقد من ذي النبي

ويعقد الاخرس بالاشارة … مفهمة للقصد بالامارة

واعتبر الكمال فالسكران لا … عقد له وان اجاز ما تلا

وجائز لمرءة ان تعقدا … عن نفسها او غيرها فاعتقدا

لم يشترط في العقد شاهدان … لكنه يوصف بالرجحان

شرط الخيار في الصداق صح لا … في عقده فان يخير بطلا

وصح في النكاح توكيل سلك … فقل له زوجت من موكلك

ولا تقل زوجت منك وليقل … قبلت للناكح ذلك الرجل

ولا يزوجها الذي توكلا … من نفسه الا باذن حصلا

الثانية

ان صدقت من ادعاها حكما … بالعقد ثم ليورثا اذ لزما

وان اقر واحد حين اختلف … يقضى عليه دون من لم يعترف

الثالثة

ان ادعاها زوجة وتدع … اخت لها عليه يحلف فاسمع

فان يقم بينة فالعقد له … وان تقمها فلها مفضله

والاقرب التوجيه لليمين … في الموضعين لاحتياط الدين

فانه يجوز صدق البينة … مع سبق عقد غير من قد بينه

وإن أقاما قدمت للرجل   إن لم تؤخر وقتا أو لم يدخل

الرابعة

يبقى نكاح العبد دون مفسد   إن اشترى زوجته للسيد
وحيثما لنفسه اشتراها   بالإذن أو ملكه إياها
فإن نفينا ملكه لم يبطل   نكاحه وإن حكمنا يبطل
وإن يكن مبعضا فالعقد   يبطل قطعا ما له مرد

الخامسة

وليس للوكيل والولي   عقد بمجنون ولا خصي
وهكذا بدون مهر المثل   ولا بذات العيب عقد الطفل
فيثبت الخيار للأطفال   بمقتضى الشرع لدى الكمال

السادسة

عقد الفضولي صحيح يوقف   على إجازة بقول يعرف

السابعة

السابعة

لا تنكح الإماء ما لم تأذن   مالكة أو مالك فاستأذن
في دائم ومتعة لا انفصلا   وما روى سيف ينافي الأصلا
وإن يزوج عبده قد أذنا   على اصداق المثل صح مذعنا
وهو على السيد والزائد في   ذمته يتبع عتقا يقتفي
لا يجبر السيد عبدا بعضا   وليس للعبد انفراد بالرضا

الثامنة

إن للصغيرين الفضولي عقد   فمات من أجازه عند الرشد
فجوز الآخر بالغا حلف   أن ليس للإرث فحاز ما خلف

التاسعة

والأب والجد إذا ما اقترنا   في عقدها قدم جد فاذنا
وعقد من يسبق منهما يصح   ويبطل الآخر وهو متضح

إن أخواها زوجاها يحكم   لسابق إن وكلا فليعلم

إن لم يكونا وكلا فلتخبر   والندب ان تجدد عقدا للأكبر

ان زوجاها باقتران بطلا   ان كان كل منهما موكلا

وان بوكل واحد يعتبر   وان هما تبرعا تخير

المعاشرة

وليس للأم ولاية تعد   فان تزوج يعتبر رضا الولد

ان ادعت وكالة ابن انكرا   تغرم نصف مهرها مقررا

الفصل الثالث في المحرمات وتوابعها

فحرمت بالنسب الأمهات   ثم بنات الأخ والعمات

والأخوات منه والبنات   كذا بنات الأخت والخالات

يحرم بالرضاع ما يحرم به   ان كان عن غير سفاح فانتبه

وانبت اللحم وشد العظما   او تم وصلا ليلة ويوما

او خمس

او خمس عشر رضعة اتما   والأقرب النشر بعشر عما

وكان في الحولين ممن يرتضع   ولم يقع فصل بأخرى ترضع

واتحد الفحل فان لم يتحد   لم ينشر الحظر بأنثى تنفرد

اما الطبرسي فقال يلزم   اخوة الأم به فتحرم

ويندب اختيار ظئر مؤمنة   عاقلة ذات عفاف حسنة

تجوز في الضرورة الذمية   ودونها تكره للدنية

والخمر والخنزير نووا منعها   يحسن تسليمها للحملا

ثم المجوسية منها اكره   والولد عن سفاح تكره

وللرضاع شبه لحمة النسب   فالظئر والفحل له أم وأب

فحرمت على أبي المرتضع   اولاد فحل مطلقا فليسمع

كذا التي قد ولدتها المرضعة   او ارضعت كما الطبرسي منعه

واخوة النسبة للمرتضع   لإخوة الرضاع حل فاسمع

والشيخ طاب روحه لا يطلقه — ويفسد العقد رضاع ملحقه
وليس فيه تقبل الشهادة — إلا مع التفصيل في الإفادة
تحرم بالصهر بلا استثناء — منكوحة الآباء والأبناء
وأم موطوءته تحرم — وأم معقود عليها تحرم
وابنة موطوءته فلتمنعا — لا ابنة معقود عليها فاسمعا
والأخت للزوجة لا تحرم — عينا ولكن جمعها محرم
إن رضيت تجمع بابنة الأخ — وابنة أخت واجتنب إن تنكح
وحكم وطء بزنى قد سبقا — أو شبهة حكم الصحيح مطلقا
منظورة الوالد والملموسة — تحرم لكن تكره المعكوسة

مسائل عشرون

إن جمع الأم وبنتا بطلا — كالأخت والتخيير فيها نقلا
وإن يطأ مملوكة بها ابتلي — تحرم عليه الأخت ما لم تحرم

فإن يطأها

فإن يطأها لقي الآثاما — ولم تصر سابقة حراما

الثانية

لا تتزوج أمة عقدا على — حرة إلا مع إذن حصلا
فإن تزوجت بلا استجازة — يكون موقوفا على الإجازة
ولم يجز أن يتزوج الأمة — من استطاع حرة مسلمة
أو عاجز لم يك يخشى العنتا — وحسبه واحدة إن عنتا
وقيل بل يجوز اثنتان — من الإماء فيه تنكحان

الثالثة

من يتزوج مرأة معتدة — مع علمه بحرمة والعدة
فيبطل وتحرم أبدا وإن جهل — أحدهما تحرم إن بها دخل

الرابعة

تحل مزني بها للزاني — بالعقد إلا إذا تحبل فاذنا

حل على الاقوى نكاح الزانيه   لكنه يوصف بالكراهيه
وان زنت زوجته لم تحرم   وان اصرت في الاصح فاعلم

الخامسة

وكل شخص اوقب الغلاما   صارت عليه امه حراما
واخته وبنته وان سبق   عليه عقد لم يحرم ما التحق

السادسة

ان عقد المحرم وهو يعلم   بحرمة نعى خلودا تحرم
بمحض عقد واقع وان جهل   بحرمة حلت وان بها دخل

السابعة

وليس للحر زيادة على   اربع حرات دواما فاقبلا
او امة مع الثلاث بانتما   او حرتين واثنتين من اما
للعبد اربع من الاماء   او حرتان عند الاستيفاء

او حرة

او حرة مع اثنتين من اما   لا حرة مع الثلث فافهما
لا حصر في ملك اليمين مجمعا   ولا على الاصح فيما انقطعا

الثامنة

ليس لذي النصاب ان يزوجا   دائما ان طلق حتى تخرجا
ولا يزوج اختها دواما   او متعة ما لم تنل تماما
وان يبن فالاخت والمزيدة   حل على كراهة شديدة

التاسعة

ومن ثلاثا طلق الحرة لا   ينكحها الا بمن قد حللا
ولا تحل الامة المطلقه   ثنتين الا معه محققه
وفي كلا القسمين من تطليق   لا فرق بين الحر والرقيق
اما المطلقات تسعا للعدد   ينكحن زوجين فحرمة لا ابد

العاشرة

يؤبّد التحريم باللعان   وقذف صمّاء بلا لسان

الحادية عشرة

كافرة غير الكتابية ما   تحلّ إجماعاً على من أسلما
كذا الكتابية بالدوام   لا ملكه أو متعة الإسلام
إن يرتدد ذو زوجة أو زوج لا   دخول فالنكاح شرعاً بطلا
ونصف مهر يلزم الزوج إذا   كان هو المرتد نادر المأخذ
وإن يكن بعد الدخول ينتظر   عدتها والمهر كله استقر
وحيثما كان ارتداد الرجل   عن فطرة بانت بلا تمهّل
زوج الكتابية إن يسلم فلا   ينفسخ العقد الذي قد حصلا
إن هي تسلم دونه وقد دخل   يوقف على العدة فسخ ما حصل
إن أسلمت قبل دخول بطلا   عقد ولا مهر لها محصلا

الثانية عشرة

إن واحد

إن واحد من وثنيين اعتقد   قبل الدخول فالنكاح قد فسد
والنصف في إسلامه وبعده   يشرط في الفسخ انقضاء العدة
فالوثنيان معاً إن أسلما   كان النكاح باقياً مسلّما
وأربعاً يختار من أسلم من   أكثر إن أسلمن أو بالكتب دن

الثالثة عشرة

لا يفسخ النكاح بالإباق   في العبد بالأقوى على الإطلاق   وإن لم يعد في العدة لم
وليس يقوى ما روى عمار   منفرداً به على ما اختاروا

الرابعة عشرة

تعتبر الكفاءة المسلمة   فلا يزوج كافر بمسلمة
ولا يزوج ناصب بعارفة   كذاك عكس فدع المخالفة
يزوّج المسلم بالذمية   إدامة أو متعة شرعية
هل جاز للعارفة اعتراف   بمسلم مخالف خلاف

وعكسه مجوز للفحل   اذ تاخذ المرءة دين البعل

الخامسة عشرة

لم يشترط تمكن من نفقه   في صحة العقد فكن على نقه

وانما ذلك شرط يجب   في فرض ان يجاب حين يخطب

السادسة عشرة

يكره تزويج بذي الفجور   لا سيما الشارب للخمور

السابعة عشرة

يحرم تعريض لذات البعل   بالعقد باتفاق اهل الحل

ويحرم التعريض للمعتدة   رجعية رعاية للعدة

وان تبن عدتها فالرمز حل   وحل نص الزوج ايضا ان يحل

يحرم ان يوقف على المحلل   ومطلقا من غيره لم يحلل

ويحرم التعريض للمطلقة   تسعا من الزوج فليست مطلقة

الثامنة

الثامنة عشرة

وبعدما الغير اجيب حرما   خطبتها والعقد صح فاحكما

وقيل بل جازت على كراهة   والنهي محمول على النزاهة

التاسعة عشرة

ويكره القابلة المربية   وبنتها فاحفظ حقوق التربية

يكره تزويج ابنه بمن تلد   زوجته من بعده لا من ولد

وضرة للام مع غير الاب   مكروهة للابن فلتجتنب

العشرون

عقد الشغار جعل بضع كل   صداق الاخرى وهو لم يحل

الفصل الرابع في نكاح المتعة

ثبوته محقق في الشرع لا   خلاف والقران فيه انزلا

ونسخه غير محقق ومن   حرمه بالتشريع خالف السنن

ايجابه ثلثة كالدائم   قبوله كمثله فلا تهم

وههنا يزيد ذكر الاجل   منضبطا وذكر مهر ينجلي

وحكمه حكم الدوام مطلقا   الا الذي استثني فيما سبقا

لاحد بالقلة والكثرة في   مدته قبل الدخول فليجب

بقدر ما تنقصه من مدة   ينقص من اجرتها المعدة

ان لم يسم مدة نحو لا   دائما او يبطل بخلف حصلا

ان بان في العقد فساد حكما   بمهر مثل في الدخول فاحكما

جاز وان لم يشترطا ان يعزلا   عنها والحق ولدا ان عزلا

ويصح ان يشترطا نهارا   او ليلا او مرة او مرارا

في زمن معين ولا يقع   ايلاء او تطليقة فيما انقطع

ولا لعان فيه الا عند ما   نرمى على قول لبعض القدما

ويثبت الظهار فيما انقطعا   لا ارث الا مع شرط وقعا

وعدة

وعدة المتعة حيضتان   وقيل بل قرءان اي طهران

ان اسرابت تعتد تعيينا   خمسة ايام واربعينا

تعتد للوفاة ان كانت امه   شهرين مع خمس ليال مقحمه

وحرة بضعفها في العدد   وفيهما حاملة بالابعد

الفصل الخامس
في نكاح الاماء

لا يعقد العبد لنفسه ولا   جارية من دون اذن حصلا

ان استرق الوالدان فالولد   رق لمولى لهما ان اتحد

والموليان ان اشتركا ان اذنا   كلاهما في العقد او لم ياذنا

ان واحد خص باذن فالولد   رق لمن كان بنفيه انفرد

ان شرط انفراد واحد بال   ولد صح الشرط فليسلما

وان يحرر واحد فالطفل حر   وما راه ابن جنيد لا يضر

وشرطُ رِقِّيَّتِه جازَ على ... قولٍ شهيرٍ مُضعَّفٍ مُعوَّلا
يُندَبُ أن يُعطيها من أنكحا ... غُرَّتَه من عبدِه لتقرحا
وللشريكين إذا ما اتفقا ... تزويجُها من أجنبيٍّ مطلقا
وإن تزوَّجَ لشريكٍ مُنِعا ... وإن تحلَّلَ لهم يكن مُمتنِعا
إن أعتقت كان لها الفسخُ على ... فورٍ بعبدٍ أو بحرٍّ مسلا
والعبدُ إن يُعتَق فلا خيارا ... وجازَ جعلُ عتقِها إمهارا
مقدِّما تزويجها أو عتقا نسب ... وهي على قولٍ قبولُها يجب
إن أحدُ الزوجين بيعَ خُيِّرا ... في الفسخ من باعَ ومن قد اشترى
كذاك كلُّ من إليه انتقلا ... بأيِّ عقدٍ فخيارٌ حصلا
إن بيعَ كلٌّ منهما منفردا ... من واحدٍ تخيَّرا مطَّردا
وإن هما بيعا معًا من واحدِ ... تخيَّرَ المبتاعُ بالقواعدِ
ولا يطلِّق أمةً لسيدِه ... دون رضاه فهو شرعًا بيدِه

وهو له

وهو له تطليقُ غيرِها أمه ... أو حرةً بغير إذنٍ أعلمه
لمالكِ الرِّقَّين بالطلاقِ ... وغيرِه التفريقُ بالإطلاقِ
مباحٌ بالتحليلِ من ملكا ... كقولِه أحللتُ وطأها لكا
جعلتُه من وطئِها في حِلِّ ... قولانِ في إباحةٍ في الحِلِّ
وأشبهُ الأقوالِ أنَّما نُقِل ... ملكُ يمينٍ لا نكاحٌ مستقِل
وليقتصر فيه على ما شملا ... أو شهدَ الحالُ بأن قد دخلا
والولدُ الحاصلُ حرٌّ فاذكرا ... وما على الوالدِ قيمةٌ تُرى
وجائزٌ في الشرعِ وطءُ الجاريه ... والعقدُ في البنتِ بلا كراهيه
والنومُ بين الأمتين إن شبها ... لكن هما في حرةٍ فذكرها
وهكذا يُكرَه وطءُ الفاجره ... من أمةٍ أو حرةٍ مجاهره
ووطءُ من تولَّدت من الزنا ... بالعقدِ مكروهٌ فلا تأثمنا

الفصل السادس في المهر

يمهر ما صح له ان يملكا من عين او منفعة فليدركا

وصح للذمي ما قد حرما وتثبت القيمة حيث اسلما

لا قدر في المهر ولكن كرها تجاوز السنة فيه نافقها

وقيل خمسمائة من درهم وان تشاهد كفى فليفهم

وان تزوجها على الكتاب وسنة فهو بذا الحساب

وجائز ان يجعل التعليما لسورة مهرا لها كريما

وجاز في الدائم ان لا يذكرا فمهر مثل في الدخول قررا

وان يطلق قبل ذاك متعا في حرة او امة موسعا

فمتعة الغني ثوبا وفرس او عشرة من الدنانير يحبس

وخمسة منها لمن توسطا وللفقير خاتم فليقسطا

ليس لغير هذه المطلقة قبل الدخول متعة محققة

ان بعد عقد رضيا بمهر جاز وصار لازما بالقدر

ان فوضا

ان فوضا تقديره للناكح او زوجة صح بغير قادح

فحكمه يمضي بما تحقق لا وحكمها عن سنة لا يفضلا

وان يطلقها بلا دخول فنصف ما يحكم بالقبول

وان يمت قبل الدخول الحكم فمتعة في خبر يسلم

لا شيء في التفويض بالاجماع ان مات او ماتت بلا وقاع

وهنا مسائل عشرة

تملك بالعقد الصداق فاعرفا فجاز قبل القبض ان تصرفا

والزوج ان طلقها من قبل ما يدخل ملك نصفه بلا انما

وكل ما ينمو لها او ينذب ان تعفو المرءة عما تطلب

وجاز للولي بالاجبار عفو عن البعض بالاختيار

الثانيه

ان قبل دفع المهر يدخل كانا دينا وان طال المدى زمانا

ثم الدخول الوطء منه قبلا   او دبراً لا محض ان بها خلا

الثالثة

ان ابوا انه فيطلقها ولا   دخول فلم يرجع بنصف ما خلا

كذاك ان قبل دخول خلعا   بالمهر كله بنصف رجعا

الرابعة

يجوز ان يشرط في النكاح   ما وافق الشرع من المباح

ان يشرط ما خالف الشرع لغا   كشرط ان لا يتسرى فابلغا

ان يشرط ابقاءها في البلد   يلزم كذا منزلها فليقتد

الخامسة

يلزم نصف اجره ان اصدقا   تعليمها صناعة فطلقا

وان يكن علمها الصناعة   يرجع بنصف اجرة للطاعة

وهكذا الحال اذا ما اصدقا   تعليمها السورة فطلقا

وقيل

وقيل بل يقرئ نصف السورة   في الستر والسماع للضرورة

وهو قريب وجميع الصور   مفروضة قبل الدخول فابصر

السادسة

وحيثما اصدقت عن الصداق   يرجع بنصف المهر في الطلاق

السابعة

ان وهبته نصف مهر شائعا   كان له الباقي فلا تنازعا

وان يعين يعط نصف الباقي   ونصف موهوب لدى الطلاق

كذاك ان اصدقها عبدين   فمات واحد من الرقيقين

ياخذ نصف قيمة للتالف   ونصف ما بقي بعقد سالف

الثامنة

للزوجة المنع متى لم يدخل   منه لقبض مهرها ان يحلل

وليس للزوجة الامتناع   بعد الدخول فهي لا تطاع

التاسعة

إن زوج الوالد طفلا ملكا — فالمهر في مال الصبي أملكا
إن لم يكن للطفل مال مطلقا — فالمهر في مال أب قد أصدقا
وإن يطلق في البلوغ قبل ما — يدخل فالنصف له مسلما

العاشرة

في الخلف في تسمية الصداق — يحلف المنكر بالإطلاق
في القدر قول الزوج فليقدم — كالوصف والزوجة في التسلم
وقوله إن أنكر المواقعة — مقدم فالأصل نفي الواقعة
وقيل قول زوجة إن كملا — خلوته وهو قريب فاقبلا

الفصل السابع في العيوب والتدليس

عيوبه العنة والجنون — والجب والخصاء إذ يكون
والخلف في البياض والجذام — ويدخل الجنون بالأقسام

أطبق

أطبق أم لا قبل عقد وقعا — أم بعده واقع أم لا فاتبعا
والرتق في معنى الخصاء بالقفقه — وشرط جب نفي قدر الحشفه
والشرط في العنة عجز الرجل — عن وطئها في دبر أو قبل
ووطء غيرها فحقق عننه — وفسخه من بعد إنظار سنه
والشرط في الجذام أن يحققا — لا فسخ بالجديد منها مطلقا
قيل لها الفسخ إذا ما بانا — خنثى كذاك العكس حيث كانا
وفيه ضعف إذ لدى الإشكال — يبطل عقده بلا محال
وإن يذكر بالعلامات فلا — فسخ إذا الفرج كعضو فضلا
عيوبها الجنون بالأقسام — والبرص الحاصل كالجذام
والقرن عظما وكذا العماء — بالقصر والإقعاد والإفضاء
وزاد قوم عفلا والرتقا — ولا خيار إن تجدد مطلقا
أو أمكن الوطء أو العلاج — قرناء والإباء منها منتف

وليس فسخ العقد تطليقا وما / يلزم فيه حاكم ليحكما
ويلزم الحاكم ضرب الأجل / لعنة لا فسخه عند المحل
وهو على الفور وقدم منكرا / للعيب من غير شهود ذاكرا
لا مهر في الفسخ إذا لم يدخل / ونصفه في عنة فليقبل
وإن يوافق فالمسمى كملا / ويرجع الزوج على من خلا
وإن تزوج حرة محترمة / جاز لك الفسخ إذا بانت أمة
وهكذا المرأة إن تنكح على / حر فبان رقا مثلا
وفيهما لا مهر إن لم يدخل / وبعده المهر لها فليكمل
إن يشترط بنت مهير مكرمه / جوز فسخ إن تبن بنت أمه
لا مهر من غير دخول وقعا / يلزم إن يدخل على من خدعا
وإن أتت مدخولة بالمكر / يرجع إلى الأب بأقل مهر
إن يشترط بكرا فبانت ثيبا / كان له الفسخ لما قد عيبا

اذ بنت

إن ثبت السبق بغير ريب / وقيل لا فسخ بهذا العيب
بل ينقص المهر بقدر النسب / بين صداق بكرها والثيب

الفصل الثامن في القسم والنشوز والشقاق

وليلة من أربع لواحدة / وقس على هذا بغير زائدة
فمن تحت أربع نكاحا / فليس ليل فاضل مباحا
لا فرق للخصي والعنين / والحر والعبد على التعيين
يسقطها النشوز والإسفار / وفي معاش الناكح النهار
ويلزم القسم بالانعكاس / في عمل بالليل كالحراس
وتنصف القسمة للإماء / وللكتابية بالسواء
وللكتابية غير الحرة / ربع مع القسم بلا مضرة
لا قسم للطفل ولا المجنونه / مطبقة إن خافها مفتونه
ويقسم الولي بالمجنون / من غير تفضيل على القانون

والسبع حق البكر في البناء ... لغيرها الثلث بالولاء

لا تهب الزوجة الا برضا ... من زوجها الفرقة ما افترضا

ثم لها الرجوع في الاثناء ... فلياتها الزوج بلا اباء

ان رجعت عنها وليس تعلم ... زوج فلا شيء عليه يلزم

ولا يصح فيه ان تعوضا ... فهي عليها ان ترد العوضا

ولا يزور الزوج للمضرة ... زوجته في ليلة للضرة

وجاز ان يعودها في المرض ... وليقض ان كان التمام ينقضي

والواجب القضاء لا المواقعة ... وليقض من جار بلا مدافعة

ثم نشوز الزوجة ارتفاع ... عن طاعة الزوج الذي يطاع

فعند ما يظهر بالعبوس ... في وجهه والضجر المنحوس

او بخلاف الادب المعتاد ... ينصحها بالوعظ والابعاد

ثم يحول ظهره في المضجع ... وبعده فليعتزلها ينجع

فان ابت

فان ابت يضربها مكتفيا ... ما لم يكن مبرحا او مدميا

لو نشز الزوج بمنع الواجبة ... كان للزوجة ان تطالبه

ان تركت حقا لها استماله ... حل قبوله بلا مقاله

اما الشقاق فهو ان يشركا ... في صفة النشوز حيث افركا

فيبعث الحاكم من اهلهما ... او غيرهم عدلين حتى يحكما

فان توافقا على الاصلاح ... لم يلزم الرجوع لاستيضاح

ويوقف التفريق ان يتفقا ... على رضا الزوج بان يطلقا

واذنها في البذل حين يحكم ... وكل حل شرطاه يلزم

ويلحق بذلك نظرات الاول الاولاد

ويلحق المولود للتمام ... بالزوج بالدخول في الدوام

اذا مضى ستة اشهر ولا ... يزيد عن غاية حمل نقلا

وغاية القول لدينا عام ... هذا اذا ما الحق التمام

وفي لحاق السقط فليعتبر … ما أعيد من أيام أو من أشهر
وإن بها يفجر فللزوج الولد … ولا يحل نفيه لما ورد
وإن نفى عن نفسه لم ينتف … إلا مع اللعان فليعترف
يحلف للخلاف في الدخول … أو في ولادة بلا نكول
وتحلف الزوجة إن تختلفا … في مدة الحمل إذا ما اعترفا
ما تلد المتعة والمملوكة … يلحق بالشرائط المسلوكة
ونفيه يحرم لكن إن نفى … بلا لعان في المقامين انتفى
فإن يعد ويعترف بالولد … صح ويلحق ويورث فاشهد
ولا يجوز مطلقا نفي الولد … بعزله الماء لنص قد ورد
يلحق في الشبهة بالواطي هما … لم يحضر الزوج بشرط علما
على النساء واجب أن تستبد … بمرءة أو زوجها حين تلد
وليعن الرجال إن لم يوجدا … ويستحب غسل طفل يولد

ويندب

ويندب الأذان في يمناه … وهكذا الإقام في يسراه
ويبتغي تحنيكه بالتربة … وبالفرات لابتغاء القربة
أو ماء عذب مطلقا كيف حصل … ولو بخلطه بتمر أو عسل
ودعوة الطفل محمدا إلى … سابعه فجاز أن يبدلا
وأفضل الأسماء عند الأمة … أسماء الأنبياء والأئمة
أصدقها معبد ومندب … تكنية الطفل وجاز اللقب
كره أن يجمع في تسميته … باسم النبي المصطفى وكنيته
يكره حارث حكيم وحكم … وخالد ومالك فلا يسم

وأحكام الأولاد أمور منها وظائف يوم السابع

عقيقة ونقب عضو سامع … والحلق والختان يوم السابع
والحلق قبل الذبح وليتصدقا … نقدا بوزن شعره إذ حلقا
وكرهت قنزعة وافرضا … ختانه عند بلوغ فرضا

[illegible] يكنى أبا القاسم [illegible]

ويستحب الخفض للجواري / وإن بلغن فهو حكم جاري

ثم عقيقة هي المرضيه / شاة لها شرائط الأضحيه

ويندب السواء في الذكوره / وضدها ولتدع بالمأثوره

وادع بجعلها فداء للبدن / وليس يكفي إن تصدق بالثمن

بالرجل والورك تخص القابله / ودونها للأم تعطى نافله

إن بلغ الطفل وعنه لم يعق / يندب له وإن يشك فليعق

إن مات في السابع بعد الظهر لا / تسقط وقبل ذاك أسقط مهملا

يعاف أن يأكل والداه / منها كذاك كل من عالاه

يكره كسر أعظم العقيقه / بل تفصل الأعضاء بالطريقه

يندب أن يدعى إليها البرره / والصالحون وليتموا عشره

ويستحب الطبخ للأعضاء / بالماء والملح بلا اشتواء

ومنها الرضاع

يلزم

يلزم أم الطفل إرضاع اللبا / بأجرة تلزم في الشرع الأبا

إن لم يكن للطفل مال واستحب / إرضاعها حولين مع أجر كسب

وجائز للأم إرضاع الولد / بنفسها أو غيرها إن لم تصد

والأم أولى مطلقا أن ترضعا / إن قنعت بما سواها قنعا

إن طلبت زيادة فللأب / تسليمها لغيرها إن يرغب

وجاز للسيد إجبار الأمه / على رضاع من يريد ملزمه

ومنها الحضانه

وأمه أحق بالحضانه / في مدة الرضاع بالرزانه

إن أسلمت عاقلة لم تسترق / أو كفرا أو استرقا فليحق

والأم في الفصال بالأنثى إلى / سبع وبعدها أبوها فاعقلا

وللأب من بعد الفطام بالذكر / أولى إلى وقت البلوغ المعتبر

والأم أولى بابنها من الوصي / وهكذا بابنتها فلتخصص

إن لم يكن أب وأم للولد — فوالد الوالد أولى إن وجد
وعند فقد الجد فالحضانه — لأقرب الأرحام بالمكانه
يسقط حق الأم إن تزوج — وإن تطلق عاد فليعرج
وتنتفي حضانة الأولاد — عند بلوغهم مع الرشاد

النظر الثاني في النفقات

وإنما أسبابها الزوجيه — والملك والقرابة البعضيه

الأول الانفاق بالزوجيه

يفرض الانفاق في الدوام — بشرط تمكين على التمام
في كل وقت ومكان ساغا — تمتع الزوج بها مساغا
فليس إنفاق على الصغيره — وناشز عن طاعة كبيره
ولا التي تسكت بعد العقد بها — لم تعرض التمكين حتى يعلما
والواجب القيام بالإطعام — وكسوة الزوجة والإدام

والدهن

والدهن والإخدام والإشكاب — بعادة الأمثال والأقراب
ومرجع الإطعام ما به تسد — خلتها من دون تقدير عدد
وتفرض الخادم للمخدومه — في أهلها بيتا وللسقيمه
وتتبع الأمثال في الأجناس — للدار والإدام واللباس
وجاز للزوجة الامتناع من — منزل غير الزوج في بيت سكن
زد في الشتا محشوة لليقظه — وزد لحافا للمنام للحظه
وإن تكن في بلد يعتاد — لهن فرد وجب الإسعاد
وتتبع العادة للأقراب — في الجنس من حرير أو كتان
وهكذا يلزم إن يحتج إلى — تعدد اللحاف فيه نابذلا
وإن تكن ذات تجمل فزد — ثيابه على اعتياد مطرد
وإن نوى أكله على العتاد — فلا تطالبه بالازدياد

الانفاق بالقرابة

يفرض انفاق على من ولدا ... ووالديه فانزلن واصعدا

يندب في سائر من قد قربا ... مؤكدا في وارث قد قربا

والفرض في مفتقر يعجز عن ... كسب وان كان بكفر اقترن

والشرط في المنفق فضل ما يجد ... عن قوته وقوت زوجة تود

والقدر ما يكفي من الطعام ... ومسكن وكسوة الاجسام

ولم يجب اعفافه من قد وجب ... انفاقه عليه بل قد يستحب

وليقض ان يترك بحكم واجب ... مؤونة الزوجة لا الاقارب

الا لدى الاذن في الاستقراض ... من حاكم او عند امر القاضي

والاب سابق فان لم يوجد ... او لم يجد فالجد منه فاصعد

والام عند الفقد للاباء ... فامها والاب بالسواء

مقدم اقرب كل طبقه ... اما الذي يجري عليه النفقه

فالابوين سو بالاولاد ... قدم على الاسباط والاجداد

وهكذا

وهكذا اقرب كل طبقه ... مقدم عند قصور النفقه

وان يكن للعاجز ابن مع اب ... واقتدرا استويا فيما وجب

ويجبر الحاكم من لم يقبل ... وان يجد مالا يبع ويبذل

الانفاق بالملك

انفق على الرقيق والبهيمه ... فرضا على الطريقة القويمه

ان يكسب العبد يجز ان يوكلا ... له فان لم يكفه فليكملا

يرجع في الجنس الى عادة من ... يملكه نظيره حيث سكن

ويجبر الحاكم مولاه على ... انفاقه او بيعه ممتثلا

لا فرق بين القن والمدبر ... وبين ام الولد الموقر

كذا على بهيمة قد ملكا ... لم تجتزئ بالرعي كيلا تهلكا

يجبر ان ينفق او يبيع او ... يذبح ان كانت لذبح اذروا

من لبن الام عليه وفرا ... ان لم تقم بما كفى مقدرا

كتاب الطلاق وفيه فصول الاول في اركانه

اركانه الصيغة والمطلق ۞ والشاهدان والتي تطلق
ولفظه المصرح المطابق ۞ سعاد او زوجة سعد طالق
فالكنى طلاق او مطلقة ۞ او لفظ ماض في الطلاق اطلقه
لا حكم للسراح والفراق ۞ وان نوى الايقاع للطلاق
ثم طلاق الاخرس الاشارة ۞ ومثله القناع للامارة
لا يقع الطلاق بالكتابة ۞ ان غاب او يحضر بلا اسرابه
ولا بتخيير بالاستقلال ۞ وان ارادت نفسها في الحال
وهكذا لا يقع المعلق ۞ بالشرط او بالوصف اذ تطلق
ان فسر الطلقة بالزيادة ۞ عن واحد لغا الذي قد زاده
والعقل والبلوغ شرط مطلقا ۞ والقصد واختياره اذ طلقا
يطلق الولي عن مجنون ۞ لا الطفل والسكران بالقانون

[illegible]

لا يقع

لا يقع الطلاق ممن اكرها ۞ ونائم وغالط ومن سها
وجائز توكل الزوجة في ۞ طلاقها او غيرها فليعرف
تعيينها شرط على الاقوى كما ۞ زوجية على الدوام ناحكما
والطهر ان كان بها الزوج دخل ۞ وحاضر او لم يكن بها حبل

الفصل الثاني في اقسامه

اربعة فيحرم الطلاق في ۞ نفاس او حيض اذا الشرط نفي
كذا الذي في طهر مع المجامعة ۞ كذا ثلاث ما بها مراجعة
لا يقع الحرام لكن تقع ۞ واحدة عند ثلاث توقع
ويكره الطلاق والفراق ۞ ان يلائم منهما الاخلاق
ويفرض الطلاق في الايلاء ۞ وفي الظهار عند الابلاء
ويندب الطلاق في الشقاق ۞ والخوف من معصية الخلاق
ويطلق السني اطلاقا على ۞ كل طلاق لم يحرم مبطلا

فالست منه بائن لا يرجع — وهو الذي بلا دخول يقع
او عند يأس من محيض او صغر — او خلع او تبارئ حين استقر
والسادس الثالث بالإطلاق — من بعد رجعتين في الطلاق
ومنه رجعي له الرجوع — وان له لم يتفق وقوع
منه طلاق عدة ان يقعا — مع الشروط ثم فيها يرجعا
ويوقع الوطء بها وعنها لا — فيوقع الطلاق في طهر تلا
تحرم في تاسعة على الابد — وغيرها في كل ثالث يعد
وافضل الطلاق تطليق على — شروطه تتركه لتكملا
ثم النكاح بعد عدة وما — يؤبد التحريم منه فاعلما
وقيل لا يلزمه محلل — بعد الثلاث واللزوم اجمل
وجاز في الشرع طلاق الحامل — ازيد من واحدة للعامل
فان يطأ فهو لعدة اتم — او لا فسنة بمعناها الاعم

والاحسن

والاحسن التفريق في الاطهار — لقاصد الرجوع بالتكرار
وان يزد في واحد فالاجمل — وقوعه مع رجعة تخلل
يحتاج مطلقا لدى الثلاث — الى محلل بلا اغيات
لا يلزم الطلاق باشتباه — وصفه في المريض باستكراه
فان يطلقها مع البليه — توارثا في العدة الرجعيه
ولترثه سنة في الكل ما — لم تتزوج او يفارق سقما
يرجع بالنطق بلا ارتجاع — والفعل كالتقبيل والجماع
واللمس بالشهوة في الوقوع — وجحده الطلاق كالرجوع
وجازت الرجعة في الذميه — وان منعنا بدءة الزوجيه
ان انكرت زوجته الدخولا — بعد الطلاق احلفت قبولا
ورجعة الاخرس بالاشاره — واخذه القناع للاماره
وقولها في الانقضاء يقبل — ان ادعت في زمن يحتمل

ثم اقل مدة الامكان … ست وعشرون ولحظتان
وهذه الاخرى دلالة على … خروجها الاجزاء لها تلا
وظاهر الاخبار ان غيرها … يعتد لا يقبل منها معلما
الا باربع عليها تطلع … من باطن وهو قريب فاتبع

الفصل الثالث في العدد

ليست على غير التي بها دخل … عدة الا في الوفاة اذ تصل
اربعة من اشهر وعشرا … ونصفها في الامة استقرا
فاعدة الحيض مع الدخول في … غير الوفاة بالقروء تكتفي
وهي ثلاثة من الاطهار … على الذي استفاض في الاخبار
لذات سن الحيض دون عاده … ثلثة من اشهر موداده
وفيه اظهر ان عدة الامه … او خمسة واربعون معلمه
ان جاء للحرة في الاشهر دم … مرة او ثنتين تنتظر ثم

فان

فان تراخى دمها فلتصبرا … تسعة اشهر او اثني عشرا
فان تضع او عنت الاطهار … فهو والا لزم انتظار
ثلثة من اشهر ان لم تتم … اقراؤها من قبلها كما لزم
وعدة الحاملة المطلقه … الوضع للحمل ولو بالعلقه
وهي لذي وفاته بالابعد … من اشهر والوضع فلتعتد
ويفرض الحداد في الشرع على … من مات عنها زوجها فلتفعلا
وذاك ترك زينة الثياب … والطيب والدهن والاختضاب
قولان في الاماء بالترجيح … ونفيه قد جاء في الصحيح
ان خبر المفقود لم يحقق … وقد خلا من الولي المنفق
يطلب سنين اربعا اذ عدت … فطلق الحاكم ثم اعتدت
واشتهر القول بان العده … عدة موت ويباح بعده
اذ جاء في العدة فهو الاولى … او لا فلا ان زوجها او لا

انفاقها فرض على الإمام   من بيت مال مدة الأيام
من أعتقت في عدة كالحرة   في الموت والرجعي مستقرة
تعتد كالحرة أم الولد   عند وفاة زوجها والسيد
حكم الكتابية حكم الحرة   في الموت والطلاق مستقرة
موطوءة السيد إذ تحرر   ثلثة من القروء تصبر
ويلزم استبراؤها إن تنتقل   بحيضة أو غيرها كما نقل

في الروايات در كتاب البيع

الفصل الرابع في الأحكام

ويلزم الإنفاق في الرجعية   كحالة النكاح بالسوية
ولم يجز لطالق أن تخرجا   من بيتها ولا له أن يخرجا
إلا لذي فاحشة مبينة   أو ضيق أهل البيت بالأذية
ينفق في رجعية على الأمة   إن تأت ليلا ونهارا ملزمة
وليس للبائن من إنفاق   في غير حامل لدى الطلاق

إن ينهدم

إن ينهدم مسكنها تخرج إلى (معا)   مناسب من مسكن تحصلا
كذاك إن كان معارا فرجع   أو انقضت مدة إيجار وقع
وهكذا إن وقع التطليق   في مسكن ليس بها يليق
وإن يمت مطلق عن ورثة   لم يقسم المسكن بين الورثة
إن حملت وقيل لما حكما   أن لها السكنى وإلا قسما
وزوجة الغائب في الوفاة   تعتد إذ تخبر بالممات
وفي الطلاق من زمان قد وجب   وزوجة الحاضر من حين السبب

كتاب الخلع والمباراة

صيغة خلعتها على كذا   فتلك طالق على ما أخذا
كذاك بنت خالد مختلعة   فصيغة الطلاق تأتي متبعة
وإن أتيت بالطلاق بالعوض   أغنيت عن لفظة خلع تفترض
ما صح مهرا صح كونه فدى   لا قدر فيه فيجوز أزيدا

بلغ

وصح بذل فدية منها و(من) … وكيلها وضامن منها أذن
في صحة البذل لمن تبرعا … قولان والأقرب بأن لا يشرعا
إن تلف الفداء قبل القبض … تضمنه أو قيمته بالفرض
وهكذا تضمنه إن بانا … حقا لغيرها كما استبانا
وصح في الخلع وقوع البذل (من) … جارية إن كان مولاها أذن
فإن يعين قدره فقد علم … أو لا فمهر المثل في الشرع لزم
وإن تكن من دون إذن تبذل … تتبع به من بعد عتق يحصل
مشروطة الكتاب مثل القن … ولم يجب في غيرها من إذن
لا خلع إلا مع كرهها فإن … لم يك يبطل بذلها ولم تبن
وإن تكن تكرهها إثم ولا … تبن ولا يملك فداء بذلا
وجاز عضلها للافتداء … لنفسها إن أتت بالفحشاء
وحيث تم الخلع بالوقوع … لم يك للناكح من رجوع

لكن

لكن لها في عدة أن ترجعا … في البذل فالزوج له أن يرجعا
وتحلف الزوجة في الأدا … في القدر أو في الجنس أو مرادا
وهكذا إن يدع الخلع على … ألف لديها فتقبل لدى العلا
أما المباراة فكالخلع عدا … كره من الزوجين فيها قد بدا
فلم يجز زيادة الفداء … على الذي أعطاه في البراء
ويلزم الطلاق فيه متبعا … وإن أجزنا دونه أن يخلعا
وكل ما يشترط في الطلاق … يشترط فيهما على الإطلاق

كتاب الظهار

صيغته أنت كظهر بنتي … أو ظهر أمي مثلا أو أختي
وتشمل الرضاع في المشتهر … ودون لفظ الظهر لم يعتبر
ولا يبالي بظهارها ولا … تشبيهها بأختها إن فعلا
كذاك لا عبرة بالتشبيه … بأجنبية ولا أبيه

والشرط في وقوعه التنجيز ... وإن يوقت قرب التجويز
وقيل إن علق بالشرط يصح ... لا صفة وهو قوي متضح
وليحضر العدلان للسماع ... وليك في طهر بلا وقاع
والقصد والكمال في المظاهر ... شرط وصح إن يقع من كافر
والأقرب الوقوع بالإماء ... لأنها من جملة النساء
واشترط الدخول في الرواية ... والوطء في الدبر به كفاية
وصح انظاهر بالرتقاء ... أو بمريضة أو القرناء
ويفرض التكفير في المظاهرة ... بالعود أي إرادة المباشرة
أي يحرم الوطء ولم يكفر ... وإن يطأها قبله يكرر
وهذه تزيد بالتكرار ... واتحدت كفارة الظهار
وإن تطلق مطلقا وانقضت ... حلت بلا كفارة وقد مضت
وهكذا إن أوقع المظاهرة ... من أمة ثم اشترى المظاهرة

وإن

وإن يماطل رافعته فانظره ... ثلثة من أشهر مقرره
كي يوقع الطلاق أو يكفرا ... وبعدها إن لم يطاوع أجبرا

كتاب الإيلاء

وهو يمين الزوج أن لا يردا ... دائمة مطلقا أو مؤبدا
أو مدة زادت على شهور ... أربعة للضرر المحظور
وليك باسم الله بالتلفظ ... بالعربي أو سواه فاحفظ
بلفظه الصريح كالإدخال ... للفرج في الفرج على المثال
أو لفظة مختصة بالذكر ... ولغة ووضع عرف قد شهر
وإن يفه بالوطء والجماع ... بقصده صح بلا نزاع
وإن كنى بقوله لا اجتمعا ... رؤوسنا فالشيخ قال أوقعا
كذاك لا ساقفتها إذا عنى ... بذينك الوطء لها حين كنى
ولم يقع بجعله يمينا ... أو حلفه بالعتق مستبينا

لابد من تجريده عن الصفه   والشرط والفتوى هنا مختلفه

بالقصد والكمال والاختيار   وجاز للعبيد والكفار

وذوجة المولي لها ان ترفعه   فينظر القاضي شهورا اربعه

وبعدها يكرهه مخيرا   في فيئة او الطلاق مجبرا

ان يول منها مدة ثم مطل   حتى انقضت فحكمه شرعا بطل

ان وقع الخلاف في انقضا   يقضى بحلف مدعي البقاء

ان يختلف في زمن التغيير   تقدم قول مدعي التاخير

صح من الخصي والمجبوب   وان بدا العجز عن المطلوب

وفيئة العاجز الاعتدا   من عجزه والعزم والاظهار

وهكذا الصحيح حيثما اقتفي   ومانع عما عنى عرضا

ويلزم التكفير بالجماع في   انظاره وبعده للحلف

مدته في اشهر الاقوال   من حين ما تو انقضا للوالي

وحكمه

وحكمه يزول بالطلاق   ان بان والشراء فالاعتاق

ان يتكرر لم يزد كفاره   وان نوى التاسيس بالعباره

وان تغاير مدة الايلا   تكرر والتكفير في ابتلا

واختلف الاقوال في الظهار   والاقرب التكرار بالتكرار

ان وطي المولي لسهو حدثا   يبطل لدى الشيخ فلا يحنثا

وهكذا ابطله ان فعلا   لشبهة او الجنون حصلا

وحيث ذميان في الايلا   ترافعا خيرت في القضا

فاحكم لهم بحكم اهل القبله   او رد دعواهم لاهل المله

ان يرتد يحسب زمان الرده   في المده او الشيخ لم يعده

كتاب اللعان

واللعان موجبان في الزنا   الاول الرمي لزوج محصنه

بان زنت في قبل او دبر   بعد دخول مع دعوى النظر

وقيل من وطا بنفي البكره — وعفة الفرجين رسم المحصنه (معا)
فإن رمى مشهورة الزنا فلا — حد ولا لعان فيه مرسلا
ولا يجوز القذف ما لم يبصر — كالميل في مكحلة بالبصر
فلا يسوغ الرمي بالشياع — وظنه الغالب بالإيقاع
والثان إنكار الذي تولدا — على فراشه بشرط وردا
وإن أقام ساكتا عن دعوى — حال الولادة بقول أقوى
ما لم يكن قد سبق الإقرار — منه صريحا أو بما يشار
كمثل تأمين على التهنيه — أو نطقه بكلمة المنبئه
لا قوله بارك فيك الله — وشبهه ففيه الاشتباه
وإن رماها ونفاه ويقم — بينة يسقط حد قد لزم
لكنه لا ينتفي عنه الولد — إلا إذا لاعن بالذي ورد
ولازم كمال ذي اللعان — لا عقله والوصف بالإيمان

وصح

وصح في الأخرس بالإشاره — إن يعرف اللعان بالإماره
وواجب عليه نفي الولد — إن علم أو ظن اختلال الشرط (المستند)
ودونه محرم وإن حسب — أو خالفت صفاته حين (نسب)
واعتبرت كاملة وسالمه — من صمم أو خرس ودائمه
وإن يلاعنها انتفى الحد — لم يلتزم فيها دوام العقد
قولان في الدخول والروايه — بشرطه ومن عموم الآيه
وبين ملك الغير والحر ورد — لنفيه التعزير أو نفي الولد
لا يلحق الولد من الجواري — بمالك إلا مع الإقرار
ولو أتى بوطئها معترفا — وإن نفى بلا لعان انتفى

القول في كيفية اللعان وأحكامه

وليكن عند حاكم أو من (نصب) — وجاز تحكيم الفقيه المنتخب
فأربعا يشهد أنه صدق — كما به التنزيل محكما نطق

ثم يقر شاهداً كما وجب ... أن لعنة الله عليه إن كذب
فتشهد المرأة بعد أربعا ... بكذبه في رميها بما ادعى
ثم تقر بعده كما سبق ... أن غضب الله عليها إن صدق
لا بد من أن يشهد الزوجان ... بلفظها الوارد في القرآن
ولازم قيام كل مورداً ... وقيل بل كليهما مطرداً
وليقدم هو وليميزا ... زوجته عن غيرها مميزا
وليك باللفظ الصحيح العربي ... إلا الذي تعذر من سبب
فينبغي مترجمان عدلا ... إن جهل الحاكم ما قد نقلا
ويستحب أن يكون الحاكم ... مستدبر القبلة إذ يحاكم
والزوج عن يمينه وهي على ... يمينه بمحضر من الملا
ووعظه أمام لعن مستحب ... ووعظها أمام كلمة الغضب
ويندب التغليظ بالمقام ... كروضة الرسول والمقام

وصخرة

وصخرة الأقصى وبالمساجد ... في سائر الأمصار والمشاهد
لعانه يسقط عنه الحدا ... فإن أقرت هي فلتحدا
كذاك إن تنكل عن اللعان ... ويسقط الحد لدى الإتيان
وباللعان منهما تعلق ... أربعة الأحكام إذ تحقق
سقوط حدين عن الزوجين ... نفي فراش ثابت في البين
ونفي ما قد ولدت عن الرجل ... وحرمة تأبدت فلم تزل
إن نفسه أكذب في الأثناء ... يلزمه حد القذف بافتراء
وبعد ما لاعنها قولان ... أو بعد ما تلاعنا سيان
ولا يعود الحل مما أحدثه ... ولم يورث من ولد وورثه
وهكذا إن تكذب الملاعنة ... بعد اللعان نفسها بالخاينة
ولا تحد دون أن تعترفا ... أربعة على خلاف عرفا
إن رميها بفاعل معين ... يلزمه حدان بحكم بين

وحدها يسقط باللعان   وبالشهود يسقط الحدان
إن متها فقبل أن يلاعنا   ماتت فلا لعان منهما كانا
وحاز إرثا وعليه فوض حد   لو ارث وإن يلاعن لم يحد
لا ينتفي الإرث به إن وقعا   في الموت إلا في حديث رفعا
وإن يكن من الشهود الأربعه   حدت مع الشرائط المتبعه
ولا تحد إن يكن قد سبقا   بالقذف أو يختل شرط مطلقا
ولاعن الزوج لكي يسقط حد   وإن يكن يأبى اللعان فليحد

كتاب العتق

يعظم أجره ففي الأخبار   جزاؤه إعتاقه من نار
صريحه التحرير باتفاق   واختلفوا في العتق والإعتاق
فقل غلامي حر أو عتيق   أو معتق ثلثه تليق
لا يعتد بغيرها مصرحا   مثل أزلت الرق عنك فامرحا

أو غيره

أو غيره كمثل عبدي سائبه   أو أنت مولاي بغير شائبه
ولا النداء مثل يا حر وفي   لزوم تعيين خلاف نقتف
واشترط الكمال والاختيار   والقصد والقربة إذ يختار
وكونه غير مفلس ولا   ذا مرض فيما الثلث فضلا
صح على الأقرب ممن كفرا   وعتقه من مسلم إن نذرا
لم يقف العتق على الإمضاء بل   عتق الفضولي بإجماع بطل
لم يجز التعليق للتحرير   بالشرط إلا الموت في التدبير
لكنه لو نذر العتق لدى   حصول شرط سائغ لانعقد
إن يشترط عليه في الإعتاق   خدمة وقت صح باتفاق
وإن قضى رجوعه رقا متى   خالف فالأقرب أن لا يثبتا
ويستحب عتق مؤمن مضى   عليه سبع من سنين بالرضا
بل مطلقا وكرهوا أن يعتقا   عاجزا إلا أن يعين منفقا

وهكذا إعتاق ذي الخلاف ... دون الذي يوصف باستضعاف

وإن من خصائص الإعتاق ... سراية الحكم بالانعتاق

فمن يحرر شقص عبد حررا ... جميعه على الذي قد شهرا

إلا المريض المديم وما وفى ... ثلث به ولم يجز من خلفا

وإن يكن فيه شريك قوما ... عليه في يساره ما أسهما

وليسع في إعساره فإن عجز ... هايأه في الاكتساب فليجز

ويشمل المعتاد والذي ندر ... كالاحتطاب والتقاط ما انتثر

ويحلف الشريك إن تخلفا ... في قيمة لأنه تصرفا

يعتق بالإقعاد والجذام ... وبالعمى والسبق للإسلام

في دار حرب وبدفع القيمة ... في الإرث والتنكيل بالعظيمة

ويحصل العتق بملك الرحم ... وقد مضى تفصيله فليفهم

ويلحق بذلك مسائل

وحيثما

وحيثما أعتق عبد الله ... بعض عبيده بلا إكراه

فقيل هل أعتقتهم فصدقا ... لم يعتق منهم سوى من أعتقا

والتوأمان يعتقان إن ذكر ... أول ما يولد منها إذ نذر

ويعتق الجمع إذا ما ملكوا ... في نذره أول ما قد يملك

وإن يقل أول مملوك أحد ... أعتق بالقرعة عبد منفرد

كذاك في التوأم حيث أخرا ... أول مولود لها إذ نذرا

إن نذر العتق لها إن يقع ... فباعها ثم اشترى لم يرجع

مملوكه القديم من قد ملكا ... ستة أشهر على ما أدركا

إن اشتراها أجلا ثم نكح ... بعتقها ومات في الإعسار صح

ولم تعد في الرق بعده ولا ... ما ولدت بمقتضى ما أصلا

وفي الصحيح أنها والولدا ... رق لمولاها القديم مسندا

لا يعتق الحمل بعتق الحامل ... إلا على نقل ضعيف الناقل

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد والنظر في امور ثلثة

الاول في التدبير

تدبيره تعليق عتق العبد   او امة بموته من بعد
او موت مخدوم لعبد او امة   او زوجها بشهرة مسلمة
والموت اما ان يكون مطلقا   او غيره وفي الوصايا سبقا
صيغته عبدي عتيق بعدي   او هو حر بعد موت سعد
ويلزم القصد الى التدبير   لا نية القربة كالتحرير
وشرطها التنجيز والتعليق   بالموت دون ان يرى تفريق
والشرط فيه صحة التصرف   والاختيار والكمال فاعرف
لم يشترط الاسلام فيمن دبرا   فصح للحربي ان يدبرا
فان يدبر مثله واستعبدا   كلاهما او واحد فليفسدا
ان اسلم المملوك فليبع على   ذي الكفر والتدبير منه ابطلا

يدبر الاولاد كالام متى   تحمل من المملوك فاعرف مثبتا
ان حملت من سيد لها وقد   دبرها صارت له ام ولد
تعتق من ثلث اذا لم ترتد   فان ترد فمن نصيب الولد
وحيث في تدبير ام عادا   لم يثبتا ولم يعوده الاولادا
قولان في الرجوع بالتصريح   والمنع لم يرو على الصحيح
وجاء في الصحيح في التدبير   دخول حمل الام كالتحرير
وهو من الثلث وحيث اتفقا   وصية قدم ما قد سبقا
تقدم الديون ثم العتق   من الذي دبر ثلث ما بقي
صح الرجوع عنه بالتغيير   كقوله رجعت في التدبير
وصح بالفعل كان يبيعا   ولم يروا انكاره رجوعا
يبطله اباقه فما يلد   رق وفي التدبير باق ما ولد
لا يبطل التدبير بارتداد   من سيد العبد بلا الحاد

وهكذا ان ارتداد العبد ما ... لم يلتحق بدار حرب مقدما
وكسبه حال حيوة المولى ... له فمولاه بذاك اولى
وما استفاد بعد ما توفى ... سيده فهو له موفى
عند وفاء الثلث بالتدبير ... ودونه بنسبة التحرير

المنظر الثاني في الكتابة

ويندب الاحسان بالكتاب ... عند امانة والاكتساب
واكد الندب بالاستجابة ... عند التماس العبد للكتابة
ان عدم الامران فالكتاب ... يباح في قول هو الصواب
وتلك عقد مستقل قررا ... وليس بالعتق وليس بالشرا
والشرط فيهما الكمال يا عرف ... وشرط مولى صحة التصرف
يقول كاتبتك يا عبد على ... تادية المال الى ما اجلا
فعند ما اديته فانت حر ... فليات بالقبول من غير عسر

مشروطة

مشروطة ان قال ان تعجز فرد ... مطلقة ان لم يقل ما ورد
والاقرب اشتراط ذكر الاجل ... منضبطا بعدة لم تجهل
وعجزه تاخر النجم عن محل ... ويندب الصبر عليه حين حل
والاقرب اللزوم فيه مطلقا ... مخير فيه كيفما تحققا
وصح في العقد تقابل ولا ... يشرط اسلامهما فليقبلا
وجاز للولي لليتيم ... في غبطة للخبر السليم
وجايز تنجيمها ان علما ... بالقدر والمدة حتى يفهما
ولا تصح مع جهالة العوض ... ولا على عين كذا الا بعرض
يندب ان لا يفضل المقرر ... عن قيمة المملوك اذ يقدر
ان كان للمولى زكوة وجبا ... ايتاؤه منها والا ندبا
وان يمت قبل تمام المال ... يبطل لدى الشرط للاخلال
وحيث مات مطلق ولم يؤد ... شيئا فبطلان عليه قد ورد

وان يكن من ذاك شيئا ادى   حرر منه حسب المؤدى
وكان بالقسط ما قد اورثه   ما بين مولاه وبين الورثه
ثم يؤدي باقي الكتابه   وارثه التابع بالنيابه
وجاز للسيد جبره على   اداء باقيه لكون دون خلا
يصح ان يوصي لمن قد اطلقا   بقدر ما قد صار منه معتقا
يلزم ما يشرط في الكتاب   ان وافق الشرع بلا ارتياب
وليس للمكاتب التصرف   في ماله الا باذن يعرف
فلا يجوز البيع منه والهبه   والعتق والاقراض مما اكتسبه
وساغ للمولى تصرف بما   علق باستيفاء ما قد لزما
ولم يجز ان يطا المكاتبه   عقدا او ملكا مالك المكاتبه
وجاز للسيد ان يزوجها   من غيره باذنها لا حرجا
وان يبيع المال فليجزا   حتى يؤديه الى الذى اشترى

بعدم

يقدم المنكر في اختلاف   في المال او في النجم بالاحلاف

النظر الثالث في الاستيلاد

يحصل شرعا بعلوق الجاريه   في ملكه منه فتبقى جاريه
وانما تعتق من سهم الولد   ولتسع عند عجزه كما ورد
ولا تباع في حيوة الولد   في غيرها استثنى قبل فاعهد
وان جنت يفكها بالاقل   من قيمة وارشها المقدر
وان يشا سلمها او سلما   ما قابل النقص منها فاعلما

كتاب الاقرار وفيه فصول الاول في الصيغه وتوابعها

صيغته له على مسبغه   وشبهه ولم تخصص بلغه
وان يعلق بمشية بطل   اقراره ان كان بالشرط يتصل
وهكذا ان شهد علقا   او قال ان يشهد فلان صدقا
اذ جاز ان تمتنع الشهاده   لديه فهو اظهر اعتقاده

لابد من كون المقر كاملا وخاليا من سفه وعاقلا
اقراره في مرض ان اتهم من ثلث او لا ففي اصل لزم
والكيل والوزن على ما انطلقا في بلد المقر حيث اطلقا
ان يستعد دعوى المقر ما لم يك غالب فذاك الزما
وصح اقرار بلفظ مبهم والزم التفسير للتفهم
كالمال والجزيل والكثير والشيء والعظيم والحقير
وليك مما يقبل التمولا فلا يكن حبة دخن مثلا
وبعضهم قد قال في الكثير هو الثمانون على التفسير
وان يقل اكثر من مال علا يلزمه مثله وقدر فضلا
وان يفسره بدون ما اعترف مدعيا لطلب قلته حلف
وان يقل عندي كذا الحلقه فواحد بالحر كان مطلقه
ومثله كذا كذا دينار ولو مع العطف في الاعيانا

وان

وان يفسره اذا ما خفضا بجزء دينار بجر مقرضا
وقيل بل يتبع ما قد وازنه من عدد جر بها على الموازنه
وانما يصح ما افادا ان يطلع على الذي ارادا
ان قلت لي عليك الف يستقر ان قال اني بالذي قلت مقر
وهكذا ايلزم ان قال بلى او بنعم او باجل توسلا
وان يقل زن او يقل اني مقر او انتقد لم يك شيئا ما ذكر
وان تقل ليس عليك لي كذا فقال في الرد بلى فليؤخذا
كذا على الاقوى اذا قال نعم اذ قام في مقامه فليلتزم

الفصل الثاني في تعقيب الاقرار بما ينافيه

يقبل الاستثناء لا مستغرقا ان يتصل عرفا على ما حققا
فهو من الاثبات نفي رات كما من النفي على الاثبات
فهي يقل علي للمولى عشر الا ثلاثا فبسبع قد اقر

ومن يقل إلا ثلاثا رافعا … فهو بعشر قد أقر شافعا
وإن يقل ليس علي عشر … إلا ثلاث فثلاث تحصر
وإن يقل إلا ثلاثا ناصبا … فليس إقرار بشيء واجبا
إن يتعدد مع عطف يرجعا … إلى الذي استثني منه فاسمعا
أو دون عطف حيث زاد الثاني … أو كان مثله بلا نقصان
إن لم يكن عطف وينقص رجعا … ثان إلى متلوه فليتبعا
وصح أن يستثني المقر … من غير جنس ما به يقر
فيسقط القيمة ثم إن خلا … بقية يلزم وإلا أبطلا
كما إذا قال علي عشرة … إلا قميصا فاعرف المقررة
يبطل الاستثناء باستغراق … كالعشر إلا العشر باتفاق
وهكذا يبطل إضراب ببل … كعشرة بل تسعة وهي أقل
ففيهما يلزم حتما عشرة … بمقتضى إقراره مقررة

وإن يقل

وإن يقل علي من قيمة ما … لم يعطه ألفا كبير ألزما
وهكذا من ثمن الخنزير … أو ثمن الخمر لدى التقرير
إن قال رطل حنطة بمكيال … بل رطل شعير لزماه بالمثل
وإن يقل رطلان من شعير … بل خمسة ألزم بالكثير
إن قال للأصفر هذا الأحمر … بل ذاك فالكل له يقرر
إن قال للأدهم ذاك الدرهم … بل درهم فواحد ملتزم
إن قال تلك الدار للمفضل … بل لابن عمرو ودفعت للأول
وأغرم القيمة لابن عمرو … إلا إذا صدقه في الأمر
وحيثما يشهد بقبض فذكر … تواطؤا أحلف من له أقر

الفصل الثالث في الإقرار بالنسب

وشرطه أهلية الذي يقر … وسوغ إلحاق الذي به أقر
فإن أقر بالذي قد عرفا … بغيره يبطل على ما وصفا

وهكذا اَبطِلْ حيثما ادّعى — من تمنع العادة ان يستتبعا
واشترطوا التصديق ممن به اقرّ — في نسبٍ قد يدّعيه من يقرّ
فيمن سواء الولد الصغير — والميت والمجنون بالتقرير
ونفي من نازعه فان وجد — اعتبرت بيّنة بالمطّرد
وحيثما تصادق اثنان على — غير توالد يجز محتملا
ثم هما توارثا بالشرع — وما تعدّى منهما للفرع
ان انكر الصغير في الكمال — لم يعتبر انكاره للحال
ان باخٍ للميت عمّه اقرّ — يدفع اليه ماله كما استقرّ
فان اقرّ بعده بالولد — يدفع اليه ان يصدّق فاشهد
وان يكذّبه اخوه اغرما — للولد العمّ الذي قد سلّما
ان تعترف زوجة ميت بولد — فصدّق الاخوة باخذ ما اطّرد
لكنهم ان كذّبوها سلّما — اليه ثمن ماله مسلّما

[illegible]

ان تعكس فرضا اليه يدفعوا — ثلاثة الارباع فهو يقنع
ان ولد اقرّ شرعا بولد — يدفع اليه نصفه بلا ردّ
وان هما بثالث اقرّا — فليدفعا الثلث كما استقرّا
وعند عدل اثنين يثبت النسب — والارث اولا فالاخير قد وجب
يدفع ان اقرّ بالزوج الولد — ربعا ونصفا غيره كما اطّرد
فان يقرّ بسواه اغرما — ان كذبا النفس والاسلاما
ان يعترف بزوجة فليدفعا — اليه ثمن ماله او ربعا
فان باخرى يعترف تقتسما — ان صدّقت وان تكذّب اغرما

كتاب الغصب

الغصب الاستيلاء عدوانا على — حقّ سواه وهو ساء عملا
فليس منه منع سكنى المنزل — او منع امساك بعير مرسل
وهو لنصف غاصب ان يسكن — مع مالك فقهرا له في المسكن

إن ضعف الساكن يضمن الكرا قيل ولا يضمن بعينا فاذكرا
ومدة لمقود البعير غصب له يقتضي التفسير
إلا إذا كان عليه الصاحب مستيقظا وهو قوي راكب
وغصب أم غصب حمل ومتى يتبع نفي الضمان خلف ثبتا
وتضمن الأيدي التي تعقب ولو مع الجهل على ما يغصب
فخير المالك أن يضمنا من شاء أو جميعهم كما عنى
ويرجع الجاهل منهم على من غره بما عليه حملا
والحر لا يضمن باغتصاب ويضمن العبد بلا ارتياب
لا يضمن الأجرة للحر إذا لم يك يستعمله من أخذا
وخمر كافر بها لا يعلن بقيمة عند المحل تضمن
إن يجتمع مباشر والسبب يضمنه من باشره إذ يغصب
وإن يكن أكره أو غر سبب مباشرا فالضمان في السبب

وحيثما

وحيثما في الملك أجرى الماء أو أجج النار يكن براءا
إذا سرى ما لم يزد عن حاجه ولم تكن ريح به مهاجه
ويلزم الغاصب رد ما غصب عينا وإن بالرد ماله ذهب
ويضمن المثل إذا تعذرا إن كان مثليا كما تقررا
أو لا فأعلى قيمة بها اتصف من حين غصبه إلى وقت التلف
وقيل حتى حين رد يقتفي وقيل بالقيمة يوم التلف
يضمن أرش العيب لا يختلف بقيمة القاضي ومن يحتلف
ويضمن الأجرة طول الزمن سواء استعمل أم لا فامن
وإن جنى جان على عبد غصب فأرشها على الذي يجني يجب
وإن يزد عن أرشها النقص وجب إعطاؤه شرعا على الذي غصب
وإن ينل غاصب به انعتق وأغرم [illegible] الذي استرق
في غصب خفين معا مع الضياع لواحد قيمة الاجتماع

وإن تزد بفعل غاصب فلا | شيء له ولا عليه مكفلا
وإن يكن عينا يجز أن يقلعه | لكنه يضمن أرش ما معه
لا شيء للغاصب إن في الصبغ | بيع بما يشرى بغير صبغ
إن يغصب الشاة فيطحن حبا | لم يزد بالحال فضمن غصبا
إن أطعم الغير مع الجهاله | يضمن المالك من بدا له
لكن الاستقرار للضمان | على الذي يغصب بالعدوان
في مزجه بغيره كيف اتفق | كلف تمييزا وإن عليه شق
إن يمتنع ضمن مثلا مدركا | إن شيب بالأردى والأشر مكا
وتلزم الغاصب بالوجوب | مؤنة التمييز للمغصوب
إن أحضن البيض أو الحب زرع | فالفرخ والزرع لمالك وقع
وإن يحوله إلى غير البلد | كان عليه رده وما ورد
ولم يجب عليه رد المال | إن رضي المالك بانتقال

ويحلف

ويحلف الغاصب إن يختلفا | في قيمة أو ادعى أن تلفا
أو أثبت المالك صنعة بها | يزيد قدر قيمة فالنبها
أو ادعى صاحب الاغتصاب | ما لبس العبد من الثياب
ويحلف المالك إن يختلفا | في الرد فالأصل هنا لا انتفا

مع

كتاب اللقطة وفيه فصول الأول في اللقيط

إن اللقيط آدمي ضاع لا | حول له ولم يجد من كفلا
فيلقط الطفل فإن يعلم أب | أو جد أو أم إليهم ينسب
أو الوصي أو يكن من التقط | من قبله يدفع إليهم من لقط
ويحفظ المملوك حتى يوصلا | لمالك بلا ضمان حصلا
والأقرب المنع من الأخذ إذا | كان مراهقا على ما أخذا
والشرط في الملتقط الكمال مع | حرية إلا بإذن قد وقع
وإن يكن يقضي على من يلتقط | بالدين فالإسلام أيضا يشترط

وقائل في الالتقاط اعتبرا ‌ ‌ عدلا وقائل براعي الحضرا
فينبغي انتزاعه كما ذكر ‌ ‌ من بدوي والذي ينوي السفر
من بيت مال المسلمين ينفق ‌ ‌ عليه والزكوة اذ تستحق
ان يتعذر ذلك استعانا ‌ ‌ بالمسلمين منفقا معانا
ان يمتنع انفق ثم رجعا ‌ ‌ عليه ان كان نوى ان يرجعا
واخذه فرض اذا خيف التلف ‌ ‌ كفاية ندب اذا ما لم يخف
وللقيط كل مال بيده ‌ ‌ او فوقه او كان تحت جسده
ومنه لا ينفق على الصبي ‌ ‌ الا باذن الحاكم الشرعي
لقيط دار المسلمين مسلم ‌ ‌ او دار حرب وبها مسلم
يعقله الامام لا الملتقط ‌ ‌ ويندب الاشهاد حين يلقط
ان وقع الخلاف في الانفاق ‌ ‌ او قدر ذاك عند الاتفاق
يحلف في المعروف من قد لقطا ‌ ‌ وان يزد عنه يكن مفرطا

وعند شح

وعند شح اللاقطين يقرع ‌ ‌ وان سخا به امرؤ فلا يمنع
ان ادعى اثنان بنوة بلا ‌ ‌ بينة اقرع حيث اشكلا
وليس بالاسلام من ترجيح ‌ ‌ ولا بالالتقاط بالصريح

الفصل الثاني في لقطة الحيوان وتسمى ضالة

يكره الا ان يحقق التلف ‌ ‌ ويندب الاشهاد كالذي سلف
وليترك البعير والشبيه في ‌ ‌ ماء ومعلف صحيحا اوعرف
فيضمن الاخذ حتى يلحقه ‌ ‌ ولا يعود بالذي قد انفقه
وحيثما يترك من الجهد ولا ‌ ‌ عشب ولا ماء ابيح فاقبلا
والشاة في الفلاة لا تمتنع ‌ ‌ من سبع فاخذها لا يمنع
فليتملكها اذا شاء وفي ‌ ‌ ضمانها وجه على توقف
او يبقها بقصد الائتمان ‌ ‌ او يعطها الحاكم الزمان
قيل كذاك حكم ما لا يمتنع ‌ ‌ من الصغر من سباع فاستمع

تحتبس الثياب في العمران | ثلاثة الأيام في الوجدان
إن لم يجد صاحبها فيها يبع | وليتصدق بالذي فيها وقع
وشرطه الأخذ فحسب فليقر | في يد عبد وولي ذي الصغر
ينفق في الحيوان كالملتقط | إن ينتفع يقتص بالتقسط
لا يضمن الآخذ ما لم يقصد | تملكا ولم يفرط فاقصد

الفصل الثالث في لقطة المال

يحرم أخذ ما يكون في الحرم | وحفظه في حال أخذ ملتزم
حتى يؤدى للذي قد ملكه | ولم يجز للآخذ تملكه
وحيثما يتلف فلا ضمانا | إن لم يكن فرط فيما كانا
وبعد تعريف به يصدق | والخلف في ضمانه محقق
وأخذه بنية الإنشاد | غير محرم على المرتاد
فرض على آخذه أن ينشدا | حولا على أي طريق وجدا

وحل

وحل ما يكون دون درهم | من غير تعريف بغير الحرم
وينشد الدرهم في غير الحرم | بنفسه أو غيره حولا يتم
وبعد ذاك إن يشا تصدقا | أو يتملك ويضمن مطلقا
وإن أراد يبقه أمانه | ولا ضمان حالة الأمانه
ولازم تقويم ما لا يبقى | أو دفعه للحاكم إذ يلقى
وإن يكن إبقاؤه محتاجا | أصلحه ببعضه علاجا
ويكره التقاط مثل المطهره | أو الشظاظ والعصا والمخصره
والحبل والمسمار والعقال | والنعل فاتركها ولا تبال
يكره أخذ لقطة فليحذر | لا سيما من فاسق معسر
وفي اجتماع الفسق والإعسار | زادت كراهة بالاعتبار
ويندب الإشهاد وليعرفا | شهوده ببعض ما قد وصفا
ومن له أهلية اكتساب | يلتقط المال بلا ارتياب

ويحفظ الولي اذ يصون ... ما التقط الصبي والمجنون

وواجب تعريفه حولا ولو ... كان بتفريق على ما قدروا

فلينشدنه سواء اقصدا ... تملكا ام لا على ما وردا

والمال ما لم ينوه امانه ... وقصده يلزمه ضمانه

يعرف العبد اذا ما التقطا ... بنفسه او غيره الملتقطا

وحيثما يتلفه عبد اخذا ... يضمنه بعد عتقه فليؤخذا

ليس على السيد ان ينتزعا ... منه وان لم يأتمنه مرجعا

وجائز تملك المولى اذا ... عرفه العبد الذي قد اخذا

ودفعها يلزم عند البينه ... لا بصفات خفيت مبينه

نعم يجوز الدفع ان ارادا ... فان يقمها غيره استعادا

ان يتعذر ضمن الذي دفع ... ثم على القابض بالغرم رجع

يملك ما يوجد في الخراب ... او في مفازة من اليباب

من غير

من غير تعريف له اذ انتفى ... سكة الاسلام والا عرفا

كذلك المدفون في الارض ولا ... مالك بالشرط الذي قد نقلا

وان يكن للارض رب عرفا ... فان يكن ينكره تصرفا

وان يجد في جوف حيوان شرى ... عرفه مالكه كما جرى

للواجد الذي ببطن الحوت ... الا لذي اصطاده بالقوت

وكل ما ادى عليه سقطه ... مع شركة للغير فيه لقطه

ودونها حل وبالتعريف لا ... يملك شيء دون قصد حصلا

تم الربع الثالث من التحفة

القواميه في فقه الاماميه والحمد لله رب

العالمين

بلغ ١١٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب إحياء الموات

إن الموات كل ما لا ينتفع ... به من الأرض لعطلة تقع
برخصة الإمام يحيي إن حضر ... وإن يغب يملكه كل من عمر
ولم يجز إحياء عامر وما ... يتبعه كنهر به مسلما
كذلك المفتوح عنوة فلا ... يجوز أن يحيى إذا تعطلا
فإنه للمسلمين عامره ... قاطبة وللإمام غامره
كذا الذي لم يجر ملك مسلم ... عليه فهو للإمام المنعم
وإن جرى فهو لمن له جرى ... وبعده لوارث مقررا
ولا يزول ملك ذاك المسلم ... عنه إذا صار مواتا فاعلم
وكل أرض أهلها قد أسلموا ... طوعا عليها فلهم تسلم
وما على أرباب تلك الأرض ... سوى الزكاة مع شروط الفرض

ما ترك

ما ترك الأرباب فالمحيي أحق ... وطسقه لهم عليه يستحق
وأرض صلح عند أهل الذمة ... لهم وفيها الجزية المهمة
حاصل أرض الفتح بالإمام ... يصرف في مصالح الإسلام
ولا يجوز بيعها أو الهبة ... أو وقف أو نقل بوجه أو جهة
وقيل بل يجوز كل ما نفي ... لما بها من أثر التصرف
شروط الإحياء الذي يملك ... في الشرع ستة على ما يدرك
سلب يد الغير وملك غابر ... ونفي كونه حريم عامر
أو مقطعا في الأصل أو محجرا ... أو مشعر الطاعة مقررا
ألف ذراع لحريم العين في ... ما قد رخا والنصف في القلب
حريم بئر ناضح ستونا ... لعطن البعير أربعونا
أما حريم حائط الإنسان ... فمطرح الآلات للجدران
حريم دار مطرح التراب ... والثلج والمسلك صوب الباب

ومرجع الاحياء عرف معتبر   كقطعه الماء وعضد الشجر

وهكذا تحجيره بحائط   او مرز او وسد على الشرائط

والسوق للماء او اعتياد   للغيث فيما غرسه يراد

والسقف والحائط للبيت وفي   حظيرة بحائط لها اكتفي

القول في المشتركات فمنها المسجد

فمن الى موضع مسجد سبق   فهو به ما دام لابثا احق

يبطله فراقه وان يذر   رحلا وينوي العود فهو ينتظر

ان رجلان استبقا في موضع   ولم يجز جمعهما فليقرع

ومنها المدرسة والرباط

فمن له السكنى اذا ما سكنا   بيتا من الوقف احق مسكنا

وان اطال مدة المكان   الا اذا خالف شرط الباني

وجاز منعه شريكا داخلا   وان يفارق لا لعذر بطلا

ومنها

ومنها الطرق

فائدة الطريق الاستطراق   والناس فيها شرع رفاق

فما به يفوت نفع السابلة   يمنع فيها فهي ليست قابلة

فلم يجز فيها الجلوس للشرا   الا مع الوسعة اذ لا ضررا

وحقه يبطل بالفراق   عن مجلس البيع المبيع على الاطلاق

ومنها المياه المباحة

من سبق اغترافه فهو احق   تملكه بنية حيث سبق

من يجر نهرا من مباح يملك   ما قد جرى بنية التملك

كذاك مجرى العين والذي حقق   من ماء غيث او سيول لاحق

وكل من يحفر بئرا ملكا   عند الوصول الماء ان تملكا

ان نوى الانتفاع والمفارقه   فهو احق قبل ان يفارقه

ومنها المعادن

لا يملك الظاهر إحياءً ولا / يقطعه سلطان إذا ما علا

ويأخذ الحاجة منه من سبق / إليه فالسابق بالأخذ أحق

إن سبقا ولم يكن ممتنعا / قسمته يقسم وإلا اقرعا

والمعدن الباطن شرعاً يملك / عند بلوغ نيله إذ يدرك

كتاب الصيد والذباحة وفيه فصول ثلثة

الاول في آلة الصيد

جاز بكل آلة له ولا / يؤكل ما ليس مذكى فاقبلا

وحل ما يقتل كلب علما / بحيث يسترسل حين أعلما

وحيثما تزجره ينزجر ولا / يعتاد أن يأكل مما قتلا

ويثبت التعليم بالتكرار / بهذه الأوصاف في اختبار

لا يقدح الأكل الذي قد يندر / أو عدم استرساله إذ يزجر

واشترط الإسلام فيمن يرسل / وذكره اسم الله إذ لا يغفل

وكونه

وكونه يرسل للصيد ولا / يغيب والحيوة فرت مثلا

يؤكل ما يقتل من مباح / بالسيف والسهام والرماح

وكل ذي نصل وبالمعراض / إن خرق اللحم بلا اعتراض

جميعها بالقصد والإسلام / والذكر لاسم الله ذي الإكرام

إن يشترك مع كافر ومسلم / في قتل صيد الآن يحرم

إلا إذا استبان أن المسلما / أو كلبه قاتله مسلما

يحرم بالمغصوب والقيد يحل / وأجرة الآلة فرض إذ فعل

وغسله موضع عض وجبا / والشيخ لم يوجبه فادر السببا

إن أدرك الكلاب صيداً استقر / حيوته ذكاه دون منتظر

كذاك ذو السهم والآخر ما / إن يتسع للذبح وقت فاحكما

الفصل الثاني في الذباحة وشرط الذابح

وشرطه الإسلام لا الإيمان / ما لم يكن نصب ولا عدوان

تحل من مسلمة ومن صبي | مميز وحائض ومجنب
فروضها سبع على التحديد | أولهن الفري بالحديد
إن يمتنع وخيف جاز ما فري | من لبطة أو حجر قد بترا
في الظفر والسن في الأكثر | قول يحل لا في الاختيار
وقبله إن أمكنت والتسمية | وحل في كل إذا ما نسيه
الرابع اختصاص نحر بالإبل | وغيرها بالذبح حتى يستحل
الخامس القطع من الذبيح | أربعة الأعضاء بالتصريح
وهي المري مسلك الطعام | والحلق مجرى نفس الأنام
والودجان وهما عرقان | يكتنفان الحلق يقطعان
والكتف في النحر لها بالطعن | في وهدة اللبة حين تعني
سادسها تحرك المذبوح | أو الخروج للدم المسفوح
وإن علمت أنه لم تستقر | حيوته يحرم على قول شهر

سابعها

سابعها الولاء للذبح ولا | يضر تفريق يسير حصلا
ويستحب نحرها وقد ربط | خفا يديها محكما إلى الإبط
وتعقل الأيدي أو أرجل البقر | وتطلق الأذناب بالكف استقر
تربط في الأغنام رجل واحده | مع اليدين فاحتفظ بالقاعده
والصوف والأوبار والشعور | تمسك لكن ترسل الطيور
يكره أن يقلب سكينا إلى | فوق وأن ينخعها معجلا
يعاف أن يسلخ قبل البرد | وأن يبين رأسه بالعمد
وإنما الذكاة في حيوان | طاهر عين ليس بالإنسان
ولا من الحشار مثل الفار | وقيل بالوقوع في الحشار
والظاهر الوقوع بالإيقاع | على المسوخ أو على السباع

الفصل الثالث في اللواحق وفيه مسائل

إن ذكاة الحوت أن يؤخذ في | خارج ماء وهو حي بالكف

وليس يكفي نظر إذ خرجا   وجاز أكل الحوت حيا مخرجا
ولم يجب إسلامه مشترطا   لكن حضور مسلم قد شرطا
إن يشتبه ميتة بالحي في   مصيدة يحرم جميعا فقف

الثانية

يحل حين يوخذ الجراد   حيا وإن لم يسلم المصطاد
فإن يحرق قبل أخذ لم يحل   ويحرم الدبا الذي لم يستقل

الثالثة

تذكية الجنين في التمام   تذكية الأم بالانتظام
إن ولجته الروح أم لا خرجا   ميتا أو حيا فلا تحرجا
لكنه يشترط الذكاة   له إن استقرت الحياة

الرابعة

وكل ما في آلة الصيد نشبت   يملكه ناصبها لو انفلت

ولا يقيد

ولا يقيد عنه في منزله   ولا احتواء فلكه أو حمله
إن أمكن الصيد امتناعا حيلا   يدركه إلا بجهد بطلا

الخامسة

لا يملك المقصوص فقصص   وما يرى الملك عليه أثر

كتاب الأطعمة والأشربة

من حيوان البحر إنما يحل   حوت له فلس وإن كان سحل
ولا يحل المار ماهي ولا   جري أو زهو بقول نقلا
والسرطان والسلحفاة كذا   والسمك الجلال حتما غذى
يطعمه من طاهر في الماء   يوما وليلة للاستبراء
والبيض تابع فإن يلتبس   فليوكل الأخشن دون الأملس
من حيوان البر يوكل النعم   من إبل أو بقر أو الغنم
ويوكل المها وحمر الوحش   والظبي واليحمور مثل الكبش

والخيلُ والبغالُ والحميرُ … تُكرهُ في قولٍ هو الشهيرُ
آكدُها البغالُ ثم الحُمُرُ … وقيل بالعكسِ وليست تُحظرُ
ويحرمُ السِّنَّوْرُ بالإطلاقِ … والكلبُ والخنزيرُ باتّفاقِ
ويحرمُ الأُسودُ والثعالبُ … والفهدُ والنمورُ والأرانبُ
والضَّبُّ والضِّباعُ وابنُ آوى … والحشراتُ كلُّها تساوى
كالفأرِ والعقربِ والأفاعي … والقمْلِ والبرغوثِ بالأنواعِ
والخنفساءِ وكذا الصرّارُ … بناتُ وردانَ على ما قد رووا
والوبْرُ واليربوعُ والعَظايه … وقنفذٌ بمقتضى الرِوايه
ويحرمُ السَّمُّورُ ثم الفَنَكُ … والخزُّ والسِّنجابُ ثم اللُّحَكُ
والطيرُ ما يكونُ ذا مخلابِ … كالصقرِ والشاهينِ والعُقابِ
والنسرِ والأنوقِ والبُغاثِ … تحرمُ إذ في لحمها استخباثُ
ويمنع الأبقعُ من غرابِ … كذا الكبيرُ ساكنُ الخرابِ

ويمنع

حلّ

حلَّ غرابُ الزرعِ فيما اشتُهِرْ … كذا الغُدافُ وهو منه أصغرُ
يحرمُ منه زائدُ الصفيفِ … لا المستوى أو زائدُ الدفيفِ
وهكذا ما حرَّموا ما ليس له … قانصةٌ صيصيةٌ وحوصلَه
ويحرمُ الطاووسُ والخُشّافُ … ويُكرهُ الشقراقُ إذ يُعافُ
ويُكرهُ الصُّوامُ ثم الصُّرَدُ … وكُرِهتْ قُبَّرةٌ وهُدهُدُ
ويُكرهُ الفاختةُ اعتبارا … واشتدَّ في الخُطّافِ والحُبارى
حلَّ الحمامُ كلُّه القُمريّ … والورشانُ منه والدُّبسيُّ
ساغ القطا والقبجُ والدُّرّاجُ … والصعوُ والطيهوجُ والدجاجُ
والكروانُ حلَّ والكُركيُّ … وهكذا العصفورُ نا الأهليُّ
واعتبرْ وافي طيرِ ماءٍ ما اعتُبِرْ … في طيرِ برٍّ فادرِ كي ما قد ذُكِرْ
والبيضُ تابعٌ وكلٌّ إن يشتبه … ما اختلف الرأسانِ منه ما اشتبه
ثم الزنابيرُ أتت محرَّمه … والبقُّ والذبابُ والحلَمه

نشبه

وهي التي قد جعلوها هدفا | للرمي ترمى لتموت بالجفا
ويحظر المصبور وهو ما جرح | ومات في الحبس ولم يكن ذبح
ويحذر الجلال وهو ما اغتذى | بغائط الإنسان محضا فانبذا
فهو إلى استبرائه محرم | وقيل مكروه على من يطعم
عشرون يوما حد طهر البقرة | للنوق ضعفه لشاة عشرة
لشبه بط خمسة في الحاجة | ثلاثة لشبه الدجاجة
يطعم في المدة حين يربط | من علف مطهر لا يخلط
يستبرأ الجلال غير ما مضى | بما عليه الظن في العرف قضى
من ترضع الخنزير إن يشتدا | حرم نسله ولا مردا
يكره إن لم يشتد بالرضعة | ويندب استبراؤه في سبعة
موطوء الإنسان ونسله حرما | واقسم واقرع في اشتباه لهما
إن شرب الجلال بولا يغسل | بالماء ما في بطنه ويؤكل

وما

وما سقوه الخمر لا يؤكل ما | في جوفه والباقي اغسل واطعما

مسائل

وتحرم الميتة إجماعا وما | يحل منها غير ما قد نظما
الريش والصوف وشعر وبر | وعند قلع غسل أصل يعتبر
والقرن والظلف وعظم حلا | والبيض إن يكتسي قشر العلي
إنفحة الميتة حلت بالسنن | واشتهر القول يحل في اللبن
يجتنب الجموع أن يختلط | ذكية بميتة فليحتط
وكل ما أبين من حي فلا | يجوز أن يؤكل أو يستعملا
كألية الشاة والاستصباح | بتلك في الفضاء لا يباح

الثانية

يحرم بالشرع من الذبيحة | خمسة عشر قد أتت صريحة
الدم والقضيب والحياء | خرزة الدماغ والعلباء

والفرث والطحال[7] والمرارة[8]   مثانة[9] والحدق[10] النظارة

والأنثيان[11] والنخاع[12] والغدد[13]   والغرس[14] والأشجع[15] في جلد

نكره اذنا القلب منها والكلى   كذا العروق فاجتنب اثنا كلا

ان نقب الطحال مع لحم شوى   يحرم له ما تحته كما روى

الثالثة

والنجس العين حرام فاحذر   وكل مسكر وان لم يكثره

خمر نبيذ ونقيع وجعه   مزر فضيخ تمر بتع بتعه

كذا العصير عنبي قد غلى   لم يغن ثلثاه ولا تخللا

ولم يحرم ذاك من زبيب   حين غلى بالمذهب القريب

ويحرم الفقاع والبول النجس   والعذرات فاجتنب ولا تقس

يحظر كل مائع فيه تقع   وجامد الا اذا التطهر وقع

يحذر ما باشره الكفار   ببلة فانهم اقذار

الرابعة

الرابعة

ويحرم الطين جميعا ما خلا   طين ضريح طيب في كربلا

فساغ للشفاء قدر الحمصة   والارمني للذي قد خصصه

الخامسة

ويحذر السم ولكن ان قتل   كثيره حرم والقليل حل

السادسة

والدم مسفوحا وغيره حظر   مثل دم القمل وان كان طهر

اما الذي في اللحم قد تخلفا   فهو من المذبوح حل فاعرفا

السابعة

النجس المائع غير الماء لا   يطهر باقيا بقول فضلا

تلقى من الجامد ان تنجسا   نجاسة وما بها تلبسا

الثامنة

وتلحق الألبان باللحوم … في الحظر أو كراهة المطعوم

التاسعة

ضي

يُستبرُ اللحم بالانقباض … بالنار إن تحصل ذكاة الما

العاشرة

ولم يجز في الشرع أن يستعملا … شعور خنزير لمنع نقلا

إن يضطر ذو يعمل بالاسما … فيه ويغسل يده إذ تمما

الحادية عشرة

انطوى

سوى

وأكل مال الغير لم يجز … ببيوت من في سورة النور

والشرط في الجواز أن لا يعلما … كراهة منهم وإلا حرما

الثانية عشرة

والخمر بانقلابها خلا تحل … من نفسها أو بعلاج فاستحل

الثالثة عشرة

لا يحرم

لا يحرم الرب فليس مسكرا … والأصل حله على ما قررا

الرابعة عشرة

يجوز للمضطر من نص سلف … تناول الحرام في خوف التلف

أو مرض أو خوف ضعف أو حيا … تخلفا حين يظن العطبا

ولم يجز للباغ وهو من خرج … وقيل باغي ميتة بلا حرج

والعاد وهو من طريقا قطعا … وقيل من يعدو بأكل شبعا

وإنما يحل مما حظرا … ما رمقا يحفظ فليقتصرا

ثم طعام غيره إن حصلا … أولى من الميتة لو تفضلا

بغير شيء أو بشيء قدرا … عليه في حلوله وقت قدرا

الخامسة عشرة

غسل اليدين قبل أكل مستحب … وهكذا بعد الطعام يستحب

ويستحب المسح بالمنديل … في الثاني لا الأول بالدليل

وليذكر اسم الله حين يبتدي   كذا على الالوان في التعدد
ان نسي الذكر في الابتداء   يذكر عند الذكر في الاثناء
يجزئه ان قال في مصادره   بسم على اوله واخره
ويستحب الاكل باليمين   في حال الاختيار والتمكين
يبدأ بالطعام ذو الطعام   وبعدهم يفرغ للاكرام
تغسل في او لتهما يداه   ثمة ايدي من على يمناه
يندب ان تجمع في اناء   غسالة الايدي بلا استثناء
واستلق بعد الاكل ندبا واجعلا   رجلا على اليسرى على ما نقلا
يستكره الاكل بالاتكاء   ولو على الكف للاقتداء
يعاف الامتلاء بل قد يحرم   افراطه فيه لضر يعلم
ويكره الاكل على حال الشبع   والاكل باليسرى لنحو قد منع
ويحرم الاكل على ما يشرب   عليه فقاع وخمر ترغب

وعلى

ويمكن التحريم في البواقي   من المحرمات بالالحاق

كتاب الميراث وفيه فصول الاول

في الموجبات والموانع

الارث قد يوجب طورا بالنسب   وتارة يوجب من اجل السبب
فالنسب الاباء والاولاد   وبعدها الاخوة والاجداد
فصاعدا لكن الى ولد الاخوة   فنازلا فاسمع بغير نخوة
وبعدها الاعمام والاخوال   وولدهم فنازلا اذ زالوا
والسبب الزوجية المدامة   والعتق والضمان والامامة
يمنعه الكفر فليس يورث   ذو الدين كافرا ولكن يورث
ومسلم ان لم يخلف مسلما   فارثه لعتق مسلما
نصا ومن ثم الامام يملكه   ولا يحوز كافر ما يتركه
وحيثما اسلم قبل التفرقة   شارك ان ساواهم في الطبقة

ومنفرد إن كان أولى أن يرث | ولم يشارك في اتحاد من ورث
من يرتدد عن فطرة فلتقسم | أمواله من بعده بين ملزم
وإن نجا عن قتله مسلما | ولم يرثه غير من قد أسلما
ويستتاب غيره ليقبلا | فإن يتب فهو وإلا قتلا
لا تقتل المرأة إن ترتدا | وهكذا الخنثى إذا ما ارتدا
يحبس كل منهما يضرب في | وقت الصلوة كي يموت أو يفي
يمنع قتل العمد ظلما والخطا | يمنعه من دية فليقسطا
ويورث الفدية كل ذي نسب | كان لمقتول وكل ذي سبب
قولان في إرث الذي تقربا | بالأم للفدية فادر السببا
ويأخذ الزوجان حيثما ودي | لكن هما لا يرثان القودا
وحيثما صولح منه بالدية | فليورثا منها بغير تعدية
ويمنع الرق من الميراث | في طرف الموروث والوراث

وإن يكن

وإن يكن للعبد مولود ورث | من جده والأب منه لم يرث
وهكذا الكافر أو من قتلا | لم يمنعا من بهما توسلا
بقدر رقيته لا يورث | مبعض وهكذا لا يورث
لو أعتق الرق ولم يقتسم | كان كمن أسلم إذ لم يقسم
إن لم يكن سواه يتبع مطلقا | من ماله ثم يرثه معتقا
لا فرق بين القن والمدبر | وبين أم الولد المقرر
وبين قن ومكاتب شرط | أو مطلق لم يعط شيئا إذ ضبط
ويمنع اللعان إرثا يجب | إلا إذا أكذب نفسه الأب
فإن يكذب فليرثه الولد | من غير عكس ضابط مطرد
ويمنع الحمل فلا يورث ما | لم ينفصل حيا بأمر علما
لا يورث الغائب حتى يمضي | ما لا يعيش مثله في الأرض

ويلحق بذلك الحجب

فتارة عن أصل إرث يحجب ... فيحجب القريب من لا يقرب
تحجب بالآباء والأولاده ... مرتبة الإخوة والأجداد
ثم بها الأعمام والأخوال ... ثم بهم أولادهم تخال
ثم القريب معتقا والمعتق ... ضامنها وهو الإمام يسبق
وكل من بالأبوين اقربا ... من باب مع التساوي حجبا
إلا ابن عم لها فيحجب ... عما من الوالد وهو اقرب
وهذه مسألة منصوصه ... صارت باجماعهم مخصوصه
وتارة عن بعض إرث يحجب ... فالولد الزوجين عنه يحجب
والأبوان يحجبان بالولد ... عما عن السدس يزيد بالعدد
إلا البنات عند ام او اب ... والبنت مطلقا فذي لم تحجب
وتحجب الإخوة اما عن ثلث ... عند شروط خمسة عنها بحث
ان يوجد الوالد حينما استقل ... وان يكونوا رجلين لا اقل

او اربعا

او اربعا من النساء بالعدد ... او رجلا وامرأتين او بعد
وكونهم للأبوين او لاب ... ونفي ما يمنع ارثا من سبب
وان يكونوا انفصلوا لا ولده ... فالحمل لا يحجب عن زيادة

الفصل الثاني في السهام وأهلها

ان السهام في كتاب الله ... ستة اسهم بلا اشتباه
نصف وربع ثمن ثلثان ... ثلث وسدس قسمة الرحمان
فالنصف للبنت التي تتحد ... والزوج ان لم يبق منها ولد
والأخت للأبوين والأخت لاب ... في فقد اخت الأبوين بالنسب
والربع للاثنين لزوج مع ولد ... وزوجة بدونه فليعتقد
والثمن سهم زوجة مع ولد ... وان على الفرضين لم تتحد
والثلثان فيه للبنتين ... فصاعدا كذاك للأختين
فصاعدا للأبوين او لاب ... ان لم يكن من بهما قد اقرب

والثلث للام بلا حجب بدا ... واثنين من اولادها اوليصعدا
والسدس سهم والد مع الولد ... والام مع اخوة حجب او ولد
وهكذا كلالة الام اذا ... لم يك الا واحدا فليوخذا
يجتمع النصف بنصف والربع ... والثمن والثلث بالسدس قطع
والربع والثمن بثلثين كما ... بالسدس والربع بثلث محكما
والسدس بالسدس كما الثلثا ... بالثلث والسدس في الاقتران

اما اجتماع اسهم لا تقدر ... بمقتضى الفرض فلا ينحصر
لا ارث في مذهبنا للعصبه ... الا اذا لم يك ادنى مرتبه
فاردد على الاخت او الاخوات ... للاب والابن والبنات
والبنت والام او الكلاله ... للام اذ ما مثلهم كلاله
واردد على الزوجين ان لم يوجد ... غير الامام وارث من احد
والاقرب التوريث للامام ... مع زوجة في زمن القيام

لاعول

لا عول في طريق اهل البيت ... يثبت في سهام مال الميت
بل تنقص البنات والبنت بذب ... والاخوات للابوين او لاب

مسائل

للابوين المال عند المفرد ... والثلث فرض الام والباقي يرد
ان جمعا فالثلث ومع حجب ... لها ومعه السدس والباقي لاب

الثانية

للابن كل المال في الفرديه ... كذاك للزائد بالسويه
والنصف للبنت في الانفراد ... فرضا وباقيه بالاسترداد
للاثنتين والبنات قد ورد ... ثلثان بالفرض وما يبقى يرد
ان يجتمع صنفان من نوع البشر ... فمثل حظ الانثيين للذكر
ان ابوان اجتمعا مع الولد ... كان لكل سدس كما ورد
والباقي حق الابن والبنتينا ... او القبيلين كما ابينا

للأبوين عند بنت واحدة ... سدسان والنصف لها بلا عدة

والباقي أخماسا ومع من قد حجب ... يرد أرباعا على بنت وأب

وإن تكن بنات أو ما زادا ... والأب والأم معا فلا استردادا

ومع أب أو مع أم انفرد ... فالسدس أخماسا عليهم يرد

وليأخذ الزوجان أدنى الانصبا ... وليعط سدس المال أما وأبا

وإن يكن بفضل شيء فليرد ... بنسبة وما على الزوجين رد

ويدخل النقص على البنتين ... والبنت دون الزوج والأبوين

للزوج والزوجة مع أب وأم ... أعلى النصيبين لكل ما يؤم

والسدس للأم مع الذي حجب ... والثلث دونه وما بقي للأب

الثالثة

أولاد الأولاد مقامهم متى ... بادر لكل سهم من منه أتى

واقسموا كالأنثيين للذكر ... ولو لبنت في أصح ما اشتهر

الرابعة

الرابعة

للولد الأكبر خاتم الأب ... والسيف والمصحف مثل الثوب

وليقض بالحبوة ما فات الأب ... من الصلوة والصيام موجبا

إن لم يكن سفيها أو مخالفا ... وكان غير ذاك عنه خالفا

وإن يكن أكبرهم من نسوة ... فليعط أكبر الذكور الحبوة

الخامسة

لا يفرض الميراث للأجداد ... مع أحد الأبوين باطراد

ويندب الطعمة حيث يفضل ... عن سدسه المفروض سدس يجعل

وقيل بل يطعم حيث زادا ... نصيبه عن سدس استفادا

كما إذا كانا مع ابنة ترى ... أو واحد مع ابنتين فابصرا

القول في ميراث الأجداد والإخوة وفيه مسائل

المال للجد لأم أو لأب ... والأخ منهما ومنه بالنسب

إن يجتمع أخ وجدٌّ لأبٍ … فالمال نصفان بحكم المذهب

والمال للجدة حين تنفرد … للأب أو للأم فهو مطّرد

إن يجتمع جدٌّ وجدةٌ لأبٍ … أو واحدٌ بمن بأمٍّ انتسب

فالثلث للأمي بالسويه … لغيره ثلثان بالمزيه

الثانية

للأخت للأبين أو أبٍ ورد … النصف بالفرض وما يبقى يرد

ثلثان للأختين أو ما زادا … فرضا وباقي ماله استردادا

وللقبيلين إذا كانا لأب … أو لهما المال تفاضلا وجب

الثالثة

للأخ أو أختٍ لها السدس اطّرد … للأكثر الثلث سواءً ويرد

الرابعة

إن يجتمع كل الكلالات سقط … كلالة الوالد وحده فقط

والسدس

والسدس للأمي حيث يجد … وثلثه على التساوي إن يرد

وللذي للأبوين الباقي … على تفاوتٍ بالاتفاق

الخامسة

إن يجتمع أخت من الأبين مع … كلالةٍ للأم كيفما وقع

أو يجتمع أختان منهما معا … بواحدٍ للأم فردا أو معا

ردّ على قرابة الأبين … ما زاد أعني الأخت والأختين

السادسة

في مثلها والأخت والأخوات … للأب وحده لدى الوجدان

في اختصاص ردّه بالأبوي … قولان والثبوت مروي قوي

السابعة

كلالة الأبين إن لم تصب … تام مقامهم كلالة الأب

الثامنة

إن جمع الإخوة والأجداد ... فالثلث للأمي لابن اد

والثلثان للموالي بالأب ... للذكر الضعف بحكم المذهب

التاسعة

يقاسم الجد أخا وإن علا ... وابن أخ جدا وإن تنزلا

ويمنع الجد بجد أقربا ... وابن أخ بالأخ حين أقربا

العاشرة

للزوج والزوجة على الأنصبا ... عند كلالة وجد نسبا

وثلث أصل الجد والأم أو ... إخوة أم أو كليهما أدا

لأقرباء الأبوين ما بقي ... أو والد إن يفقدوا أو مطلق

الحادية عشرة

إن ترك الميت جدود أربعه ... لوالد ومثلهم للأم معه

فأصلها ثلثة من أسهم ... سهم لقربى الأم لم ينقسم

لأقرباء

لأقرباء الأب سهمان هما ... على السهام تسعة لم يقسما

وإن ضربت تسعة في أربعه ... كان ثلثين وستة معه

مضروبها في الأصل بالعلا نية ... من مائة تصحبها ثمانيه

وثلثها منقسم بأربعه ... كذاك ثلثاها بتسعة معه

الثانية عشرة

أولاد إخوة مقامهم إذا ... بادوا لكل سهم من به احتذى صح

فولد الأختين بالسوية ... وولد غيرهم على المزية

القول في ميراث الأعمام والأخوال وفيه مسائل

المال للعم في الانفراد ... كذاك للعمة في اتحاد

والمال للأعمام بالسوية ... كذاك للعمات لا مزية

إن جمعوا وهم لأم استووا ... وغيرهم تفاضلوا فيما حووا

والقول في قرابة من الأم ... كالقول في الإخوة منه يؤخذ هب

الثانية

للعم للام او العمة مع … قرابة الوالد سدس منتزع

للرابعة الثلث ويعطى الباقي … لمن دنا بالاب بالاطلاق

الثالثة

للخال او لخالة او لهما … او لهم المال سواء قسما

ان جمعوا وافترقوا او ما سقط … كلالة الوالد منهم فقسط

والسدس للامي في اتحاد … والثلث بالسواء في ازدياد

وللذي بالاب بالسوية … بقية المال بلا مرية

الرابعة

ان يجتمع عم وخال ورثا … خال وان لم يتعدد ثلثا

والعم ثلثين وان تعددا … على الاصح فيهما مطردا

الخامسة

للزوج

للزوج والزوجة على الانصبا … مع عم او خال اليهما انتسبا

وثلث اصل المال للاخوال … واختص بالاعمام باقي المال

ان يجتمع بالزوج في دين النبي … خال من الام وخال من اب

فقيل للامي ثلث الباقي … وقيل سدسه بالاستحقاق

السادسة

خؤولة الميت والعمومة … اولى واولادهم المعلومة

منهم للامهات والاباء … ويخلفونهم لدى الفناء

السابعة

ولد عمومة او الخؤولة … مقامهم في الحصة المنقولة

ولد عمومة من الوالدة … من ابوين اقتسموا وما استووا

ولد عمومة من الام كما … ولد خؤولة تساووا اقتسما

الثامنة

لا يُورِثُ الأبعدُ للأموالِ   بالشرعِ في الأعمامِ والأخوالِ
وهكذا أولادهم على الرُّتَبْ   فيما سوى ابنِ العمِّ والعمِّ لأبْ

التاسعة

ذو السببين منهما يُوَرَّثُ   كمثلِ عمٍّ هو خالٌ يرثُ
وإن يكن يحجب منهما سبب   فليأخذِ الميراثَ بالذي حُجِبْ
مثلُ ابنِ عمٍّ كان للميتِ أخا   فالإرثُ بالثاني الذي قد رسخا

القول في ميراث الأزواج

توارثا فرضًا وإن لم يدخلِ   للأمرِ يتفاملت بالذي ابتُلي
لا يمنعُ الرجعيُّ من إرثٍ وَرَدْ   إن مات في العدّةِ منهما أحدْ
ويمنعُ البائنُ إلا في المرضْ   كما مضى في بابه فليفترضْ
وتُحرَمُ الزوجةُ لا ذاتُ الولدْ   الأرضَ قيمةً وعينًا فلتصدْ
وتُمنعُ الآلاتِ والمباني   عينًا ولا تُمنعُ بالأثمانِ

وإن يطلق

وإن يطلّقْ زوجةً من أربعِ   ثمّ تزوّجْ وعيتْ بالشبعِ
واشتبهتْ فللتي تأخّرُ   ربعُ النصيبِ ثابتًا يقرّرُ
والباقِ للأربعِ بالسويّه   وقيلَ بل يُقرَعُ في القضيّه

القول في الميراث بالولاء

مُورِّثُ المعتَقِ إن تبرّعا   ولم يكن من الضمانِ امتنعا
ولم يخلّفْ مُعتَقٌ مناسبَهْ   فكلُّ من يُعتَقُ فرضًا سائبَهْ
وسائبٌ من معتقه منتمًا   وإن به لم يكُ إشهادٌ وقعْ
كذا الذي المولى به قد نكّلا   فإنه سائبةٌ بلا ولا
للزوجِ والزوجةِ أعلى الأنصبا   والباقِ للمنعمِ أو من نُسِبا
إن عُدِمَ المنعمُ فالميراثُ   لولدِهِ الذكورُ والإناثُ
ثمّةَ للإخوةِ والأخواتِ لا   يُورَثُ من بالأمِّ قد توسّلا
إن عُدِمتْ قرابةُ المولى هنا   كان لمولاه فمن به دنا

إن عدموا فضامن الجناية ... يضمن سائبا بلا ولاية

ثم الإمام وارث إن ملكه ... وإن يغب يصرف لأهل المسكنة

ولم يجز أن يدفع المال إلى ... سلطان جور دون عجز حصلا

الفصل الثالث في التوابع وفيه مسائل

ويورث الخنثى على ما سبقا ... منه خروج بوله محققا

ثم على ما البول منه انقطعا ... وبعده نصف النصيبين معا

فهو له من أسهم باثني عشر ... سبع مع الأنثى وخمس مع ذكر

ومعهما من أربعين أسهما ... ثلاثة وعشرة قد أسهما

وضابط الحكم لإرث الخنثى ... أن تفرض المذكور طورا أنثى

وتارة تفرضه مذكرا ... فأعط كلا نصف ماله جرى

الثانية

يورث بالقرعة من لا فرج له ... ومن له رأسان حيثما انتبه

فواحد

فواحد إن بالوفاق انتبها ... واثنان إن ترتبا منتبها

انتباها

الثالثة

ويورث الحمل إذا تحركا ... تحرك الحي فمات مشتركا

الرابعة في دية الجنين

للأبوين والذي تقربا ... بالأب منه نسبا أو سببا

الخامسة

وليرث المنفي بالملاعنه ... أولاده والزوج والملاعنه

وبعدهم لمن بأم يقرب ... على التساوي ويراعى الرتب

وليرث المنفي من تقربا ... إليه بالأم ولا يرث أبا

السادسة

للولد والزوجة إذ نجب بالزنا ... لا الأبوين والذي بهما دنا

وبعدهم لعاقد الضمان ... وبعده لصاحب الزمان

السابعة

ولا اعتبار بالتبري من نسب ... وفيه قول لشذوذ انتسب

بانه من امه للعصبه ... من امه ولابيه لو نابه

الثامنة

توارث الغرقى ومن قد هدما ... عليهم ان يشتبه من قدما

وكان مال وتوارث ولا ... يورث ثان ما افاد الاولا

وقدم الاضعف في الميراث ... تعبدا فليعط للوراث

التاسعة في ميراث المجوس

توارثوا بما يصح من سبب ... وبالصحيح والسقيم من نسب

ان نكح الام يرثه من ولد ... واما لا بازدواج قد فسد

ان نكح المسلم محرما بذب ... لشبهة فليتوارث بالنسب

العاشرة في مخارج الفروض الستة وهي خمسة

للنصف

للنصف الاثنان لدى الورثة ... والثلث والثلثان من ثلاثة

للسدس ستة لربع اربعة ... للثمن الثمان فاعرف موقعه

الحادية عشرة

ان يكن الفرض بقدر الاسهم ... ومنقسم بغير كسر يقسم

كالزوج والاخت او الابن ... او من اب فالفرض من سهمين

ان ينكسر على فريق ضربا ... عدته في اصل فرض نسبا

ان لم يكن بين النصيب والعدد ... وفق وان كان نضعه الوفق

كمثل ام مع والد معه ... خمس بنات فرضهن اربعة

تضرب في الستة خمسة تجد ... فيه ثلاثين فمنه يطرد

ان ينكسر فرض على ما زادا ... لاخطت بالتناسب الاعدادا

كالزوج مع سبعة اخوة لاب ... وخمسة للام حيثما انتسب

للزوج نصف وللاخوة لاب ... سهمان مكسوران لا وفق ثم

وواحد يبقى لإخوة الأب | لا وفق فالخمسة في السبع اضرب
والحاصل اضربن في الست فذا | بعشرة والمائتين اتخذا
يأخذ كل سهمه المضروب في | عدة خمس وثلثين بفي
ثلثة للزوج فيها تضرب | من مائة وخمسة تقرب
للخمسة السبعون اربع عشرا | لكل نفس منهم مقررا
وخمسة مع الثلثين تعد | لسبعة كل بخمسة يعد

الثانية عشرة

ان قصر الفروض عن السهام | من احد الزوجين بالتمام
تختص بالنقص قرابة الأب | والبنت والبنات حسب الحجب

الثالثة عشرة

ان يزد الفرض على السهام | رد على الاصحاب باقتسام
لا رد للزوجة والزوج ولا | ام مع الاخوة من حجب علا

اذ يجمع

ان يصحح ذو سببي ارث وذو | وسيلة فلذا الذين يأخذ

الرابعة عشرة في المناسخات

ان مات بعض قبل الاقتسام | فصحح الاولى على الاقسام
فان وفى نصيب ميت ثان | بارثه صح الفريضتان
وان يكن لم يف فاضرب وفق ما | بين نصيبه وما قد اسهما
وراثه من اصله في الاولى | يصح منه ما اتى مسؤولا
ان لم يكن وفق ضرب الثانية | في مخرج الاولى على العلانية
ان مات بعض وارثي الآخر | فاعمل كما مر بلا تغيير

كتاب الحدود وفيه فصول الاول في الزنا

ان الزنا ايلاج كامل ذكر | في فرج انثى دون اكراه ظهر
من غير ملك او نكاح وصفه | او شبهة معه قدر الحشفه
فحيث ظن الحل بالعقد على | ام فلا حد اذا ما فعلا

بلغ

وليس يكفي محض عقد بالحد ... وقول من يدرأه عنه يرد

يدرأ عنه الحد حين نكره ... كما عن المرأة إذ تنكره

(وهو ابو حنيفة)

ثم الزنا ما يثبت بالإقرار ... أربعة من كامل مختار

والعبد إن صدقه مولاه صح ... ويجزئ الأخرس إيماء وضح

إن نسب المقر بالزنا إلى ... معين حد لقذف أو لا

ولا يحد للزنا إلا إذا ... أقر أربعا على ما أخذا

ويثبت الزنا بقول البينة ... على شروط سبقت مبينة

إن شهد الناقص من نصاب ... حدوا للفرية بلا ارتياب

ولم يذكروا رؤيته كالميل ... من غير علم موجب التحليل

فحيثما لم يذكروا العيانا ... حدوا والإجمال قذفهم بهتانا

ويلزم اتفاقهم في الفعل ... وقت وموضع بلا تخلف

فيوجب الحد إذا ما اختلفوا ... في واحد منها لما قد قذفوا

وإن يقهقها

وإن يقهقها بعضهم إذ غابا ... يا منهم حدوا ولا ارتيابا

وحد من يبقى إذا ما شهدوا ... من بعد إذ شرط القبول يفقد

وليس قادحا تقادم الزنا ... في صحة الإشهاد فيه بينا

لا يسقط الحد إذا ما الزاني ... كذب أو صدق بالإذعان

تسقطه التوبة قبل البينة ... لا بعدها بحكمة مبينة

يسقط عنه حده إن ادعى ... شبهة أو جهلا ولم يمتنعا

وحيثما يثبت على العلانية ... فالحد مقسوما على ثمانية

فالقتل للزاني بذات محرمه ... والكافر الزاني بنفس مسلمة

ومكره لامرأة على الزنا ... وليس إحصان بلازم هنا

يجمع بين الجلد والقتل على ... ما هو أقوى حجة ومحلا

والثاني منها الرجم حد من ... بامرأة ذات كمال أحصنا

يوصف بالإحصان حر كملا ... أصاب ملكا أو دواما قبلا

يغدو عليه ويروح وهو من — بالعنة اصابة بها زكن

فحينما الكل وطأ صدقا — وان اتت منه بطفل خلقا

لكن الحرة يا غلام — وليس شرطا فيهما الإسلام

وليس شرطا عدم الطلاق ان — امكن فيه رجعة لا ان بين

يجلد قبل الرجم في الإحصان — فرضا وان كانا من الشبان

فيبتدي من المرء الى الحقوين — وهي الى الصدر بغير مين

فان يفت لزم الإعادة — ان ثبت السفاح بالشهادة

قيل كذا ان لم يصبهما الحجر — ولا يعاد دون ذاك للخبر

ويبدأ الشهود اذا اقاموا — وفي المقر يبدأ الإمام

ويعلم الناس وقيل يلزم — حضوره طائفة قد اسلموا

فقيل واحد وقيل عشرة — وقيل بل ثلاثة مقررة

وينبغي التصغير للحجارة — ليبطئ الإتلاف والإبادة

وقيل

فهكذا الحرة في الإحصان — وشرطها ما الإسلام في الإحصان صح

وقيل لا يوجبه من وجبا — لله حد عنده مستوجبا

يدفن ان صلوا عليه بعدما — كفن بعد غسله مسلما

وان يكن لم يغتسل يقدم — تجهيزه ثمة يدفن فاعلم

ثالثها الجلد لمحصن زنى — بطفلة او مجنونة يمسونا

وامرأة يزني بها طفل او ان — يزني بها المجنون ثم فاطمئن

والأقرب الدرء عن المجنون — كما عن المرأة في الجنون

وهو اشد الجلد وليفرقا — والرأس والوجه وفرج يتقى

يجلد قائما والأنثى قاعدة — قد ربطت ثيابها بالقاعدة

رابعها الجلد ونفي الذكر — عن مصره عاما وجز الشعر

ان يك حرا غير محصن ولو — لم يملك ملكا وقوم قلدوا

لا جز فيهن ولا تغريبا — وابن عقيل اثبت التغريبا

خامسها خمسون جلدة على — مملوك او مملوكة قد كملا

وليس تغريب ولا اجر هنا   وان هما تزوجا او مكنا
سادسها حد مبعض جرى   فيمن يكون بعضه محررا
فحده بنسبة التحرر   ونسبة الرق على المقرر
سابعها الضغث على العليل   عند اقتضاء الوقت للتعجيل
ثامنها الجلد مع الزيادة   بما يرى الوالي بلا هوادة
فيمن زنى بميتة ما جفا   او في زمان او مكان شرفا
كمن زنى بليل او نهار   في رمضان شهر الاصطبار

تتمة

ان يرمها اربعة وارتبع   يقلن بكر يدر حد يتبع
فليدر حد القذف عنهم والزنا   لشبهة تمنعنا ان نزعما
بعلمه الحد يقيم الحاكم   كذا حقوق الناس اذ تحاكموا
ومن يجد مع زوجه مسافحا   جاز له قتلهما مكافحا

لا اثم

لا اثم لكن عليه القودا   ما لم يصدق او يكن قد اشهدا
ومن يكن بحرة مزوجا   مسلمة فغرة تزوجا
ثم يطاها قبل الاستيذان   كان عليه عين حد الزاني
من يفتضض بكرا باصبع وجب   عليه مهر مثلها بما اكتسب
وان تكن جارية فليفتد   بالعشر من قيمتها للسيد
يضرب لا ازيد من حد الزنا   معزر بالحد كي يبينا
وذا يصح ان اقر اربعا   ودونه عن مائة فليمنعا
عزر ان ضاجع في ازار او   فقبل دون الحد والحد رووا
ان حملت من دون بعل لم تحد   ما لم تقر اربعا بما ورد
واخر الحد الى ان تضعا   وعند اعواز الى ان ترضعا
وان تقر ثم تنكر ذهبا   ان اوجب الرجم والا وجبا
وان اقر ثم تاب خيرا   في العفو رجما او سواه فاذكرا

الفصل الثاني في اللواط والتحق والقيادة

ويثبت اللواط بالإقرار / أربع مرات بالاختيار
من كامل حر بإيقاب ذكر / ولم يجب إحصانه فقد فجر
كذاك إن يشهد عدول أربعه / من الرجال شاهدوا ما صنعه
فليقتلن بالسيف أو بالنار / أو رجم أو طرح من الجدار
وجاز أن يجمع بين اثنين / إحداهما النار بغير مين
كذاك مفعول به إن وصفا / بالاختيار والكمال فاعرفا
يعزر الصبي بالقانون / ويلزم التأديب للمجنون
عزر من أقر دون أربع / والحد لا يلزم منه فاسمع
إن شهد الشهود دون أربعه / حدوا للفرية بغير توسعه
بعلمه يحكم وال كالزنا / لا فرق بين الحر والعبد هنا
إن ادعى العبد على مولاه / اكراهه يدرا لا سواه

لا فرق

لا فرق في جميع ما قد ذكرا / ما بين مسلم ومن قد كفرا
وإن يكن تفخيذا او غلتا / ما بين أليتيه حد كالزنا
ويستوي الحر وعبد مؤمن / وكافر لم يحصنوا أم أحصنوا
وقيل بل يرجم في الإحصان / إذ جاء آت حده كالزاني
يقتل في ثالثة إن كررا / عليه حد عند ما تكررا
والاحتياط قتله في الرابعه / لما رووا عن جعفر في الواقعه
وإن يتب قبل الشهود أسقطا / وإن يتب من بعده لم يسقطا
وخير الإمام حيث اعترفا / وتاب بعده فإن شاء عفا
عزر من يقبل الغلاما / بشهوة فقد أتى حراما
والذكران تحت ثوب جردا / من دون قربى رحم فليجلدا
بالسوط حتما من ثلاثين إلى / تسع وتسعين على ما نقلا
ويثبت السحق إذا ما شهدا / أربعة من الرجال الشهدا

كذاك بالإقرار منها أربعا / وحده حد الزنا فليتبعا

محصنة أو غيرها من مسلمة / أو غيرها من حرة أو من أمه

مختارة بالغة وعاقله / وتستوي مفعولة وفاعله

تقتل في الرابعة المساحقه / إن كرر الحد ثلاثا سابقه

يسقط بالتوبة قبل البينه / لا بعدها فريضة مبينه

وخير الإمام إن تعرفا / ثم تتوبا فهو إن شاء عفا

والأجنبيان في إزار / تعزران دون الاستتار

فإن تعزر مرتين فلتحد / في ثالث وهكذا إلى الأبد

وإن يطأ زوجته فتستحق / بكرا فجاءت بوليد يلحق

فهو له ومهر مثل وردا / تضمنه زوجته ولتجلدا

والجمع بين فاعلي الفواحش / قيادة تأتي بقبح فاحش

تثبت باثنين من الإقرار / من بالغ وعاقل مختار

وهكذا

وهكذا بشاهدين ذكرا / ولو أقر مرة لعزرا

والحد بالسياط في القياده / خمس وسبعون بلا زياده

حرا وعبدا كافرا أو مسلما / امرأة ورجلا مؤنثا

قيل يجز بعده ويشهر / في مصره ثمة ينفى الذكر

وليس في المرأة إذ تشهر / نفي ولا جز ولا تشهر

وليس في الحد كفالة ولا / تأخير إلا عند عذر حصلا

وليس في الحدود من شفاعه / ولم يجز فيها انتظار ساعه

الفصل الثالث في القذف

القذف أن يقول للإنسان / زنيت أو لطت وأنت زان

وشبهه مصرحا إذا عرف / بما يفيد وضع لفظ من قذف

كذا إذا قال لمن أقر به / لست بحق ولدا لي فانتبه

وإن يقل للغير يا ابن الزاني / يحد للوالد بالبهتان

إن قال يا ابن الزانيين فليحد — للأب والأم جميعا لا الولد

وإن يقل ولدت من زنا فذا — للأبوين ظاهرا فليؤخذا

ومن إلى الغير مواجها نسب — زنا فإن الحد للذي انتسب

ويلزم التعزير للشخص إذا — تضمن الشتم له أو الأذى

وإن يقل لامرأة زنيت بك — احتمل الإكراه فالقذف ترك

ولا يؤاخذ بالزنا فيتبعا — بحده ما لم يقر أربعا

وإن يقل لعرسه الكشخان — قد قيل بعاقب وكذا القرنان

وإن أفاد الشتم فليعزرا — لا شيء إن لم يدر معنى ما جرى

وهكذا في كل قذف كلما — يأتي به الذي مفاده لم يفهما

ويوجب التعريض تعزيرا كما — يقول لست زانيا أو معلما

كذاك هند ولد الحرام — لم ألفها بكرا الذي الضمام

وهكذا يلزم تعزير عبا — بكرهه مواجها تألما

كشارب

كشارب الخمر إذا ما اشتهرا — وفاسق وفاجر ما اطهرا

كذاك بالخنزير والحقير — إلا الذي أهليته التحقير

واعتبروا في القاذف الكمالا — فعزروا المجنون والأطفالا

وفي كمال الحد هل تعتبر — حرية قولان فيما ذكروا

واشترط الإحصان في مقذوف — وهو هنا البلوغ والتعفف

والعقل والإسلام والتحرير — ففي سوى جليها التعزير

إن قال للكافر يا ابن الزانيه — حد لأم أسلمت علانيه

فإن عتت أو تك قد ماتت فلا — يحد للكافر منها بدلا

إن سقط الإحصان عزرا — من غير حد للصحيح أثرا

إن كرر المقذوف زاد فيه حد — تعدد القاذف أم كان أحد

وواحد إن قذف الجماعه — بلفظة فطالبوا جماعه

إن طالبوا مفترقين كررا — حد كذا الكلام فيمن عزرا

مسائل

يحد للقذف ثمانين على ثنيا به حدا يكون مجملا
ويشهر القاذف كي تجتنبا شهادة يأتي بها مكذبا
يثبت باثنتين من اقرار من كامل حر بالاختيار
كذاك بالعدلين في التقرير وهكذا الموجب للتعزير
يورث حد القذف بالموت ولا نصيب للزوجين فيه مرسلا
وان ترثه فرقة لم يسقط شيء بعفو بعضهم فلينضبط
وجاز لو بعد ثبوته عفا كما يجوز قبله فليعرفا
يقتل في رابعة ان كررا حد ثلاثا عندما تكررا
والقذف ان كرر قبل الحد فالحد واحد بلا تعدد
يسقط باللعان والبينة والعفو والتصديق ممن
ان مات عبد بعد قذفه ورث تعزيره سيده الذي يرث

وليس تعزير على الكفار ان هم تنابزوا لدى الحوار
او بعضهم عير بعضا بالمرض الا لدى خوف فساد اعترض
ولا يجاوز ادب الولدان عشرة اسواط ولا العبدان
يعزر الحاكم من يترك ما يفرض او يرتكب المحرما
في الحر لا يبلغ حده ولا في العبد حده على ما فصلا
يقتل من سب نبي الامة او سب واحدا من الائمة
من غير اذن من امام من بلا خوف على نفس ومال حصلا
يفرض قتل مدعي النبوة بعد رسول الله ذي المروة
ومن يشك في نبينا قتل ان كان للاسلام اظهر قبل
ويقتل المسلم حين يسحر وكافر يأتي به يعزر
ومن رمى ام النبي يقتل وان يتب عن فطرة لم يقبل

الفصل الرابع في الشرب

وتحرم القطرة مما أسكرا كذاك فقاع وإن لم يظهرا
كذا العصير إن غلى واشتد إذ لم يمض ثلثاه ولا خلا أخذ
من يتناول واحدا مما غبر يجلد ثمانين وإن كان كفر
إن يتظاهر كافر مبينا وقيل في العبد بأربعينا
ويضرب الشارب عاريا على كتفيه والظهر على ما نقلا
مفرقا ويتقى الفرجان والوجه مع مقاتل الإنسان
والحد واحد إذا تكررا والقتل في رابعة إن كررا
ومستحل الخمر مرء يقتل عن فطرة وتوبة لا تقبل
وقيل يستتاب عنها أولا فإن يتب فهو وإلا قتلا
ويستتاب المرء إن يستحل شراءها فإن أبى فليقتل
ولا يجوز قتله بالأمر إن استحل شرب غير الخمر
وإن يتب قبل قيام بينة يسقط ولا يسقط بعد البينة

وان يتب عنه

وإن يتب عنه وقد أقرا تخير الوالي كما استقرا
وشربها يثبت بالعدلين كذاك بالإقرار مرتين
إن شاهد يشهد بشرب ما ورد وشاهد بقيئه قبل يحد
وعن علي في الوليد إذ شرب ما قاءها إلا وقد كان شرب
إن ادعى الإكراه فالقتل إذا ما لم يكذب شاهد لا مرا
من يعتقد إباحة النبيذ يحد إن يشرب بلا تعويذ
ولا يحد جاهل بجنس ما يشرب أو تحريمه إذ أبهما
ولا من اضطر إليها للعطش أو ليساغ لقمة بها انتعش
ويقتل المفطر حين استحل محرما عليه إجماع حصل
كالدم والميتة فاعلم والزنا ولحم خنزير على ما بينا
من يرتكبها غير مستبيح عزره الحاكم للقبيح
إن أنفذ الحاكم للحد إلى حبلى فأجهضت ودى ما حملا

وعن علي انه قضى على   عاقلة الثاني وكان ارسلا
وسره ان لم يكن بالوالي   حقا ليستوفى ببيت المال
وكل من يقتله التعزير او   حد فهدر دمه كما رووا
وان يمت فسق شهود الحال   من بعده يودى ببيت المال

الفصل الخامس في السرقة

القطع في ربع من الدينار   ياخذه الكامل باختيار
من حرزه من بعد ما قد هتكه   سرا بغير شبهة منسلكه
من غير مال سيد او الولد   وغير ماكول لدى قحط البلد
فليس في الصبي والمجنون   قطع بل التاديب بالقانون
واخذ من غير حرز ادركا   او منه ان كان سواه هتكا
ان هتكا معا ولكن اخرجا   واحد المال قطعنا المخرجا
لا قطع في سارق ما توهمه   ملكا له بشبهة مزدحمه

ولا على

ولا على مشترك قد حسبه   نصيبه فزاد لما حسبه
واختلف الاخبار في ما لزما   ان سرق الغانم مما غنما
لا قطع في المال الذي النقصان   عن ربع دينار من العقيان
لا قطع في مستامن قد خانا   وهالك الحرز بقهر بانا
ولا اب يسرق من مال الولد   والقطع في العكس وفي الام اطرد
ولا على العبد لمال المالك   وسارق الماكول في المهالك
ولا على عبد من الغنيمه   يسرق منها فاحفظ التتميمه

مسائل

لا فرق في ان يخرج المتاعا   بنفسه او سبب مراعى
كوضعه المال على حمار   او شده بالحبل للاجرار
او امره صبيا او مجنونا   ان يخرج المتاع كي يهونا

الثانية

والضيف والأجير يقطعان ... إن أحرز المال كذا الزوجان

إن ادعى إذنا وملكا بالحلف ... مالكه والقطع عنه ينتفي

الثالثة

الحرز ما يغلق أو يدفن في ... عمران أو يرعى على قول نفي

والجيب والكم إذا ما بطنا ... حرز وليسا حرزا إن لم يبطنا

الرابعة

لا قطع في الثمار فوق الشجر ... وإن أتت محرزة بالمدر

وقيل إن كانت بحرز فحزق ... وسرقا الثمار يقطع من سرق

الخامسة

لا قطع في الحر ولو صغيرا ... وإن يبع قيل به نكيرا

لأجل إفساد عليه يتبع ... وسارق الرق الصغير يقطع

السادسة

يقطع

يقطع في الملة سارق الكفن ... واشترطا النصاب بالقول الحسن

عن حرز نباش وإن تكررا ... وفات جاز قتله إن قدرا

السابعة

وتثبت السرقة بالعدلين ... يفصلان القول دون مين

كذا بإقرار ذوي انتباه ... من كامل حر بلا إكراه

إن رد منكره على الإقرار ... العين لم يقطع على المختار

والحد لا يسقط عمن رجعا ... من بعد إقرار ذوي منه وقعا

ويكتفي في الغرم بالإقرار ... منه وإن خلا عن التكرار

الثامنة

وليعد العين التي بها عرف ... أو مثلها أو قيمة مع التلف

والقطع لا يغني عن الإعادة ... فإنه عقوبة مرادة

التاسعة

إن لم يرافعه غريمه فلا   قطع وإن قام الشهود في الملا
فإن يكذبه أو يهبه سقطا   لا عفو إن رافعه فليقسطا
لا يسقط القطع بملك المال   من بعد ما رافعه للوالي
ويسقط القطع بملك حصلا   قبل ترافع على ما نقلا

العاشرة

لا قطع إن أحدث في النصاب ما   ينقصه من قبل نقل عزما
إن أخرج النصاب في مرات   قيل عليه القطع بالبتات

الحادية عشرة

يفرض قطع أربع الأصابع   من يده اليمنى بنص قاطع
وتترك الراحة والإبهام   منها بذاك صرح الإمام
ورجله اليسرى لدى الثاني (يجب)   من مفصل الكعب وتترك العقب
يحبس في ثالثة إلى الأبد   يقتل في رابعة كما ورد

إن ذهبت

إن ذهبت يمناه بعد السرقه   لم يقطع اليسار أخذا بالثقه
يندب بعد قطعه أن يحسما   بالزيت مغلي طلبا أن يسلما

الثانية عشرة

إن تكرر قبل أن يرافعا   فالقطع واحد فلا تدافعا
والأقرب الوحدة إن تشهد على   لصحة بأخرى قبل قطع حصلا

الفصل السادس في المحاربة

من جرد السلاح كي يخيفا   محارب قويا أو ضعيفا
من ذكر أو غيره في مصر   وغيره في بر أو في بحر
نهارا أو ليلا كما يشيع   وليس منه الردء والطليع
لم يشترط فيه نصاب ومتى   أقر أو عدلان قاما أثبتا
إن بعض ما خوذ عن البعض (يشهد)   فهي ترد للاتهام قد وجد
يقطع من خلاف أو يقتل أو   يصلب أو ينفى بتخيير رأوا

والقطع لليمنى من اليدين … وهكذا اليسرى من الرجلين

وقيل مل يقتل إن كان قتل … قصاصا أو حدا على الذي فعل

والقطع والقتل مع الصلب إذا … ارتكب القتل ومالا أخذا

وإن بلي بالأخذ للمال اكتفى … يقطع مخالفا وينفى إذ جفا

وحيثما يجرح ولم يغتصب … ينفى ويقتص بقدر الموجب

والنفي لا غير إذا كان اكتفى … بالشهر للسلاح حيث خوفا

إن تاب من ذلك قبل الظفر … يسقط حد دون حق البشر

وليس للتوبة من بعد الظفر … في حد أو قصاص أو غرم أثر

وصلبه مقتولا أو حيا ولا … يترك ما فوق ثلاثة ولا

أنزل وجهزه وإن تكفنا … بعد اغتساله فصل وادفنا

يخرج من بلدته ويكتب … بالمنع في كل بلاد يذهب

من جلسة إليه والمؤاكله … وكل ما يكون من معامله

عنه

يمنع من بلاد شرك فإذا … هم مكنوه قوتلوا ليؤخذا

واللص في حكم محارب ذكر … فجاز دفعه بكل ما قدر

إن لم يكن بغير قتل يندفع … لص فهدر دمه فيما شرع

إن طلب النفس يجب أن يدفعا … وافترض الفرار حيث امتنعا

لا قطع في مختلس ومستلب … ولا محيل بوسائل الكذب

وإن ينبج أو يرتد فجنى … عزر مما قد أتى وضمنا

الفصل السابع في عقوبات متفرقة فيها

إتيان البهيمة

يعزر الواطئ للبهيمة … مع الكمال وليؤد القيمة

فإن تكن للأكل تحرم والوله … وذبحها وحرقها فرضا ورد

إن لم تكن مأكولة لم تذبح … وأخرجت منه وبيعت فاسمح

وجهان في تصدق بالثمن … أو رده لغارم ذي غبن

مضمن بدد

تقديم تعزير الى الامام وقيل ربع الحد بالتمام

وقيل بالحد على الكمال وقيل بالقتل بلا امهال

يثبت بالعدلين والاقرار ان تك ملكه بلا انكار

ولم يحقق غير تعزير متى لم يملك الا عند تصديق اتى

ومنها وطء الاموات

وحكمه كالحي وليغلظا وان يكن زوجا يعزر فاحفظا

يثبت اربعة بالاقوى او اعتراف اربعا بالدعوى

ومنها الاستمناء باليد

يثبت الاستمناء بالاقرار كذاك بالعدلين في الاخبار

ويوجب التعزير كي يؤدبا وقد رووا ان عليا ضربا

الى ان احمرت يده وزوجه من وجه بيت المال فاسلك منهجه

ومنها الارتداد

الارتداد

الارتداد الكفر بعد الدين ثبتنا الله على اليقين

ان يرتد عن فطرة فليقتل وان يتب عن ردة لم يقبل

زوجته تبين ولتعتدا بعدة الوفاة حيث ارتدا

امواله تقسم بين الورثه حال حياته لامر احدثه

لا حكم ان يرتد المجنون والطفل والمكره اذ يكون

ان يرتد عن كفر استتيبا فان ابى يقتل فلكن منيبا

مدة الاستتابة المذكورة ثلاثة الايام في الماثورة

وملكه ما عاش لا يزول وعصمة النكاح لا تحول

الا بان يبقى على الشقاق بعد خروج عدة الطلاق

من ماله يلزم بذل النفقه على الذي يلزمه ان ينفقه

ووارث النوعين في الاموال المسلمون دون بيت المال

وعند فقد وارث الاسلام فالارث في القسمين للامام

لا تقتل المرأة عند الردة　　وإن أتت عن فطرة مرتدة

بل ينبغي الزجر بحبسها دائما　　والضرب أوقات الصلوة لإلزاما

وأن تسام أسوأ الأعمال　　وتلبس الأخشن في الأحوال

وتطعم الأجشب مما يغتذى　　حتى تتوب أو تموت بالأذى

يقتل في رابعة إن كررا　　ردة ملي على ما قررا

توبته إقراره بما نفى　　وليس بالصلوة عنه يكتفى

إن جن بعد ردة عن ملة　　لم يجز القتل بتلك العلة

ليس له تزويج من قد ولدا　　قبل ومملوكته إن قصدا

ومنها الدفاع عن النفس والمال والحريم

وينبغي الدفاع بالمقدر　　تدرجا مكتفيا بالأيسر

إن قتل الدافع بالصواب　　يكون كالشهيد في الثواب

وإن يجد مع زوجه مواقعا　　دون الجماع جاز أن يدافعا

كذاك

كذاك مع مملوكه حين نظر　　فإن أتى الدفع عليه فهدر

إن قتل المرء امرأ في مسكنه　　لقصده لماله أو بدنه

فليقم الشاهد إن كان شهر　　سيفا عليه مقبلا فهو هدر

ومن على عورة قوم يطلع　　كان لهم زجر له ليرتدع

فإن يكابر فرموه بالحصى　　ونحوه فالدم هدر إذ عصى

في الرحم الزجر فقط للأعمى　　تجردت فالرمي بعده أتى

وإن تصل بهيمة فلتدفعا　　ولا ضمان في هلاك وقعا

إن أدب الولي طفلا يغرم　　في ماله في قول ان يحرم

وهكذا يضمنها الزوج إذا　　أدب زوجة فماتت فخذا

إن عضه فينتزع عنه فندر　　أسنانه من انتزاع فهدر

وهو له تخلص بالأيسر　　باللكم أو بالجرح ثم الخنجر

١٣٤١ كتاب القصاص وفيه فصول الأول في قصاص النفس

موجبه ازهاقها كفاءا | معصومة عامدا اعتدا

فليس بالمرتد في القتل قود | ولا بغير الكفو حيثما عمد

والعمد ان يقصد كاملا الى | قتل بما غالبه ان يقتلا

قيل كذا بنادر ان اتفق | قتل به فالعمد فيه قد صدق

ان لم يرد قتلا بنادر فلا | قصاص كالعود الخفيف مسلا

اما اذا كرر ضربا بالذي | لم يحتمله مثله فليوخذ

كذاك ان يضربه دونه بلا | قصد فيمرض ثم يهلك مبتلى

وهكذا العمد اذا ما يرمي | بالحجر الغامر او بالسهم

كذاك ان يخنق ولم يخرج الى | ان مات او على ~~ذا حين مبتلى~~ به فاز محلاه

او كبه في النار ما لم يعلم | قدرته على الخروج فاعلم

او يرمه في لجة او جرحه | عمدا فاعدى جرحه فطوحه

او يلق نفسه على انسان | او يهوه من شاهق المكان

او قدم

او قدم المسموم من طعام | اليه عالما بلا اعلام

وهكذا ان جعل المسموم في | منزل له عمدا ولم يعرف

او حفر البير بعيدا اذ دعا | سواه حال جهله لو وقعا

او يلقه في لجة فالتقمه | حوت وكان قصده ان يلقمه

قيل كذا ان لم يكن اراده | فالتقم الحوت بلا اراده

كذاك ان اغرى به عقورا | ولم يكن خلاصه مقدورا

او يلقه للاسد الضراري | عند انتفاء قدرة الفرار

كذاك ان انهشه ما اهلكه | او حية القى عليه مهلكه

كذاك ان يدفعه في بير حفر | سواه وهو عالم فلا مفر

وان يكن يجهل بالبير فلا | قصاص لكن دية اذ غفلا

او شهدا بالزور حين اقتصا | بموجب القتل فمنه اقتصا

وان يكن يعلم بالزور الولي | وباشر القتل به فليقتل

مسائل

من أكره الغير على القتل خلد ... في الحبس واختص المطيع بالقود

ومكره الصبي والمجنون ... يلزمه القصاص بالقانون

ويلزم القصاص جا بوا إذا ... أكره فيما دون نفس فخذا

الثانية

إن يشترك في القتل قوم قتلوا ... من بعد أن يرد ما قد يفضل

وجاز للولي قتل البعض ... فيرد من يبقى بقدر الفرض

إن يبق فضل لهم إذ قتلوا ... قام به الولي حيث يقتل

الثالثة

والأنثيان تقتلان بالذكر ... من غير رد في تشارك ظهر

والخنثيان إذ عليهما يرد ... من دية الكامل نصفه في القود

كذا النساء إن يرد القاتل ... ما زاد عما يستحق الكامل

إن يشترك

إن يشترك في المرء أنثى وذكر ... رد عليه نصف ما الله استقر

والرد إن يقتلهما من الولي ... كما من المرأة إن لم تقتل

إن تقتل المرأة رد الذكر ... على الولي نصف ما يقرر

الرابعة

إن يشترك في الحر عبد يرد ... ما زاد عن قيمته عند القود

وإنما الرد لمن قد فضلا ... قيمته عما جنى مفصلا

الخامسة

إن يشترك حر وعبد قتلا ... واردد على السيد ما قد فضلا

من قيمة المملوك عن نصف الدية ... واردد لحر نصفها بالتأدية

وإن قتلت واحدا فالرد من ... حر على مولاه إن فضل زكن

وحيثما كان به الفضل عدم ... رد على الولي حر ما لزم

والرد للحر من المولى الأقل ... من قيمة العبد وغرم ما فعل

وبالذي مر من المفروض | يعرف حكم سائر الفروض

القول في شرائط القصاص

فخمسة شروطه المرعية | منها تساوي الرق والحرية

فيقتل الحر بحر وكذا | بحرة برد نصف فخذا

وتقتل الحرة بالحرة أو | حر بلا رد بأقوى ما رووا

يقتص للمرأة في الأطراف | من رجل من غير رد واف

حتى إذا ما بلغت ثلث الدية | صارت على النصف بغير تسوية

ويقتل العبد بعبد وبحر | وحرة أو أمة بلا نكر

بالحر والحرة تقتل الأمة | والعبد بالمثل بغير تقومه

وباعتبار قيمة المملوك | في قتله المملوك قول حوكي

لا يقتل الحر بعبد جزما | وقيل إن يعتده يقتل حسما

إن قتل السيد عبدا كفرا | كفارة القتل به وعزرا

وقيل

وقيل لا بل يقتل إن تعودا | قتل عبيده لإفساد بدا

ولا تجاوز دية الأحرار | بقيمة المملوك للأخبار

لا يضمن المولى إذا العبد جنى | وهو له الخيار قد تبينا

في خطاء في الفك بالأقل من | أرش وقيمة وتسليم الفتى

في عمده الخيار للمجني | عليه أو وليه الشرعي

مكاتب مشروطا أو مطلقا | لم يعط شيئا ومدبر كالقن

إن قتل الأحرار حر اتحد | فليس إلا قتله لهم قود

وإن عين اثنين حر قطعا | فلتقطع اليسرى بثان فاقطعا

إن قتل الحر يمين عبد جان | يحكم به لأولياء الثاني

إن كان بعد الحكم للمقدم | ودونه بينهما فليحكم

وهكذا لو قتل العبدين أو | حرا وعبدا فاعرف الذي رووا

منها تساوي الدين فالمسلم لا | يقتل بالكافر والعكس اقتلا

وان يعاهد او يكن ذميا   عزر فرضا وودي الذميا

وقيل يقتص لذمي منه   اعتاده بعد رد فضل ثبتا

يقتل بالذمي ذمي ولو   تخالفا في ملة كما رووا

يقتل بالذمية الذمي مع   رد وبالعكس ولا غرم يقع

يقتل ذمي بقتل مسلم   ويدفع المال الى من ينتمي

وولده الصغار للتعبيد   على مقال شيخنا المفيد

وجاز الاسترقاق ان لم يسلم   فالقتل لا غير عليه فاعلم

والكافر القاتل ذميا متى   اسلم يغرم دية كما اتى

ان اظهر الاسلام مولود الزنا   يقتل به مولود رشدة جنى

يقتل ذمي بمرتد ولا   يقتل مسلم به ان قتلا

وليس بالاقرب ايضا منه به   تلزمه لقتله بالتاديه

منها انتفا ابوة فالاب لا   يقتل بالولد وان كان علا

لكنه

لكنه يلزمه التكفير   والغرم للفدية والتعزير

وغيره يقتل مثل الولد   والام والجد لها بالقود

منها كمال العقل فالمجنون لا   يقتل بالمجنون او من عقلا

وتثبت الدية بالقانون   شرعا على عاقلة المجنون

كذاك لا قتل على الصبي   في قتل بالغ ولا صبي

يقتل بالغ بطفل واذا   بالشرع عاقل فجن اخذا

وخامس الشروط ان يكونا   مقتوله من دمه محقونا

فمن اباح الشرع قتله فما   يقتل من يقتله مسلما

وحيثما غير ولي قتلا   من استحق قودا فليقتلا

القول فيما يثبت به القتل وهو ثلثه

يثبت بالاقرار ثم البينه   عليه والقسامة المعينه

فيجري المرة في الاقرار   من كامل حر بالاختيار

ويقبل الإقرار من سفيه … ومن مفلس بعمد فيه
خير وليا ان اقر بالخطا … شخص وغيره بان عمدا سطا
ان يعترف بالقتل عمدا ايقر … سواه فضلا ببراءة المقر
وانه الجاني واب المعترف … فالقتل عنهما جميعا ينصرف
وهو ببيت المال يودى وقضى … به الزكي في حيوة المرتضى
بينة القتل امران عدلا … جاءا بقول لم يكن محتملا
فليس يكفي قوله قد جرحه … ما لم يقل مات به مصرحه
وان يقل اسال بالجرح دمه … تثبت به دامية ملتزمه
لا بد ان يتفق القولان … بالوقت والآلة والمكان
اما ثبوت القتل بالقسامه … فهو بلوث يوجب اتهامه
ودون لوث بمودي القاعده … يحلف منكر يمينا واحده
وفي النكول يحلف الذي ادعى … واحدة يثبت منها المدعى

واللوث

واللوث في القتل امارة بها … يظن صدق المدعي فانتبها
كمثل ان يوجد ذو حسام … ملطخ عند قتيل دام
او كونه في قرية لقوم او … بين قرى بالقرب اهلها عدوا
ومثل ان يشهد عدل واحد … لا فاسق ولا صبي شاهد
واللوث بالنساء والفساق … يحصل عند الظن باتفاق
ان وجد القتيل في فلاة … او جامع او شارع للآتي
او في زحام جسر او شريعه … يودى ببيت المال في الشريعه
وقدرها خمسون حلفا بسطا … في العمد اجماعا وفي قتل الخطا
على الاشهر نسبه
فان يكن قبيله خمسينا … اقسم كل واحد يمينا
وكررت عليهم اليمين … ان نقصوا عنه فلا يمينوا
تثبت بالنسبة في الاطراف … فنصف خمسين في الانصاف
ان لم يجدهم او ابى اليمينا … احلفه وقومه خمسينا

فإن أبى منكره أن يحلفا ... ألزم بالدعوى على ما عرفا

وقيل بل كان له بالقاعدة ... رد فيأتي بيمين واحدة

يندب للحاكم بالتلقين ... أن يعظ القاصد لليمين

وجاء كان المصطفى يحبس في ... متهم ستة أيام تفي

فإن أقام الأولياء بينة ... قضى وإلا فله ليؤمنه

الفصل الثاني في قصاص الطرف

موجبه إتلافه بالمتلف ... أو غيره مع قصده للتلف

شروطه كالنفس باستدامه ... وزاد الاستواء في السلامة

فلا يجوز القطع بالشلاء ... لغيرها ولو ببذل الجاني

وتقطع الشلاء بالصحيحة ... إن لم تخف سراية مطيحة

وتقطع اليمين باليمين وإن ... لم تك فاليسار باليمنى أبن

إن لم تكن فالرجل بالترتيب ... على الذي رووه عن حبيب

يثبت

يثبت في الحارص والباضع أو ... سمحاق أو موضحة كما رووا

ونلحظ التنجيد في استيفاء ... في الطول والعرض على الوفاء

لا عمقها إن صدقا أسماؤها ... يثبت في الهاشم أو ما نقلا

وهكذا في الكسر للعظام ... خوفا من التغرير بالإلزام

وجائز من قبل الاندمال ... والأحسن التربص بالإكمال

وليس إلا بالحديد من قود ... على الذي عن النبي قد ورد

فليقس الجرح ويعلم ويشق ... بين العلامتين كيف يستحق

ويلزم التأخير في جرح الطرف ... إلى اعتدال اليوم حفظا لمي

يثبت في العين وحيثما جنى ... أعور تقلع عينه معينا

إن قلع الصحيح عين الأعور ... تقلع له واحدة فليبصر

وقيل للأعور نصف منه دية ... مع القصاص فليؤد تاديه

إن يذهب الضوء وتبقى الحدقة ... قيل على رواية محققة

يطرح في الأجفان قطن أندما | مقابلا مستجلا قد احميا
مواجها بذاك شمس مشرقة | ليذهب الضوء وتبقى الحدقة
ويثبت القصاص في الشعور | ان امكن المثل بلا محذور
بزب شيخ وقطعوا زب الفتى | وزب مختون بزب قد نبا
يثبت في الخصيتين والخصية | لم يخشوا ان يذهب نفع مائه
تقطع بالصماء اذن لم تصم | والانف ذو الشم بانف لم يشم
وكل منخر بمثل يقطع | وتقلع السن بسن تقلع
وان تعد مقلوعة فلا قود | والارش ان تغيرت حيث ترد
يقصر بالطفل فان لم تعد | يقصد وان عادت بارش
وان يمت قبل حصول الياس | من عودها فالارش بالقياس
والسن لا تقلع بالضرس ولا | عكس واصلي بما قد فضلا
وهكذا زائدة بزائدة | حيث لكل موضع على حدة

وكلما

وكل ما فيه القصاص يطرد | تلزم فيه فدية اذا فقد
وحيثما يقطع يدا من شخص | واصبعا من غيره ينتقص
لصاحب الاصبع ان كان سبق | ثم لذي الكف وبعط ما استحق
وان يقطع اليد بيد اجان | يقطع له ثم ودى للثاني

الفصل الثالث في اللواحق

الفرض في العمد القصاص الجاري | لا احد الامرين بالخيار
وان هما تصالحا على الدية | جاز كذا ناقصة او متعدية
وفي وجوب فدية اذا طلب | وليه وجه اذا الحفظ وجب
ان يشتبه استناد موته الى | سراية جنى لم يسنح ان يقتلا
يندب ان يحضر شاهدان | في حالة استيفائه من جان
لاجل الاحتياط في الاطراف | والمنع من حصول الاختلاف
تعتبر الآلة حتى لا تسم | لا سيما في طرف فليلتزم

فان بدت جناية في الطرف   بالسم يضمن ذو القصاص الحيف
ليس بغير السيف من قصاص   فيضرب الجيد بالاختصاص
يحرم تمثيل به ان مثلا   بالشخص او حرقه او نقلا
وقيل بل يقتص في الاطراف   ان يتعدد ضربات الجاني
لا يقتص بآلة تكل   اذ يأثم الاب ولا يحل
لا يضمن المقتص ما لم يعتد   سراية الاطراف عند القود
اجرة مقتص ببيت المال   ان لم يكن فهي على القتال
ووارث القصاص دون مين   من يرث المال سوى الزوجين
وقيل باختصاصه بالعصبه   يعني قريبا بابنه او ابه
وجاز للولي ان يبتدرا   من دون اذن من امام حضرا
والاذن اولى وخصوصا في الطرف   وهو على اذن الشريك قد وقف
وقيل للحاضر ان يستوفيا   ويضمن الحصة حتى يديا

وعن

وعن صغير لا يباشر الولي   وقيل ان كان صلاحا يفعل
ان صالح البعض على ان يديا   لم يسقط القصاص فيمن بقيا
وهم يردون عليه توفيه   نصيب من صالحه من الدية
من شارك الوالد منه اقتصا   والاب بالرد لنصف خصا
ان يشرك ذو العمد والخاطئ رد   عاقلة الخاطئ نصفا في القود
يقتص محجور عليه كاملا   بان يكون بالغا وعاقلا
قولان في القصاص للانسان   دون ضمان الدين للديان
يجوز في القصاص ان يوكلا   لا شيء ان يعزله اذ ما جهلا
ولا يقاد من حامل حتى تضع   وترضع الطفل اللبا كما وقع
يقبل في الحمل مقال الحامل   وان نفاه نظر القوابل
ان قاتل العمد توفي وديا   من ماله حتما على ما رويا
ان لم يكن مال له للطلب   يؤخذ من الاقرب فالاقرب

كتاب الديات وفيه فصول الفصل الاول

في موردِ الديةِ وكثيراً ما عبّرنا عنها بالفديةِ طلباً لسلامةِ النظم

وتثبتُ الفديةُ بالاصالة | في خطاءٍ والشبهِ لا محالة

كقصدِ صيدٍ فيصيبُ شخصا | او رمي بكرٍ فيبيرُ حفصا

والشبهُ مثلُ ضربهِ تعزيرا | فموتهِ بضربهِ تقديرا

والضبطُ انّ العمدَ حين ادّعا | تعمّدُ الفعلِ وقصدِهِ معا

والمحضُ ان لا يتعمّدَ الفتى | فعلاً ولا قصداً الى من قد اتى

والخطأُ الذي يُرى كالعمدِ | عمدٌ لفعلٍ خطأٌ في القصدِ

فيضمنُ الطبيبُ ما يتلفُ من | علاجهِ في مالهِ وان اذن

وان احتاط واستظهر اذ داواه | والاقربُ الصحةُ ان ابراه

ويضمنُ النائمُ ما يجنيه | في مالِ من يعقلُ اذ يخطيه

وقيل بل في ماله حسابا | كحاملِ المتاعِ لو اصابا

كذاك

كذاك من عنّفَ بالزوجةِ في | جماعٍ او ضمٍّ فيجني فاعرفِ

ويضمنُ الصائحُ بالمجنونِ | والطفلِ والمريضِ بالقانونِ

او بالصحيحِ اذ قواه غافله | وقيل بل يضمنُ فيها العاقله

ويضمنُ المصادمُ بالهجومِ | في مالهِ الفديةَ للمصدومِ

وان يمت صادمُهُ فهو هدر | لموتهِ بفعلهِ بلا حذر

ان وقفَ المصدومُ فيما حرما | وقوفُهُ يضمنُ من قد صدما

ان لم تكن مندوحةٌ للصادمِ | وان يمت حرّان في التصادمِ

كان لكلٍّ وارثٍ نصفُ الديه | ويسقطُ النصفُ لاجلِ التسويه

كذا النصفُ قيمةُ المركوبِ | ان كان ولتقتصّ بالمحسوبِ

وحيثما عبدان بالغاب | تصادما في الشرع يهدران

ان يقل الرامي حذارِ يا فتى | لم يكُ في القتلِ ضمانٌ مثبتا

وان يقع بالقصدِ من علوٍّ علي | سواه غيرَ قاصدٍ ان يقتلا

فاتفق القتل فشبه العمد … يلزمه في ماله فليفد

ان كان لا يقتل ما قد صنعا … في غالب او لا فعمد وقعا

وان يقع مضطرًا او يقصد الى … سواه تلزم دية من عقلا

اما اذا القتيل زج او زلق … فهو وما يجنيه هدر يتفق

ان يدفع الواقع من سواه … يضمنه دافع وما جناه

مسائل

وكل من يدعو بليل رجلا … يضمنه بفدية ان قتلا

وان يمت ففي ضمانه نظر … لا شيء ان منه الجناية ظهر

الثانية

ان تقلب طارئة فتقتل الولد … تضمنه في مالها كما ورد

ان تك للفخر بذاك عاملة … وان تكن لحاجة فالعاقلة

وان اعادت ولدا فانكرا … تقبل الا عند كذب ظهرا

فلتغرم

فلتغرم الفدية حتى تحضره … او ولدا محتملا من قدره

الثالثة

ان ركبت جارية محادثه … جارية فازعجتها ثالثه

فاضطربت من نخسها المركوبه … فالقت الراكبة المكبوبه

فهي على رواية نصفان … عليهما وقيل بل ثلثان

الرابعة

قد جاء في لص ثيابا احتمل … وامرأة ضمت وطفلها قتل

فاهلكته انه قد هدرا … وليد وارثوه طفلا دبرا

في ماله للبضع بالالزام … اربعة الالاف من دراهم

وجاء في خدن عروس قتله … زوج فاهلكته عند القتله

ان عليها القتل بالقصاص … وفدية الخدن بلا مناص

والوجه ان الخدن ان كان علم … بالزوج يهدر دمه بما اثم

وفي سكارى اربع قد جرحا　　اثنان واثنان بقتل طرحا
قد جاء تضمينهما من قتلا　　من بعد ان يوضع جرح حصلا
وجاء في ستة غلمان غرق　　واحدهم بالشط حيث يتفق
فاسند اثنان الى ثلاثه　　واسندت اليهما الثلاثه
ان عليا فيه خمس الديه　　وتلك في واقعة منقضيه

الخامسة

من علم السباحة الصغرا　　يضمنه في المال لا الكبرا
ومن بنى المسجد في الطريق ان　　لم يتسع ويأذن الوالي ضمن
ومن يضع في ملك غيره الحجر　　او في طريق عم يضمن الضرر

السادسة

يضمن من فرط بعد ان علم　　بالميل من حائطه فلم يقم
كذاك من بناه مائلا الى　　طريقه او في الاساس اهملا

وان يضع

وان يضع عليه كوزا فوقع　　فلا ضمان عند اتلاف وقع
ان وقع الجراب والجناح　　من دون تفريط فلا جناح

السابعة

لا يضمن الموقد للنيران في　　ملك له في الريح ان لم تعصف
ولم يزد عن قدر الاحتياج　　وان عتت بعد بالاهياج
يضمن ان اجج فيما ليس له　　النفس والمال على ما فعله

الثامنة

يضمن ما حيوانه يجني على　　اخر ان يدخل عليه مهملا
يهدر ان يجني عليه يجب　　حفظ البعير في اغتلام والكلب
ودون حفظ بعض المالك وما　　يجنيه كل منهما ان علما
ولا ضمان في دفاعه اذا　　ادى الى اتلافه فليؤخذا
ان في دخول الدار قوم اذنوا　　فعضة العقور فيها ضمنوا

التاسعة

ويضمن الراكب للحيوان   ما قد جناه الرأس واليدان
كذلك القائد لكن ضمنا   سائقه كل جناية جنى
إن يقف الراكب والقائد به   يضمنا الجميع حتما فانتبه
إن ركب المركوب راكبان   تساويا في عهدة الضمان
وإن يكن صاحبه يرعاه   لم يضمن الراكب ما جناه
ويضمن المالك راكبا إذا   ألقاه من تنفيره فليؤخذا

العاشرة

إن يجتمع بالسبب المباشر   يضمنه إن يعلمه من باشر
وإن يكن يجهل يضمنه السبب   كحافر ودافع فليرتقب
والسبب السابق يضمن الضرر   كواضع الصخرة دون من حفر
إذ كان فعل واحد فيما ملك   كان على الآخر غرم ما هلك

الحادية

الحادية عشرة

وواقع في زبية تعلقا   بغيره وهو بشخص علقا
وثالث برابع فالسبع   افترس الجميع لما وقعوا
روى أبو قيس في قضايا المرتضى   أولهم فريسة قد قبضا
وليغرم من للثان ثلثا من دية   والثان للثالث ثلثي الدية
وليغرم الثالث للأخير   تمامها فرضا بلا تغيير
وعنه سهل في القضا حدثنا   للأول الربع لثان ثلثا
للثالث النصف ووفى الكاملة   لرابع والكل أعطى العاقلة

الفصل الثاني في التقديرات وفيه مسائل

الأولى في النفس

فدية العمد تؤدى في سنة   من ماله من ستة معينة
أي عشرة الآلاف من درهم أو   ألف شياه أو دنانير رووا

او مائة مسنة من ابل　　او مائتي بقرة او حلل
وكل حلة على المبين　　ثوبان كانا من برود اليمن
وفدية الشبه للعمد مائه　　من ابل على طريق مومئه
منها ثلثون واربعون　　ثنية طروقة فاستبصرا
والست والستون من حقة او　　بنت لبون بانتصاف قد رعوا
او احد الخمسة ولتستادى في　　عامين من اموال جان مسرف
وفدية المحض على ما اثرا　　من احد الخمسة مما ذكرا
او مائة ستون من حقة او　　بنت لبون بانتصاف قد رعوا
عشرون من بنت مخاض فاعقلا　　ومثل ذاك ابن لبون فافصلا
وفدية المحض على العاقله　　عند ثلث من سنين كامله
وفي شبه العمد والمحض نقل　　رواية اخرى لتفصيل الابل
يزاد ثلث فدية في الحرم　　لقاتل او في الشهور الحرم

في الستة

في الستة الخيار في العمد الى　　جان وفي المحض الى من عقلا
والنصف من ذلك حق الانثى　　ثلاثة الارباع حظ الخنثى
ثم ثماني مائة من درهم　　في دية الذمي ان يحترم
والنصف منها دية الذمية　　وانسب اليها العضو بالسوية
قيمة عبد دية العبد متى　　لم تتجاوز ما لحر ثبتا
وفدية الجروح والاعضاء　　بنسبة النفس في الاقتضاء
والحر اصل العبد في المقدر　　وعكس ذاك في الذي لم يقدر
يخير السيد ان يجني على　　عبد بما قيمته قد اكملا
ان شاء ياخذ قيمة ويدفع　　وان يشا يرض به ويقنع

الثانية

في شعر الراس جميعه الدية　　كذاك في اللحية عند التوفية
ان نبتا فالارش لا لو نبت　　من مرءة فمثلها انبت

في الحاجبين لازمًا خمسمائة — من الدنانير وذا نصف الدية
في بعض ما مرّ من الشعور — بنسبة المحل للمذكور
والأرش في الأهداب في مقال — وقيل بالفدية بالإكمال

الثالثة

النصف في عين وفيهما الدية — صحيحة أو غيرها بالتسوية
في كل جفن ربعها موحى — وفي الجميع فدية توحى
وليس في العينين والأجفان — تداخل بل تثبت اثنتان
وعين ذي واحدة فيها الدية — بخلقة أو آفة مؤديه
والنصف في صحيحة إن انمحق — فديتها إن أسحق أو ذهبت من أجل حق
في الخسف للفاسدة القبيحة — الثلث من فديتها صحيحة

الرابعة

النصف في أذن وفيهما الدية — والبعض بالحساب عند التأدية

وثلثها

وثلثها في شحمة الأذن يفي — وثلثه في خرمها فليعرف

الخامسة

في الأنف أو مارنه كل الدية — كذاك إن يكسر ففسد تأديه
وإن يصح الأنف بانجبار — فالفرض فيه مائة الدينار
ثلثان من فديته في الشلل — والثلث في روثته فليعقل
في منخر مشتهر ثلث الدية — وقيل نصفها يوفى توفيه

السادسة

ونصفها في شفة بالتسوية — وقيل في سفلاهما ثلثا الدية
في البعض مسح وفي الاسترخا — ثلثان والأرش في الانزوا

السابعة

وفي اللسان فدية معروفا — كذاك فيما يذهب الحروفا
في البعض بالحساب للحروف — وقيل بل يمسح بالمعروف

وبحسب الحروف ثم تحكم ... بالأكثر الأمرين فهو يلزم

والثلث في قطع لسان الأخرس ... يمسح في أبعاضه فليقس

إن ادعى الذهاب ذو السلامة ... في منطق صدق بالقسامة

وقال قوم يضرب اللسان ... بإبرة فينظر التعمات

أي الدم

فإن يكن أسود فليصدقا ... وإن يكن أحمر رد مطلقا

الثامنة

تكمل الفدية في الأسنان ... وتلك عشرون مع الثمان

ففي المقاديم من الدينار ... ستمات عند الاعتبار

في غيرها وتلك ست عشرة ... من المآت أربع مقررة

وتستوي البيضاء والسوداء ... في خلقة وهكذا الصفراء

والثلث في زائدة إن تقلع ... مفردة ساقطة إن تجمع

وفي اسوداد السن بالجناية ... ثلثان من فديتها عناية

كذلك

كذاك في انصداعها الثلثان ... وقيل بل يحكم بالإحسان

وليتنظر بسن طفل باد إذا ... عادت فللمدة أرش أخذا

إن لم تعد ففدية المثغر ... وقيل بل فيها بعير فانظر

التاسعة

تكمل في اللحيين وانثنان ... حيث يكونان مع الأسنان

العاشرة

إن كسر الجيد فصار أصورا ... فلتكمل فدية مقررا

وهكذا في منع الازدراد ... والأرش إن عاد من الفساد

الحادية عشرة

يثبت في كل يد نصف الدية ... وحدها المعصم فادر ماهية

تلزم في قطع أصابع اليد ... جميعها فديتها إن تفرد

إن معها شيء من الزند قطع ... زيدت حكومة على ما قد سمع

في العضدين والذراعين تتم   وفي اليد الزائدة الحكم لزم
في اصبع عشر وثلثه لكل   في زائد والثلثان في الشلل
في الظفر عشرة الدنانير متى   لم ينبت او اسود لونا نبتا
في عوده ابيض خمسة وفي   شلاء من اصبعه ثلث بقي

الثانية عشرة

في كسر ظهر دية وان جبر   ثلث وفي احد يديه كما ذكر
ان ينكسر فشلت الرجلان   ففدية تكمل والثلثان
ان كسر الصلب فمنيه بطل   ونكحه فالديتان في المحل

الثالثة عشرة

في القطع للنخاع تكمل الديه   لانه فرد بغير تثنيه

الرابعة عشرة

وفدية المرءة في ثدييها   والنصف في كل فقف عليها

في لبن

في لبن حكومة اذا انقطع   وهكذا حين نزوله امتنع
في راسي الثديين شيخنا حكم   من مرءة او رجل بان شتم
وقيل في راسيهما من الذكر   ربع وفي الواحد ثمنها استقر

الخامسة عشرة

تكمل في القضيب او في الحشفه   من سالم او من خصي بالصفه
في بعضها الحساب عند النادريه   في ذكر العنين ثلث من ديه

السادسة عشرة

تستكمل الفدية في الخصيين   تقسم في كليهما نصفين
وقيل في يسراهما الثلثان   والثلث في اليمنى على البيان
في ادرة الخصيين اربعمائة   من الدنانير بغير تخطئة
وحيثما يفج فلم يقدر على   مشي يضاعف قدرها محصلا

السابعة عشرة

تكمل في الشفرين من رتقاء — سليمة في ركب حكما راوا

الثامنة عشرة

تكمل في الافضاء حين اتحدا — مسلك بول مع حيض وردا

لكنها تسقط عن زوج متى — افضى بها بعد بلوغ ثبتا

وقبله يضمن مع مهر دية — ولينفقن حتى يموت او هيه

التاسعة عشرة

تكمل في الفخذين كالأليين — تنصف في واحدة سيتين

العشرون

النصف في كل من الرجلين — حدهما من مفصل الساقين

واستكملت في عشرة الاصابع — والعشر في كل بحكم جامع

وفدية الاصبع بالتكامل — تقسم في الثلاث من انامل

وفدية الابهام في اثنتين — وتكمل الفدية في الساقين

الحادية

الحادية والعشرون

ان كسرت ترقوة ولم تجب — جبرا فاربعون دينارا يجب

في كسر عظم العضو خمس من دية — لذلك العضو تعديه [مغ]

ان صلح الكسر وصح يستقر — اربعة الاخماس منه ان كسر [كسر]

وربع ما في الكسر في موضحته — في رض عظم العضو ثلث [دية]

ان صلح الرض وصح يفترض — اربعة الاخماس منه ان رض

في فكه المفضي الى التعطل — يفرض ثلثا دية المعطل

ان صلح المنفك يلزم دون شك — اربعة الاخماس منه ان نفك

الثانية والعشرون

في كسر ضلع من جوانب العضد — بعشرة من الدنانير فجد

وتلزم الخمسة والعشرونا — فيما يلي القلب فلا تخونا

في كسر عصعص اذا غايطه [اما] — لم يملك دية بالضابطة

كذاك في ضرب عجانه إذا   لم يتملك بوله ولا الأذى

من يقتضض بكرة بالإصبع   فانخرقت مثانة في الموضع

بحيث لا تملك بولا غرما   فديتها ومهر مثل لزما

وقيل بل يلزمه ثلث الدية   كما أتت مروية في الأقضية

من داس بطن الشخص حتى أحدثا   يداس بطنه إلى أن يحدثا

أو يفتدي منه بثلث ديه   بمقتضى رواية في الأقضية

القول في دية المنافع وهي ثمانية الأول

وفي ذهاب العقل كمل الدية   والبعض بالحساب عند التأدية

إن شجه فأذهب العقل فلا   يبنى على تداخل فليفصلا

إن عاد عقله فلا إعادة   إن حكم الخبير بالإبادة

الثاني

تكمل في السمع وإن يرج انتظر   فإن يعد فالأرش مما قد خسر

وإن هما

وإن هما تنازعا اختبر   بالرعد والصوت العظيم الأنكر

فإن بدا ذلك بالعلامة   فهو وإلا حلف القسامة

في سمع إحدى الأذنين إن بطل   نصف وإن ينقص يقس بالأكمل

إن نقصا فليقس السمع إلى   أبناء سنه لكي يحصلا

الثالث

تكمل في الإبصار حيث الجاني   صدقه أو شهد العدلان

وإن يكن عن غير عمد يكتفي   بشاهد وامرأتين فاعرفا

إن عدم الشهود فالقسامة   إن قامت العين على السلامة

إن ادعى نقصان عين واحدة   قيست إلى الأخرى لدى المشاهدة

وإن يصف نقصهما تقاسا   إلى بني السن له قياسا

فإن تساوت أربع الجهات   صدق دعواه بالاستثبات

الرابع

تكمل في الشم وبالروائح | يعرف كالنوم ومثله فائح
ثم قسامة وفيه رفعا | يدني الحراق منه حتى يدمعا
ان ادعى النقصان قبل يحلف | ويوجب الحاكم شيئا يعرف
ان قطع الانف ففيه ذهب | فقد ديتان من تعدد السبب

الخامس

تكمل في الذوق وفيه المرجع | دعواه مع قسامة فتسمع

السادس

تكمل في استحالة الانزال | للماء او تعذر الاحبال

السابع

في سلس البول تكامل الدية | والارش في انقطاعه بالنو فيه
وقيل تستكمل حيث داما | الى غروب يومه دواما
ثلثان ان دام الى الزوال | ثلث الى ارتفاع يوم عال

الثامن

الثامن

تكمل في الصوت لدى البطلان | عند بقاء حالة اللسان

الفصل الثالث في الشجاج وتوابعها وهي ثمان

خارصة قاشرة للجلد | فيها بعير فاحكم بالحد واحد فليفد
تأخذ في اللحم يسيرا دامية | فيها بعيران وتلك الثانية
تنشب في اللحم كثيرا باضعة | فيها ثلاثة على المواضعة
تبلغ جلد العظم في السمحاق | اربعة فيها بالاستحقاق
موضحة بخمسة من ابعرة | هاشمة للعظم فيها عشرة
وتلك ارباعا اذا كان خطا | اثلاثا ان كان شبيها بالخطا
خمسة عشر فدية المنقلة | للعظم حيث احوجت ان تنقله
مأمومة تبلغ ام الراس في | تلك ثلاث وثلاثون تفي
دامغة تقلق ام الراس | مقرونة في غالب باليأس

وإن يعش فقيل بالحكومه ... فيها زيادة على المأمومه
جائفة تمضي إلى الجوف ولو ... من ثغرة النحر بثلث قد رووا
في نافذ في الأنف ثلث ومتى ... تصلح فخمس دية قد ثبتا
في نافذ في منخر عشر الديه ... إن صلحت أو لا فسدس تاديه
إن شفة شقت إلى أن تظهرا ... ست فمن ديتها ثلث جرى
وخمس إن تبرا وفي احمرار ... في الوجه دينار ونصف جار
وفي اسوداد الوجه ستة وفي ... خضرته ثلثة فلتعرف
وهذه الثلاث في المشهور ... في الجسم بالنصف من المذكور
وفي دية الشجاج بالسواء ... في ~~الجسم بالنصف~~ الوجه والراس على السوا
في بدن الشخص بنسبة الديه ... منه إلى الراس بغير تعديه
وفي التي قد نفذت في طرف ... من رجل مائة دينار تفي
ونسبة الدينار فيما نقلا ... إلى امرئ وامرأة قد كملا

ففي

ففي الكتابي وفي الرقيق ... يؤخذ بالنسبة بالتحقيق
والأرش والحكومة الحكمية ... تقويمه مقدر الملكيه
في صحة وغيرها والأخذ من ... ديته بنسبة قد تقترن
وكل من ليس له ولي ... فحاكم الشرع به ملي
يقتص في العمد ويأخذ الديه ... وقيل لا يعفو قصاصا أو ديه

الفصل الرابع في التوابع وهي أربعة الأول

في دية الجنين

في نطفة إذا استقرت في الرحم ... عشرون دينارا على ما قدرا
من أفرغ المرء فيعزل ماءا ... فعشرة تلزمه أداءا
وأربعون في سقوط العلقه ... ستون في المضغة منه مطلقه
في العظم إن ينشا ثمانون ديه ... وفي التمام قبل روحه مائه
لا فرق في التأنيث والتذكير ... وليس في الحالات من تكفير

يعطى ثمانون من الدراهم | اثنيك ذميا بحكم لازم
والعشر من قيمة ام تملك | يفرض في قتل جنين هلك
وان تلجه الروح تكمل للذكر | والنصف من ذلك للانثى استقر
والنصف منهما اذا ما جهلا | ويلزم التكفير عما فعلا
والعضو والجرح اليه ينسب | والارش ان لم تتقدر يجب
ووارث الفدية للجنين | من يرث المال على التعيين
ولتعتبر قيمة امه لدى | جناية لا عند اجهاض بدا
والخطا المحض يديه العاقله (معا) | وغيره تديه نفس قاتله (معا)
في قطع راس ميت قد اسلما | وكان حرا مائة مسلما
وعضوه وجرحه بالنسبه | وهذه مصرفها في القربه

الثاني في العاقله

هم الذين من اب تقربوا | وان هم عن ادنى ميت حجبوا

لا تعقل

لا تعقل المرأة والمسكين | في طلب والطفل والمجنون
يدخل في العقل العمود وان | يعدم فقرابة فمولاه ضمن
وبعد ذاك ضامن الجريره | ثم الامام سيد العشيره
لا تعقل العاقلة العمد ولا | عبدا ولا بهيمة فليعقلا
وان جنى الحر على العبد خطا | يعقله عاقله فلتبسطا
عاقلة الذمي نفسه وان | يوسم بعجز فالامام قد ضمن
تقسط الفدية في الاعوام | بما يراه فطنة الامام
وقيل في الغني من دينار | نصف وفي الفقير ربع جار
والاقرب الترتيب في التوزيع | واحتمل البسط على الجميع
ان قتل الوالد عمدا انفرد | باخذها سائر وراث الولد
ان لم يكن غير ابيه فالديه | يملكها الامام دون تعديه
وان يكن عن خطاء كانت على | عاقلة ولم يرث من قتلا

الثالث في الكفارة وقد تقدم

ولم تجب إن حصل التسبب كناصب السكين إذ يصيب

وافترضت في الطفل والمجنون لا كافر بمقتضى القانون

إن يشترك في قتله كثير ألزم كل واحد تكفير

إن قبلها قاتل عمد هلكا أخرجت الثلاث مما ملكا

الرابع في الجناية على الحيوان

من أتلف القابل بالذكاة كان عليه الأرش بالإثبات

وليس للمالك دعوى القيمة كاملة والدفع للبهيمة

وإن يكن أرداه لالبها يجب قيمة يومه إذا لم يغتصب

يوضع من قيمته ما استوفي فقيمة من ميتة كالصوف

وحيثما بفعله تعيبا فالأرش للمالك شرعا وجبا

أما إذا أتلف ما لا يقبل تذكية ففيه ما يفصل

في كلب

في كلب صيد أربعون درهما وقيل ما يسوى به مقوما

كبش على متلف كلب الغنم وقيل بل عشرون درهما نمي

في حارس الحائط عشرون وفي ما كان للزرع قفيز فاكتف

وليس تقدير لما عداها ولا ضمان للذي أرداها

يضمن للذمي في استتار بالقيمة الخنزير كالعقار

ويضمن الغاصب دون الجاني قيمة كلب السوق للعدوان

ما لم تكن تنقص عما قدرا شرعا وإلا ضمن المقدرا

ويضمن المالك للمواشي ما أفسدت ليلا بحكم فاش

ومنهم من أطلق الضمانا واعتبر التفريط حيث كانا

وعن علي في بعير عقله من شركاء واحد إذ كفله

فضاع بالوقوع في قليب أن عليهم عهدة النصيب

لأنه بعقله قد حفظا وضيعوا بالترك فاعقل واحفظا

في الفقه نظم لمعد تيسرا — في مائة والألف واثني عشرا
ثلاثة تصحب بتسعين معه — سبعمآت والوفا اربعه
هدية قبولها مأمول — وتحفة سموها مسؤول
تشرق كالشمس على الآفاق — وتقرع النور على الأحداق
والحمد لله على الهداية — لدينه في البدء والنهاية

تمت الربع الرابع من التحفة القوامية في فقه الامامية

نظم الفقير الى الله الغني قوام الدين محمد بن محمد مهدي الحسني عفي عنهما

بل ابو الموحدين قزويني والحمد لله رب العالمين
بقرية الحسكانات من ...

كتبه ابراذل الخليقة بل اللاشيء
الحقيقة ابو الحسن بن محمد مقيم
القزويني في شهور صفر ١١٢٢

لراقمه قوام الدين محمد الحسني

...ادردت زمن مامكه — لم اقتنع من حشوه بعلكه
وعد فوزي بها في منى — اقول يا رب امتني مؤمنا
عرفت اذ عرفت والقلب صفا — اذ طفت بالمروة سعيا والصفا
سعيت والمعين ذو الجلال — فقرت والنفر من فعالي
دعوتني ومفزعي البكا — لبيك يا معتمدي لبيكا
يا طيب عيش من بزور طيبة — يفوح ريحها بحف جنبة
طوبى لمن طاف بها كأنه — في روضة من روضات الجنة
ما بين بيت المصطفى والمنبر — يضوع نشر مسكها والعنبر
يا من اتاك الدهر من نواله — صل على محمد وآله
ابلغ الى روضته سلامي — واعطف على مادحه قوام

۲۲۱ بر

[illegible]